مصابيح الجامع

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الثالث

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مصابيح الجامع

(٣)

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ردمك: ٠-١٢-٨-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨: ISBN
9789933418120

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

كِتَابُ العِيدَيْنِ

كِتَابُ العِيدَيْنِ

بابـ: في العيدينِ، والتجمُّلِ فيهِ

٥٩٨ ـ (٩٤٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عبدالله: أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

(صلاة[1] العيدين).

(ابتعْ هذه تجمَّلْ بها): قال الزركشي: بجزمهما[2] [على الأمر[3]].

---

(١) عند البخاري ـ نسخة اليونينية: «كتاب».

(٢) في «ج»: «بجزمها».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٥١).

قلت: الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الأمر][1]، فإن[2] تَبْتَعْها تتجملْ[3]، وحذف منه إحدى التاءين، مثل: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾[الليل: ١٤]، ويروى: «أَبتاعُ هذه تَجَمَّلُ[4] بها؟»[5] ـ بالرفع ـ فيهما على الاستفهام.

❐ ❐ ❐

بابـ: الحِرابِ والدَّرقِ يوم العيدِ

٥٩٩ ـ (٩٤٩) ـ حَدَّثنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاث، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ، غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا.

(جاريتان): قيل: الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على مَنْ دونَ البلوغ فيهما.

(تغنيان[6]): ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحُداء.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٢) في «ع»: «أي: فإن».

(٣) في «ج»: «تتبعها تجمل».

(٤) في «ع»: «أتجمل».

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٠٩).

(٦) في «ع»: «يغنيان».

وروى ابن أبي الدنيا من طريق فُلَيْحِ بنِ سليمانَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ[1]، قالت: «دخلَ عليَّ أبو بكر، والنبي ﷺ متقنِّعٌ، وحمامةُ وصاحبتها تغنيان[2] عندي»[3] الحديث، فهذا فيه تعيين إحداهما.

(بُعاث): بضم الموحدة وعين مهملة وثاء مثلثة.

قال مصعب: يجوز فيه الصرف وعدمه، وهو يوم كانت الأنصار اقتتلوا فيه، وقالوا فيه الأشعار، وكان للأوس[4] على الخزرج، وبُعاث: اسمُ حصن[5] للأوس.

(مزمارة الشيطان): بهاء التأنيث، وهذا من الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ إنكارٌ[6] لما سمع مُعتمداً[7] على ما تقرَّر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً، ولم يعلم أن النبي ﷺ قررهن على هذا النزر اليسير، وأنه ليس من قبيل المنكر، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «دعهما»، ثم علل له الإباحة بأنه يوم عيد؛ أي: يوم سرور وفرح شرعي[8]، فلا يُنْكَر فيه مثلُ هذا.

* * *

---

(١) في «ع» زيادة: «رضي الله عنها».

(٢) في «ع»: «يغنيا».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيدين» له، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٠).

(٤) في «ن» و«ج»: «الأوس».

(٥) في «ج»: «حصين».

(٦) في «ن»: «إن كان».

(٧) في «ن»: «متعمداً».

(٨) «شرعي» ليست في «ع»، وفي «ج»: «شرعين».

٦٠٠ ـ (٩٥٠) ـ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

(دونَكم): نصب على الظرف؛ بمعنى الإغراء، والمغرى به محذوف[1]؛ لدلالة القرينة الحالية عليه، والتقدير: دونكم اللعب.

(أَرْفدة): ـ بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الفاء وكسرها، والكسر أشهر ـ: وهو جد الحبشة.

(مِلِلتُ): بكسر اللام.

(قال: حسبك؟): أي: يكفيك، قال الزركشي: وهو محذوف همزة الاستفهام[2].

قلت: حذف[3] لا داعي إليه[4] مع أن في جوازه كلاماً.

فإن قلت: قولها: «نعم» يقتضي فهمها الاستفهام.

قلت: ممنوع[5]، فنعم[6] تأتي لتصديق المخبر، ولا مانع من جعلها هنا كذلك، ولم يرد البخاري الاستدلال على أن[7] حمل الحراب والدرق

---

(١) «محذوف» ليست في «ع».
(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٥٢).
(٣) في «ج»: «أو حذف».
(٤) في «ع»: «له».
(٥) «ممنوع» ليست في «ج».
(٦) في «ج»: «نعم».
(٧) «أن» ليست في «ن».

من سنن العيد[1] كما فهمه ابن بطال عنه[2] [3]، وإنما مراده[4]: الاستدلالُ على أن العيد يُغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يُغتفر في غيره، فهو استدلال على إباحة ذلك، لا على ندبه.

❐ ❐ ❐

بابـ: سنَّةِ العيدينِ لأهل الإسلامِ

٦٠١ ـ (٩٥٢) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا».

(قالت: وليستا بمغنيتين): قال المهلب: يعني: الغناء الذي فيه[5] ذكرُ الخنا، والتعريض بالفواحش، والظاهر: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما عَنَتْ أنهما ليستا متصدِّيتين للغناء، ولا مشتهرتين به. والله أعلم.

(أمزاميرُ): ـ بالرفع ـ على أنه مبتدأ، وروي: بباء الجر داخلة عليه هكذا: «بمزامير الشيطان»؛ أي: أَيُزْمر أو يُلعب بمزامير الشيطان؟!

---

(١) في «ع»: «العبيد».

(٢) «عنه» ليست في «ع».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٤٨).

(٤) في «ج»: «مراد».

(٥) في «ع»: «هو».

بابـ: الأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ

٦٠٢ ـ (٩٥٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيدالله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عبيدالله، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

(مرجَّى): على صيغة اسم المفعول من رجّى، بتشديد الجيم.

(ابن رجاء): بالجيم مخففة[1]، وهو ممدود.

❒ ❒ ❒

بابـ: الأكلِ يومَ النَّحرِ

٦٠٣ ـ (٩٥٤) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي: أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لاَ؟ .

(من جِيرانه): ـ بجيم مكسورة ـ جمع جار.

[2](هَنَة): ـ بتخفيف النون ـ؛ أي: حاجة وفاقة.

* * *

(١) في «ع»: «المخففة».

(٢) قوله: «هنة» لم تقع في هذه الرواية، وقد رواها البخاري (٥٢٤١)، والله أعلم.

٦٠٤ ـ (٩٥٥) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ عِنْدَنا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قال: «نعَمْ، ولَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(نسْكنا): هو بإسكان السين: العبادة ـ، وبضمها: جمع نسيكة[١]، وهي الذبيحة.

(وعرفت أن اليوم يوم أكل وشُرب): هو بضم الشين[٢]؛ من شرب.

قال الزركشي في «تعليق العمدة»: ويجوز فتحُها كما قيل به في: «مِنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ»[٣].

قلت: ليس هذا محل القياس، وإنما المعتمد فيه الرواية.

(شاتُك شاةُ لحم): قال الفاكهاني: ليس هذا من[٤] الإضافة اللفظية ولا المعنوية، أما الأول، فواضحٌ، وأما الثاني، فلأن المعنوية بتقدير

---

(١) في «ج»: «نسكة».

(٢) في «ن»: «هو الضم».

(٣) انظر: «النكت على العمدة» له (ص: ١٤٠).

(٤) في «م» و«ج»: «في».

اللام، أو «من»، أو «في»، ولا يصح شيء منها هنا، وهذا غير مسلَّم؛ إذ لا مانعَ أن يكون التقدير: شاتُك شاةٌ[١] منسوبةٌ للحم، لا للنسك[٢]، فاستُفيد من إضافتها إلى اللحم نفيُ الإجزاء، كما أنها لو أُضيفت إلى النسك، استُفيد الإجزاء[٣].

(ولن تَجْزي): ـ بفتح التاء وإسكان الجيم بلا همزة[٤] ـ؛ أي: تقضي، كذا ضبطه القاضي[٥].

قال الزركشي في «تعليق العمدة» نقلاً عن الجوهري: إن بني تميم تقول: «أجزأَتْ عنكَ شاةٌ» ـ بالهمز[٦] ـ، قال: وعلى هذا فيجوز في الحديث ضمُّ التاء، ولهذا جوزها[٧] ابن الأثير[٨].

قلت: إن كان تجويز الهمزة مستنداً إلى مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازُه، لا على رواية ثبتتْ فيه، فلا سمعَ ولا طاعةَ.

قال ابن المنير: فيه جوازُ تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لأن الأُضحية كانت مضافة إلى اليوم، ولم يبين شرطُ تقدمِ ذبحِ الإمام قبلَ ذلك.

---

(١) في «ج»: «شاتك».

(٢) في «ن»: «النسك».

(٣) انظر: «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٤٧).

(٤) في «ج»: «همز».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٧).

(٦) في «ع» و«ج»: «بالهمزة».

(٧) في «ن» و«ع»: «جوزهما».

(٨) انظر: «النكت على العمدة» (ص: ١٤٠).

وفيه: دليل على أن من تقرَّبَ بشيء مخصوص، فلم يصحَّ، لا يلزمُه فيه أصلُ القربة، بل يعود الأصل لملكه لأن قوله[1]: «شاتُك شاةُ لحم»؛ أي: على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة، فلم يلزمْ من بطلان كونها أضحيةً انتقالُ ملكه عنها، فيؤخذ منه أن من عَيَّنَ الأضحيةَ، فطرأ عليها عيبٌ لا تجزي معه، صنع بها ما شاء.

❐ ❐ ❐

بابُ: الخروجِ إلى المُصلَّى بغير منبرٍ

٦٠٥ ـ (٩٥٦) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عبدالله بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً، قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ ابْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ ـ وَاللَّهِ ـ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

---

(١) في «ج»: «قولك».

(فجعلتها قبل الصلاة): كأن مروان حمل تقديم النبي ﷺ الصلاةَ على الخطبة على[1] الأولوية، وحمله أبو سعيد على التعيين والشرطية، واعتلَّ مروان في ترك الأَوْلى بتغير حال الناس، وأنهم لا يثبتون إن هو أَخَّرَها، فرأى أن المحافظة على أصل[2] السنة[3] أولى من المحافظة على هيئة فيها ليستْ من شرطها، على أن تقديم الخطبة على الصلاة فعلَه قبلَه عثمانُ، ومعاوية، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[4].

❒ ❒ ❒

بابـ: المشيِ والرُّكوبِ إلى العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامة

٦٠٦ ـ (٩٦١) ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نبيُّ اللهِ ﷺ، نَـزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا.

(قلت لعطاء: أَتَرى حَقّاً؟): ـ بفتح التاء ـ من ترى.

---

(١) «على» ليست في «ج».

(٢) في «ن»: «على أن أصل».

(٣) في «ج»: «النسبة».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٤٥)، عن عثمان رضي الله عنه، و(٥٦٤٦)، عن معاوية رضي الله عنه.

بابـ: الخطبةِ بعد العيدِ

٦٠٧ ـ (٩٦٤) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

(خُرصها): ـ بضم[1] الخاء المعجمة ـ: الحلقة الصغيرة من الحلي تعلَّق بالأُذُن، وحكي فيه كسر الخاء.

(وسِخابها): ـ بسين مهملة مكسورة[2] وخاء معجمة وموحدة بعد الألف ـ: خيط فيه خرَزٌ.

و[3]قال البخاري: هي قِلادةٌ من طيبٍ، أو مسكٍ[4]، وغيرِه، أو قَرَنْفُلٍ، ليس[5] فيه من الجوهر شيء[6].

* * *

٦٠٨ ـ (٩٦٥) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ

---

(١) في «ج»: «بفتح».

(٢) «مكسورة» ليست في «ع».

(٣) الواو ليست في «ج».

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٠٦).

(٥) في «ع»: «أو غيره وقد قيل ليس».

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٩).

مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِي، أَوْ تَجْزِيَ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(زُبيد): بزاي مضمومة وموحدة، مصغر.

❐ ❐ ❐

بابـ: ما يُكْرهُ من حملِ السِّلاحِ في العيد والحرمِ

٦٠٩ ـ (٩٦٦) ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

(أبو السُّكَين): بضم السين، مصغَّر.

(في أَخْمَص قدميه): ـ بهمزة[١] مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فميم فصاد مهملة ـ: هو ما دخل من باطن القدم فلم يُصب الأرضَ.

---

(١) في «ج»: «بهمز».

(ولم يكن السلاح يُدخل الحرم): ـ بضم المثناة من تحت ـ في «يُدْخَل» على البناء للمفعول، وترجم البخاري أولاً على الحراب والدرق في العيد، وذكر حديث[1] لعب[2] الحبشة، وترجم هنا على السلاح، وساق فيه ما يقتضي المنع؛ تنبيهاً على الفرق بين حمل الآلات الخفيفة للَّعِب والإدمان عليها، فيغتفر، وبين حمل السلاح الذي يجتمع الجندُ على حمله يومَ العيد، ويُفضي إلى العقر، وإلى الجرح عند الازدحام، فيُمنع.

❑ ❑ ❑

بابـ: التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عبدالله بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(باب: التبكير[3] للعيد): بتقديم المثناة من فوق على الموحدة.

(عبدالله بن بُسْر): بضم الموحدة وسكون السين المهملة.

(إن كنا قد[4] فرغنا في هذه الساعة): الزركشي: قيل: صوابه: لقد كنا فرغنا[5].

---

(١) في «ع»: «وذكر في حديث».

(٢) في «ج»: «بنت».

(٣) في «ن»: «التكبير».

(٤) «قد» ليست عند البخاري، نسخة اليونينية.

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٥٤).

قلت: يريد هذا القائل: أن الإتيانَ باللام الفارقة لازمٌ، وإنما يكون ذلك عند خوف اللبس.

قال ابن مالك: فإن أُمن اللبس، لم يلزم؛ كقراءة أبي رجاء: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لِمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الزخرف: ٣٥] ـ بكسر اللام ـ، ومنه: «إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ»[1]، «وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»[2]، وغير ذلك[3].

* * *

٦١٠ ـ (٩٦٨) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا»، أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّيَ**): قال ابن المنير: إنما يدل هذا على البداءة بالصلاة، ثم الخطبة، ثم النحر، لا على التبكير الذي ترجم عليه، وإنما تمسَّك به بناء[4] على أن المؤخر لصلاة العيد عن أول

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٤٢٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٥٠ ـ ٥١).

(٤) «بناء» ليست في «ع».

النهار بدأ بغير الصلاة؛ لأنه بدأ بتركها، والاشتغال عنها بما لا يخلو الإنسان منه عند خلوه عن الصلاة، وهو استنباط خفي يجنح إلى الجمود على اللفظ، والإعراض عن النظر إلى السياق، وله وجه، والله أعلم.

ويحقق[1] ما قلناه: أنه قال في طريق أخرى تأتي: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنا في يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ»[2]، فالأولية[3] باعتبار المناسك، لا باعتبار النهار.

❐ ❐ ❐

بابـ: فضلِ العملِ في أيامِ التَّشريقِ

٦١١ ـ (٩٦٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(**ما العملُ في أيام أفضلُ منه**[4] **في هذه**)[5]: «العملُ» مبتدأ، و«في أيام» متعلق به، و«أفضلُ» خبره، و«منه»[6] متعلق بأفضل.

---

(١) في «ج»: «ويحققه».

(٢) رواه البخاري (٩٧٦).

(٣) في «م» و«ج»: «فالأولوية».

(٤) في «ن» و«ع»: «منها».

(٥) في البخاري ـ نسخة اليونينية: «في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» بدل «في أيام أفضل منه في هذه».

(٦) في «ع»: وهنا وفي «م»: ومنها.

قيل: والضمير عائد إلى[1] العمل باعتبار أن المراد به: الأعمال.

قلت: أو باعتبار إرادة القربة مع عدم تأويله بالجمع؛ أي: ما القُرْبة في أيام أفضل منها في هذه، ودعوى الزركشي أن الضمير للعمل بتقدير الأعمال؛ كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾[النور: ٣١]، غلط؛ لأن الطفل يطلق[2] على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد؛ بخلاف العمل، وقوله: «في هذه» ظرفٌ مستقرٌّ حالٌ[3] من الضمير المجرور بـ «من»[4].

(إلا رجل): قيل: هو متصل، والرفعُ على البدل، وهو على حذف مضاف؛ أي: إلا عملُ رجلٍ.

وقيل: منقطع؛ أي: لكنْ رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء أفضل من غيره.

قلت: إنما يستقيم هذا على اللغة التميمية، وإلا، فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب.

(يخاطر بنفسه): أي: يُشرف بها على الهلاك.

(فلم يرجع بشيء): أي: بشيء[5] من ماله، وتسلم نفسه، أو[6] بشيء منهما؛ بأن يذهبَ ماله، ويُستشهد.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ع»: «على».

(٢) «يطلق» ليست في «ن».

(٣) «حال» ليست في «ج».

(٤) «بمن» ليست في «ج».

(٥) «بشيء» ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «أي».

بابـ: حملِ العَنزةِ ـ أو الحربةِ ـ بين يدي الإمام يومِ العيدِ

٦١٢ ـ (٩٧٣) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(والعَنَزَة بين يديه تُحمل وتُنصب بالمصلَّى): قال ابن المنير: فيه دليل على أن سنة المصلِّي البَرَاحُ بلا بُنيانٍ ولا منبرٍ، والمنبرُ فيها حادث.

❒ ❒ ❒

بابـ: خروجِ الصِّبيانِ إلى المُصلَّى

٦١٣ ـ (٩٧٥) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

(عمرو بن عباس): بموحدة وسين مهملة.

❒ ❒ ❒

بابـ: العَلَمِ الذي بالمُصلَّى

٦١٤ ـ (٩٧٧) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ

مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(ولولا مكاني من الصغر، ما شهدته): هذا هو الشاهد على الترجمة بخروج الصبيان إلى المصلَّى.

(ثم أتى النساءَ، ومعه بلال): فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكومة أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجةُ إليه من شاهد، أو عونِ أميرٍ[1] ونحوه، ألا ترى أن النبي ﷺ منع الرجالَ الحضورَ معهنَّ، ولهذا قال ابن عباس: ولولا مكاني من الصغر، ما شهدتُه، ومكَّنَ بلالاً مع كونه رجلاً؛ لأنه كان يقبض الصدقة منهنَّ.

❒ ❒ ❒

باب: موعظةِ الإمامِ النساءَ يومِ العيدِ

٦١٥ ـ (٩٧٨) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ، نَـزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

---

(١) في «ن»: «أمين».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟

(وبلالٌ باسط، ثوبه): بإضافة باسط، وعدمِها.

(فَتَخَتَهَا): بفاء فمثناة من فوق فخاء معجمة فمثناة أيضاً مفتوحات، ويروى: بحذف التاء الأخيرة.

* * *

٦١٦ ـ (٩٧٩) ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟». قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي». فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَخُ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(والفتخُ خواتيمُ عظامٌ كانت في الجاهلية): كذا فسره البخاري، الواحدةُ فَتَخَةٌ، وقال الأصمعي: هي خواتيمُ لا فُصوصَ لها.

وفي «الجمهرة»[1]: الفَتَخَة[2]: حَلَقَةٌ من ذهبٍ، أو فضةٍ، لا فَصَّ لها، وربما اتُّخذ لها فَصٌّ كالخاتم، كذا في «المشارق»[3].

(ثم يُخْطَب بعد): ببناء يخطب للمفعول.

(حين يُجْلس بيده): أي: يشير بيده يأمرهم بالجلوس[4] ـ بضم أوله وسكون الجيم ـ من الإجلاس، أو ـ بفتحها ـ من التجليس فاللام مشددة.

(أنتنَّ على ذلكِ؟): بكسر الكاف، وهذا ما وقع فيه ذلك ـ بالكسر ـ موقع ذلكنَّ.

(لا يدري حَسَنٌ مَنْ هي): يريد: حسنَ بنَ مسلم راويَ الحديث عن طاوس.

قال الزركشي: ووقع في «صحيح مسلم»: «لا يدري حينئذ من هي»[5]، وهو تصحيف من حَسَن[6].

(فِداء): بكسر الفاء، يمد ويقصر، وبالفتح يُقصر لا غير. قاله الجوهري[7] وغيره.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٨٩).
(٢) في «ج»: «أن الفتخة».
(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٤٥).
(٤) في «ن» و«ع»: «بالجلوس يجلس».
(٥) رواه مسلم (٨٨٤).
(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٥٦).
(٧) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٥٣)، (مادة: ف د ى).

بابٌ: إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيدِ

٦١٧ ـ (٩٨٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ»، أَوْ قَالَ: «الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ـ شَكَّ أَيُّوبُ ـ وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟

(لِتُلْبِسها صاحبتُها من جلبابها): الجلباب: الملحفة، وقيل: الخِمار، وقيل: المِقْنَعَة تغطي بها رأسها.

ثم قيل: المراد به: الجنسُ؛ أي: تُعيرها من جلبابها[1]، وقد روي كذلك.

---

(١) في «ن» و«ع»: «جلابيبها».

وقيل: هو على المواساة فيه، وإنه واحد، ويشهد له رواية: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا»[1]، أو يكون على طريق المبالغة؛ أي: يخرجْنَ ولو اثنتانِ في جلباب واحد.

❒ ❒ ❒

بابـ: اعتزالِ الحُيَّضِ المُصلَّى

٦١٨ ـ (٩٨١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرَنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهُمْ.

(قالت أم عطية: أَمَرَنَا): [بالبناء للفاعل، كذا قيدوه؛ أي: رسولُ الله ﷺ][2].

(أن نَخرُج): ـ بفتح النون وضم الراء ـ؛ من الخروج.

(فنُخرِج الحيض): ـ بضم النون وكسر الراء ـ؛ من الإخراج.

❒ ❒ ❒

(١) رواه أبو داود (١١٣٦)، عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ع» و«ج».

بابـ: كَلاَمِ الإمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ
وَإِذَا سُئِلَ الإمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهْوَ يَخْطُبُ

(باب: كلام الإمامِ و[1] الناسِ): بجر الناس عطفاً[2] على الإمام.

٦١٩ ـ (٩٨٣) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(أبو الأحوص): بحاء وصاد مهملتين.

(فإن عندي عَناقَ جذَعَةٍ): ـ بنصب ـ عَناق اسم إن، وجر ـ جذعةٍ على الإضافة.

ويروى: بنصبهما[3]؛ ففي الإضافة حينئذ إشكال.

* * *

---

(١) الواو سقطت من «ج».

(٢) في «ج»: «عطف».

(٣) في «ن» و«ع»: «بنصبها».

٦٢٠ ـ (٩٨٤) ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِيرَانٌ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

(أن يعيد ذَبحه): ـ بفتح الذال المعجمة ـ: مصدر ذَبَح ـ، وبكسرها: اسم الشيء المذبوح.

(بهم خَصاصة): ـ بفتح الخاء المعجمة ـ؛ أي: فقرٌ.

❐ ❐ ❐

باب: من خالفَ الطريقَ إذا رجع يومَ العيدِ

٦٢١ ـ (٩٨٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

(أبو تُميلة): بمثناة من فوق مضمومة وميم، على التصغير.

(إذا كانَ يومُ عيد): ـ بالرفع ـ فاعل «كان»، وهي تامة.

(خالف الطريق): جواب إذا.

❐ ❐ ❐

بابـ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ»

(هذا عيدنا أهلَ الإسلام): ـ بنصب ـ أهل على الاختصاص، أو النداء، ويؤيده رواية: «يا أَهْلَ الإِسْلامِ».

٦٢٢ ـ (٩٨٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى».

(تُدَفِّفان): أي: تضربان بالدُّفِّ.

(متغشٍّ بثوبه): مستترٌ به مُتَجَلِّلٌ[1].

* * *

٦٢٣ ـ (٩٨٨) ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ.

(أَمْناً): ـ بالنصب ـ على المصدر؛ أي: آمنوا[2] أمناً ولا تخافوا، وقيل: هو حال؛ أي: العبوا آمنين.

---

(١) في «ع»: «متخلل».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «ائْمَنُوا».

واعلم: أن البخاري ساق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذا الباب الذي عقده؛ لأن مَنْ فاته العيدُ يصلِّي ركعتين، وليس في حديثها للصلاة ذكر ألبتة، فأخذ ابن المنير يتمحل للمطابقة[١] بأن قال: موضعُ الاستدلال قوله[٢]: فإنها أيامُ عيد، فأضاف سُنَّةَ العيد إلى اليوم على الإطلاق، فيستوي في إقامتها الفذُّ والجماعة، و[٣]لا يخفى عليك ما فيه من البعد، ثم أورد على نفسه أن الجمعةَ قد أضيفت[٤] إلى اليوم، ومع ذلك فلا تنعقد إلا جماعة.

وأجاب: بأن الجمعةَ خرجت بدليل، فيبقى[٥] ما عداها على الأصل، فلا سبيل إلى اشتراط الجماعة في العيد إلا بنص.

قال: وترجمة البخاري توهِمُ أنه لا يصلِّيها فَذّاً[٦] إلا مَنْ فاتته مع[٧] الجماعة، وليس كذلك، بل تنعقد للفذِّ[٨] مع إمكان الجماعة.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ج»: «يتجمل المطابقة».

(٢) في «ن»: «قولها».

(٣) الواو سقطت من «ج».

(٤) في «ع»: «أن الجمعة هنا ليست قد منذ صليت».

(٥) في «ج»: «فبقي».

(٦) في «ج»: «فذ».

(٧) «مع» ليست في «ن».

(٨) في «ج»: «للفرد».

كِتَابُ الوِتْرِ

كِتَابُ الوِتْرِ

بابـ: مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

(باب: ما جاء في الوِتر): هو بكسر الواو، وجاء فيه الفتح أيضاً.

٦٢٤ ـ (٩٩٠) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعبدالله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ): روى الطبراني في «المعجم الصغير»: أن[1] ابن عمر كان سائلاً للنبي ﷺ عن هذا الحكم[2]، فيحتمل أن يُفسر مبهمُ البخاري به.

واعتُرِض بأن في[3] «مسلم» ما ينفيه من طريق عبدالله بن شقيق، عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل، فقال:

---

(١) في «ن» و«ع»: «ما يدل على أن».

(٢) رواه الطبراني (٢٨٦).

(٣) «في» ليست في «ج».

يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا[1] خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ[2] رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْراً»[3].

قلت: يحتمل تعدُّدَ الواقعة، فلا منافاة.

* * *

٦٢٥ ـ (٩٩٢) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(مَخْرَمَة): بإسكان الخاء المعجمة وفتح ما عداها.

---

(١) في «ع»: «فإن».

(٢) في «ج»: «فصلى».

(٣) رواه مسلم (٧٤٩).

بابـ: سَاعَاتِ الْوِتْرِ

٦٢٦ ـ (٩٩٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ: سُرْعَةً.

(باب: ساعات الوتر).

(أُطيل فيهما القراءةَ؟): يروى: «أُطيل» هكذا[1] بجعل المضارع فيه للمتكلم، وهمزة الاستفهام محذوفة؛ أي: أَأُطيل[2]، ويروى: «أَتُطيل» بهمزة الاستفهام مع[3] جعل المضارع للمخاطب.

(وكأَنَّ الأذانَ): «كأن» حرفُ تشبيه، ووقع في عبارة بعضهم أنها لإنشاء التشبيه، ومقتضى ذلك أن تكون الجملة التي هي منها إنشائية، وهذا الموضع قد يُدعى أنه مبطلٌ له؛ ضرورة أن قوله: «وكأنَّ الأذانَ بأذنيه» حالٌ من فاعل «يصلي» في قوله[4]: يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة، فلو كانت[5] الجملة إنشائية، لم تقع حالاً.

---

(١) في «ج»: «هكذا أطيل».

(٢) في «ن» و«ج»: «أطيل».

(٣) «مع» ليست في «ج».

(٤) في «م»: «قولها».

(٥) في «ج»: «وكانت».

٦٢٧ ـ (٩٩٦) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

(كلَّ الليل أوترَ): أي: لم يخصَّ منه وقتاً معيناً لا يتعداه.

وقد اختلف السلفُ والخلفُ في المستحَبِّ في ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، وعثمان، وجماعةٍ من الصحابة: أنهم كانوا[1] يوترون أولَ الليل، وعن عمرَ، وعليٍّ، وجماعةٍ أُخَرَ: أنهم كانوا يوترون آخرَ الليل[2]، واستحبَّه مالك.

وروى حماد بن سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَتَى تُوتِرُ»، قال: أولَ الليل، وقال لعمر: «مَتَى تُوتِرُ»، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أَخَذْتَ بِالحَزْمِ»، وقال لعمر: «أَخَذْتَ بِالقُوَّةِ»[3].

وسأل ابن المنير عن وجه اختيارِ الجمهور لفعل[4] عمرَ في ذلك، مع أن أبا بكر أفضلُ منه.

وأجاب[5]: بأنهم فهموا من الحديث ترجيحَ فعلِ عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه وصفه بالقوة، وهي أفضل من الحزم لمن أُعطيها.

---

(١) «كانوا» ليست في «ج».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٤).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١١٢٠)، وغيرهما، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة، به.

(٤) في «ج»: «بفعل».

(٥) في «ع»: «فأجاب».

بابٌ: ليجعلْ آخرَ صلاته وِتراً

٦٢٨ ـ (٩٩٨) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عبيدالله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عبدالله، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً): قد[1] علم أن المقصود بالوتر أن تكون الصلاة كلُّها وتراً؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «صَلَّى رَكْعَةً[2] تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[3]، فما الحكمةُ في استحبابِ كونِ الوترِ آخرَ الصلاة، مع أنه يوتر الأشفاع، تقدمَ عليها أو تأخرَ؟

قال ابن المنير: كأن المقصود من ذلك أن يكون أولُ صلاةِ [ليلٍ وتراً، وآخرُها وتراً؛ لأن أولَ صلاةِ][4] الليل المغربُ، وهي وتر، فإذا كان آخرُها وتراً، بدأت بالوتر، وختمت به، وللبداءة والخاتمة اعتبارٌ زائد على اعتبار الأوساط[5].

ولمالكٍ في إعادة الوتر إذا تنفَّل بعدَها قولان، المشهور: أنها لا تُعاد[6]؛ لأن إعادتها تُصَيِّرُ الصلاةَ كلَّها شَفْعاً، فيبطل المقصودُ منها، وهو توجيه حسنٌ جارٍ على قاعدة جليلة، وهيَ أن الهيئة والتتمة إذا أفضى

---

(١) في «ج»: «تقدر».

(٢) في «ع»: «وصلى ركعة واحدة».

(٣) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ج»: «الأوسط».

(٦) في «ج»: «تفارق».

اعتبارها لإبطال أصلها، كانت هي بالإبطال أولى، فوقوعُ الوتر آخر الصلاة هيئة لها، فلو أعادها لينتظم له هيئتُها، لأبطلَ أصلَها؛ لأن الصلاة حينئذ تعود كلها شفعاً.

❐ ❐ ❐

بابـ: القنوتِ قبلَ الركوعِ وبعدَه

٦٢٩ ـ (١٠٠١) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

(فقيل [له]: أَوَقَنَتَ): بهمزة استفهام، فواو عاطفة.

* * *

٦٣٠ ـ (١٠٠٢) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلاَناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

(قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبلَه): هذا هو الذي استحسنه مالك، ووجَّهَه المهلبُ بالتوسعة لإدراك المسبوق.

واعترضه ابنُ المنير بأن هذا يأباه نهيُه عن إطالة الإمام في الركوع؛ ليدركـه الداخلُ، وينقضُه الفَـذُّ، ومن أَمَّ بمكانٍ منحصرٍ لا يطرأ فيه غيرُ الحاضرين، قال: وما أرى[1] أن مُستندَه[2] إلا أعمال[3] وآثار في الباب، ولعل[4] له مستنداً من قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، والقيام المشهور بهذا الاسم إنما هو القيام قبل الركوع، لا ما بعده؛ فإنما هو اعتدالٌ للفصل[5] بين الركوع والسجود، وتفسيرُ القنوت في الآية بالسكوت خلافُ الظاهر العرفي الشرعي.

قلت: فيه نظر، فتأمله.

(زُهاءَ[6] سبعين رجلاً): ـ بزاي مضمومة فهاء فألف ممدودة[7] ـ؛ أي: قدرَ سبعين رجلاً[8].

* * *

٦٣١ ـ (١٠٠٣) ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِـيُّ ﷺ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

---

(١) في «ج»: «روي».
(٢) في «م»: «مسنده».
(٣) في «ج»: «الأعمال».
(٤) في «ج»: «ولعله».
(٥) في «ع»: «للفاصل».
(٦) «زهاء» ليست في «ج».
(٧) في «ج»: «مضمومة».
(٨) «رجلاً» ليست في «ن».

(أبو مِجلز): بميم مكسورة، وقد مر، وهو لاحِقُ بنُ حُمَيْدٍ.

(رِعْل): براء مهملة[1] مكسورة فعين مهملة ساكنة فلام.

(وذَكوان): بذال معجمة مفتوحة، غير منصرف.

❒ ❒ ❒

(١) «مهملة» ليست في «ن».

كتاب الاستسقاء

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

(الاستسقاء): هو طلب السقيا.

بابٌ: دعاء النبي ﷺ: «واجعلها عليهم سنينَ كسِني يوسف»

٦٣٢ ـ (١٠٠٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

(اللهم أَنْجِ): بهمزة قطع، وهي للتعدية، يقال: نَجا فلانٌ، وأَنْجَيْتُهُ.

قال صاحب «المفهم»: وقد عُدِّيَ بالتضعيف أيضاً، وهؤلاء المدعوُّ لهم قومٌ من أهل مكة أسلموا، ففتنهم أهلُ مكة، وعذَّبوهم، وبعد ذلك نجوا منهم، فهاجروا إلى النبي ﷺ[1].

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٦١).

(غفارُ غفر الله لها، وأسلمُ سالمها الله): من المسالمة، وهي تركُ الحرب.

وقيل: بمعنى سَلَّمها[1]، وهل هو دعاء أو خبر؟ رأيان، وعلى كُلٍّ، ففيه[2] جناسُ الاشتقاق.

* * *

٦٣٣ ـ (١٠٠٧) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عبدالله، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٠ـ ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.

(اللهم سبعاً كسبع يوسف): منصوب بفعل مضمر؛ أي: ابعثْ عليهم، أو سَلِّطْ، هكذا[3] لأكثر الرواة، وهو المختار.

ولأبي ذر: «سبعٌ» ـ بالرفع ـ على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: مطلوبي منك فيهم سبعٌ، أو نحو هذا.

---

(١) في «ج»: «سالمها».

(٢) في «ع» و«ج»: «وعلى كل حال، ففيه».

(٣) في «ع» و«ج»: «كذا».

(حَصَّتْ كلَّ شيء): ـ بالحاء والصاد المهملتين ـ؛ أي: أَذهبتْ واستأصلتْ[1].

(وينظرُ أحدُهم): برفع الفعل على الاستئناف، ونصبه بـ: حتى؛ أي: حتى ينظرَ[2] أحدُهم.

❐ ❐ ❐

بابـ: سُؤَالِ النَّاسِ الإمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا

(باب: سؤال الناس الإمامَ الاستسقاءَ إذا قُحِطوا): ـ بضم[3] القاف وكسر الحاء المهملة ـ؛ أي: أصابهم القحطُ.

قال ابن المنير: ووجهُ إدخال الترجمة في الفقه: التنبيهُ على أن للعامـة حقاً على الإمام أن يستسقي لهم إذا سألـوا ذلك، ولو كان رأيُه هـو التأخيرَ من باب التفويض.

٦٣٤ ـ (١٠٠٨) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عبدالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَـامُ بِوَجْهِـهِ ... ثِمَـالُ الْيَتَـامَى عِـصْمَةٌ لِلأَرَامِـلِ

---

(١) في «ن» و«ع»: «أذهبته، واستأصلته».

(٢) «أي: حتى» ليست في «م».

(٣) في «ج»: «بكسر».

(سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل

ظن ابن هشام ـ رحمه الله ـ أن أبيضَ مجرور[1] برُبَّ مضمرة[2]، وليس كذلك، بل هو منصوب معطوف على المنصوب[3] في قوله قبل هذا البيت:

وَمَا تَرْكُ قَوْمٍ لا أَبَا لَكَ سَيِّداً يَحُوطُ[4] الذِّمَارَ غَيْرَ ذَرْبٍ مُوَاكِلِ

الذِّمار: ما يجب عليه حمايتُه، والذَّرْبُ: الجادُّ، والمواكِلُ: المُتَّكِلُ على أصحابه[5].

ويُستسقى: بالبناء للمفعول، والغمامُ نائب عن الفاعل، والثِّمالُ ـ بكسر الثاء[6] المثلثة ـ: الغياث[7] الذي يقوم بأمر من يلجأ إليه، والعصمةُ: ما يُعتصم به؛ أي: يُتمسك.

والأرامل: جمعُ أرملَ، وهو الرجل الذي لا امرأة له، وأرملة: هي التي لا زوج لها، ويجوز في ثمالَ وعصمةَ النصب والرفع.

---

(١) في «ج»: مجرورة.

(٢) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ١٨٢).

(٣) «على المنصوب» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «بخطوط».

(٥) في «ج»: «بأصحابه».

(٦) «الثاء» ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «الغباب».

فإن قلت: الاستسقاء إنما كان بعدَ الهجرة، فما معنى قول أبي طالب: يُستسقى الغمام بوجهه؟!

قلت: روى الخطابي بسنده خبراً فيه: أن قريشاً تتابعت عليهم سنو جدب في حياة عبد المطلب فارتقى هو ومن حضره من قريش أبا قُبيس، فقام عبدُ المطلب، فاعتضد ابنَ ابنهِ محمداً ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ، فرفعه على عاتقه، وهو يومئذ غلام قد أيفع، أو قد كرب، ثم دعا، فسُقوا في الحال[1].

فقد شاهد أبو طالب ما دلَّ[2] على ما قال، ذكره السهيلي في «الروض الأُنُف»[3].

* * *

٦٣٥ ـ (١٠١٠) ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عبدالله الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عبدالله بْنُ المُثَـنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عبدالله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ إِذَا قُحِطُوا، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَـتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِـيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَـتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِـيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

(اللهم إنا كنا[4] نتوسل إليك بنبينا): قال المهلب: هذا موضع الترجمة، وهو معنى قول أبي طالب: يُستسقى الغمامُ بوجهه.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٢) في «ن» و«ع»: «دله».

(٣) انظر: «الروض الأنف» (٢/ ٢٨).

(٤) «كنا» ليست في «ن».

بابـ: تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: تحويل الرداء): وللجرجاني: تحريك الراء والكاف، قيل[1]: وهو وهم.

❒ ❒ ❒

بابـ: الاستسقاء في المسجد الجامع

٦٣٦ ـ (١٠١٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عبدالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً، ولا شَيْئاً، ومَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولاَ دارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِن وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

---

(١) «قيل» ليست في «ج».

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

(وُجاه المنبر): بضم الواو وكسرها.

(وانقطعت السُّبُل): أي: الطرق؛ لهلاك الإبل، ولعدم ما يؤكل.

(اللهمَّ اسقِنا): قال الزركشي: يجوز فيه قطعُ الهمزة، ووصلُها؛ لأنه ورد في القرآن ثلاثياً ورباعياً[1].

قلت: إن ثبتت الرواية بهما، فلا كلام، وإلاَّ اقتصرنا[2] من الجائزَيْنِ[3] على ما وردت الرواية به.

(ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَزَعَةً): ـ بقاف فزاي فعين مهملة مفتوحات فهاء تأنيث مشغولة بكسرة ـ إعراب على التبعية لسحاب[4] لفظاً، ونفتحهُ[5] على التبعية له محلاً، وهما روايتان، والقزعةُ: القطعةُ من[6] السحاب.

ونقل الزركشي عن أبي عبيد ـ رضي الله عنه ـ: أنه خَصَّه بما يكون في الخريف[7] [8].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٦٣).

(٢) في «ج»: «والاقتصار».

(٣) في «ع»: «الجائز»، وفي «ج»: «الجانبين».

(٤) «لسحاب» ليست في «ج».

(٥) في «ن»: «والفتحة».

(٦) «من» ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «الحديث».

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٦٤).

بابـ: الاستسقاء في خُطبةِ الجمعة غير مستقبلِ القبلة

٦٣٧ ـ (١٠١٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكَ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

(سَلْع): كفَلْس: جبل بالمدينة، وقد مر.

(مثلُ الترس): في كثافتها واستدارتها.

(سَبْتاً): أي: من سبت إلى سبت؛ بدليل الرواية الأخرى: «من جُمعة إلى جُمعة»، وقيل: إنما السبتُ قطعةٌ من الزمان.

وللقابسي وأبي ذر: «سبتنا[١]» كما يقال: «جمعتنا»، والمعروف[٢] الأول.

ورواه الداودي: «ستاً»، وفسره[٣] بستة أيام، قال القاضي: وهو وهم وتصحيف[٤] [٥].

(ورسول الله ﷺ قائماً يخطب فاستقبله): يروى: قائماً هكذا ـ بالنصب ـ على أنه حال من فاعل يخطب، وهو الضمير المستكِنُّ فيه، ويروى بالرفع، على أنه خبرٌ أول.

(حوالينا): ظرف لمحذوف؛ أي: أنزلِ المطرَ، و[٦] نحو ذلك.

(ولا علينا): يريد: في المدينة والمباني والمساكن مما لا[٧] يتضرر بتوالي المطر عليه.

(الإكام): على وزن الجِبال، وروي: «الآكام» بهمزة مفتوحة بعدها ألف.

(والظِّراب): ـ بظاء معجمة[٨] مكسورة ـ: الروابي[٩] الصغار، واحدها

---

(١) في «ج»: «سبتاً».

(٢) في «ن»: «ومعروف».

(٣) في «ج»: «فسره».

(٤) في «ع»: «تصحيف ووهم».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٣).

(٦) في «ن» و«ع»: «أو».

(٧) «لا» ليست في «ن» و«ع».

(٨) «معجمة» ليست في «ن».

(٩) «الروابي» ليست في «ع».

ظَرِب؛ مثل: كَتِف[1]، قال الزركشي: وخُصَّت بالذكر؛ لأنها أوفقُ للزراعة من رؤوس الجبال[2].

قلت: الجبال أيضاً مما ذُكر في متن الحديث هنا، فما هذه الخصوصية بالذكر، ولعله يريد الحديثَ [الذي في الترجمة الآتية؛ فإنه لم يُذكر فيه الجبال][3].

(فادع الله يَغثنا): ـ بفتح الياء، وبالجزم ـ على الجواب، وروي برفع الفعل وضم الياء، من الإغاثة، وهي الإجابة، ولعل الأصل: أن يغيثَنا، فحذفت «أن» فارتفع[4] الفعل، وهل[5] ذلك مقيس؟ فيه خلاف.

(اللهم أَغِثْنا): قال الزركشي: كذا الرواية بالهمز رباعياً؛ أي: هَبْ لنا غيثاً؛ والهمزة فيه للتعدية، وقيل: صوابُه: غِثْنا؛ من غاث، قالوا: وأما أغثنا، فإنه من الإغاثة، وليس من طلب الغيث[6].

قلت: على تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الإغاثة من الغوث في هذا المقام، ولا ثَمَّ ما يُنافيه، والروايةُ ثابتة به، ولها وجه، فلا سبيل إلى دفعها بمجرد ما قيل، فتأمله.

---

(١) «كتف» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٦٥).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ج»: «فرفع».

(٥) في «ج»: «وأهل».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٦٤).

(فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما[1] أدري): هذا مع أنه عبر أولاً بقوله: إن رجلاً دخل المسجد، وعبر ثانياً بقوله: ثم دخل رجل من ذلك الباب، فأتى برجل نكرةً في الموضعين، مع تجويز أن يكون الثاني هو الأول، ففيه أن النكرةَ إذا أُعيدت نكرةً لا يُجزم بأن مدلولها ثانياً غيرُ مدلولها أولاً، بـل الأمرُ محتملٌ، والمسألة مقررة في محلها، فلا نُطَوِّل بذكرها.

(اللهمَّ حَوالينا و[2]لا علينا): تقدم مثله.

قال ابن المنير: وفي إدخال الواو معنى دقيق[3]، وذلك أنه[4] لو أسقطها، لكان مستسقِياً للآكام والظراب ونحوها[5] مما لا يُستسقى له؛ لقلة الحاجة إلى الماء هنالك، وحيث أدخل الواو، آذن بأن طلبَ المطر على هذه الجهات ليس مقصوداً لعينه[6]، ولكن ليكونَ وقايةً من أذى[7] المطر على نفس المدينة، فليست الواو مخلَصَة للعطف، ولكنها كواو التعليل وفائه، فالمراد: أنه إن سبق في قضائك[8] أنْ لا بدَّ من المطر، فاجعله حول المدينة، ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانُها[9]

---

(١) في «م»: «لا».

(٢) الواو سقطت من «م».

(٣) في «ع»: «رقيق».

(٤) «أنه» ليست في «ن».

(٥) في «ع»: «ونحوهما».

(٦) في «ج»: «بعينه».

(٧) «أذى» ليست في «ن» و«ج».

(٨) في «ن»: «فضائل».

(٩) في «ج»: «لا يترائها».

بحرف النفي[1]، ولم يتقدم مثله.

ولو قلت: اضرب زيداً ولا عَمْراً، ما[2] استقام على العطف.

قلت: لم يستقم إلي إجراءُ هذا الكلام على القواعد، وليس لنا في كلام العرب واو وُضعت للتعليل، وليس[3] «لا» هنا للنفي، وإنما هي[4] الدعائية[5]؛ مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦]، والمراد: أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضرُّ به، ولا تُنزله علينا حيث نستضرُّ به، فلم يطلب منع الغيث بالكلية، وهو من حسن الأدب في الدعاء[6]؛ لأن الغيث رحمة الله[7] ونعمتُه [المطلوبة، فكيف يُطلب منه رفعُ نعمته][8] وكشفُ رحمته؟! وإنما يُسأل سبحانه كشفَ البلاء، والمزيدَ من النعماء، وكذا فعل عليه السلام؛ فإنما سأل جلبَ النفع ودفعَ الضرر[9]، فهو استسقاء[10] بالنسبة إلى محلين، والواو لمحض العطف، و«لا» جازمة، لا نافية، ولا إشكال ألبتة، ولو حذفت الواو، وجعلت «لا» نافية، وهي مع ذلك للعطف، لاستقام

(١) في «ج»: «النهي».

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «وأما».

(٣) في «م»: «وليس».

(٤) «هي» ليست في «ج».

(٥) في «ن»: «ادعائية»، في «ج»: «الدعاء».

(٦) في «ن»: «الدعائية؛ مثل ربنا لا تؤاخذنا».

(٧) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ج».

(٨) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٩) في «ن»: «الضر».

(١٠) في «ن» و«ع» زيادة: «واستصحاء».

الكلام، لكن أؤثر الأول ـ والله أعلم ـ لاشتماله على جملتين طلبيتين، والمقامُ يناسبه، فتأملْه[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: الاِسْتِسْقَاءِ عَلى المنْبَرِ

٦٣٨ ـ (١٠١٥) ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً، يُمْطَرُونَ، وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

(باب: الاستسقاء على المنبر).

(بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة): هذا يدل للترجمة؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يخطب يوم الجمعة بعد اتخاذ المنبر إلا عليه.

❐ ❐ ❐

---

(١) «فتأمله» ليست في «ج»، وفي «ن» و«ع»: «فتأمل».

بابـ: مَنْ اكْتَفَى بصلاةِ الجُمعةِ في الاستسقاءِ

٦٣٩ ـ (١٠١٦) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عبدالله، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، فَقَامَ ﷺ فقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

(فمُطِرنا): استعمله ثلاثياً، وهي لغة فيه بمعنى الرباعي، وفَرَّقَ بعضُهم فقال: أمطر[1] في العذاب، ومطر[2] في الرحمة، والأحاديثُ واردة بخلافه.

(ثم جاء): فاعلُه ضمير يعود على[3] المذكور، فيلزم اتحاد الرجل الجائي، وكأنه بنى هنا على ظنٍّ عنده، وفي بعض المواضع شكَّ فقال: لا أدري أهو الرجلُ الأول، أم غيرُه؟

(فانجابت انجيابَ الثوب): أي: تقطَّعت كما يتقطَّع الثوبُ قِطعاً متفرقةً.

□ □ □

---

(١) في «ع»: «أمطرنا».

(٢) في «ع»: «ومطرنا».

(٣) في «ن»: «إلى».

بابُ: مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(باب: ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحوِّلْ رداءه): قال الإسماعيلي: لا أعلم أحداً ذكر في حديث أنس تحويلَ الرداء، وإذا قال المحدث: لم يذكر أنه حول، لم يجز أن يقال: إن النبي ﷺ لم يحول؛ لأن عدمَ ذكرِ الشيء لا يوجب عَدم ذلك[1] الشيء.

❐ ❐ ❐

بابُ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِي لَهُمْ، لَمْ يَرُدَّهُمْ

(باب: إذا استشفعوا إلى الإمام[2] ليستسقيَ لهم): سأل ابن المنير عن السرِّ في كونه ـ عليه السلام ـ لم يبدأ بالاستسقاء حتَّى سألوه، مع أنه ـ عليه السلام ـ أشفقُ عليهم منهم، وأولى بهم من أنفسهم؟

وأجاب: بأن مَقامَه ـ عليه السلام ـ التوكُّلُ والصبرُ على البأساء والضراء، وكذلك كان أصحابُه الخاصة يقتدون به[3]، وهذا المقام لا تصل إليه العامة وأهل البوادي، ولهذا[4] ـ والله أعلم ـ كان السائل في الاستسقاء بدوياً، فلما سألوه، أجاب[5]؛ رعايةً لهم، وإقامة لسنَّة هذه العبادة فيمن[6]

---

(١) في «ع»: «عدم ذكر ذلك».
(٢) في «ع»: «للإمام».
(٣) في «ن»: «به يقتدون».
(٤) في «ج»: «وهذا».
(٥) في «ع»: «فأجاب».
(٦) في «ع»: «فمن».

بعدَه من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزعُ[1]، وقلةُ الصبر على اللأواء، فيؤخذ منه: أن الأفضلَ للأئمةِ الاستسقاءُ، ولمن ينفرد[2] بنفسه بصحراءَ أو[3] سفينةٍ الصبرُ والتسليمُ للقضاء؛ لأنه ـ عليه السلام ـ قبل السؤال فوَّضَ، ولم يستسقِ.

❐ ❐ ❐

بـاب: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

(باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عندَ القحط): غرضه ـ والله أعلم ـ بهذه الترجمة التنبيهُ على أن للمشركين مدخلاً في الاستسقاء، وقد فسح العلماء في خروجهم مع المسلمين غير منفردين بالاستسقاء؛ لأن الرحمة التي وسعت كلَّ شيء تسعُهم في الدنيا، وإنما مُنعوا من الانفراد؛ لئلا يصادف ذلك السقي، فيكون فتنة للضعفاء، كذا قاله ابن المنير.

٦٤٠ ـ (١٠٢٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ.

---

(١) في «ن»: «الجرح»، وفي «ع»: «الجوع».

(٢) في «ع»: «يفرد».

(٣) في «م»: «و».

فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠]. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٦]: يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعاً، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(وزاد[1] أسباط عن منصور: فدعا رسولُ الله ﷺ، فسقوا الغيثَ، فأطبقت عليهم سبعاً): هذا إنما كان في قصة المدينة، لا في قصة قريش، وأهلُ المدينة لم يدعُ عليهم النبي[2] ﷺ بأن يُصابوا بقحط، و[3]كيف وهم أصحابه وأنصارُه وأحبابه[4]، وإنما دعا على قريش الذين أبطؤوا عن الإسلام، فأصيبوا بالقحط، فإدخالُ زيادة[5] أسباط في هذا المحل خللٌ ظاهر، ويبينه قوله في هذه الزيادة: «اللهمَّ حَوالينا ولا علينا».

(فانحدرت السحابةُ عن رأسه): وهذه قضيةُ المدينة بعينِها، وليس الوقتُ الذي أُصيب فيه[6] أهلُ مكة أصيب فيه أهلُ المدينة، قاله الداودي وغيره.

---

(١) «وزاد» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «النبي ﷺ عليهم».

(٣) الواو سقطت من «ع».

(٤) في «ع»: «أنصاره وأصحابه».

(٥) في «ع»: «زيادات».

(٦) في «ج»: «عنه».

ونقله ابن التين[1]، وقاله الدمياطي متعجباً من البخاري في إيراد هـذا، مع أن[2] أسباط هو[3] ابن[4] محمد بن عبد الرحمن القاضي، ضعفه الكوفيون، ومات في سنة مئتين، وقد بان لك بما ذكرناه أن ترجمة الباب لا معنى لإيرادها؛ لابتنائها[5] على وهم[6].

(فسُقُوا الناسُ): بالرفع على البدل من الضمير، أو فاعل على لغة: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ».

❐ ❐ ❐

باب: الدعاءِ إذا كَثُرَ المطرُ

٦٤١ _ (١٠٢١) _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عبيدالله، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَـزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ،

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «المنير».

(٢) «أن» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «فهو».

(٤) «ابن» ليست في «ج».

(٥) في «ن» و«ع»: «لانبنائها».

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٢٥٧).

وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». فَكُشِطَتِ الْمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلاَ تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

(فتكشطت[1] المدينةُ): من تكشط السحابُ؛ أي: تقطع[2] وتفرق، والكشطُ والقشط إخوان.

(ولا تَمْطُر): بفتح أوله وضم ثالثه.

(لفي مثلِ الإكليل): هو ما أحاطَ بالشيء، وروضةٌ مكلَّلَة: محفوفةٌ بالنُّوْر، وأصلُه الاستدارة.

❐ ❐ ❐

باب: الدعاءِ في الاستسقاءِ قائماً

٦٤٢ ـ (١٠٢٢) ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عبدالله بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عبدالله بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

(خرج عبدالله بن يزيد): ـ بالزاي ـ؛ من الزيادة.

❐ ❐ ❐

(١) في البخاري ـ نسخة اليونينية: «فكشطت».
(٢) في «ج»: «يقطع».

بابـ: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

٦٤٣ ـ (١٠٢٩) ـ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَشِقَ الْمُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

(باب: رفع الناس أيديهم).

(حتى مُطِرْنَا): بدون همزة مبني للمفعول.

(فأتى الرجل): ظاهره أنه الرجل الأول؛ إذ الألفُ واللام فيه[1] للعهد الذِّكْرِي، وقد مر الكلام فيه قريباً.

(بَشَق المسافر): بموحدة وشين معجمة مفتوحتين وقاف، كذا قيده الأصيلي.

قال القاضي: وفي «المنضَّد»: بَشِق ـ بكسر الشين ـ: تأخر، وقال غيره: ذل، وقيل: حُبِس، وقيل: هو مشتقٌّ من الباشِق، وهو طائر لا يتصرفُ إذا كثُر المطر[2].

---

(١) في «ج»: «فيه واللام».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٠١).

٦٤٤ ـ (١٠٣٠) ـ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

(حتى يرى[١] بياض إبطيه): هذا من جماله[٢] ﷺ؛ [فإن كل إبط من الناس متغير؛ لأنه مغموم مِرْواح][٣]، وكان منه ﷺ أبيضَ عَطِراً.

❐ ❐ ❐

بابـ: ما يُقالُ إذا أَمْطَرَتْ

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾[البقرة: ١٩]: المَطَرُ. وقالَ غَيْرُهُ: صابَ وأصابَ يَصُوبُ.

(باب: ما يُقال إذا أمطرت[٤]، وقال ابن عباس: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ المطر): ساق هذا وإن لم يكن من الترجمة في شيء؛ لأنه لما عزم أن يستشهد عليها بقوله ـ عليه السلام: ـ «صَيِّباً نَافِعاً»، قَدَّمَ[٥] تفسيرَ ابن عباس للصَّيِّبِ بأنه[٦] المطر.

* * *

(١) كذا في رواية ابن عساكر، وفي اليونينية: «رأيت»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ن» و«ع»: «كماله».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٤) في «م»: «مطرت».

(٥) في «ع» و«ج»: «فقدم».

(٦) في «ج»: «لأنه».

٦٤٥ ـ (١٠٣٢) ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المرْوَزِيُّ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيدالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «صَيِّباً نَافِعاً».

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عبيدالله. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

(إذا رأى المطر، قال: صيباً نافعاً): أي: اللهم اجعلْه صيباً نافعاً، وهذا كالخبر الموطِّئ[١] في قولك: زيدٌ رجلٌ فاضلٌ؛ إذ الصفةُ هي المقصودة بالإخبار بها، ولولا هي لم تحصل الفائدة.

هذا إن بنينا على قول ابن عباس أن الصَّيِّبَ هو المطر، وإن بنينا على أنه[٢] المطرُ الكثير[٣] كما نقله الواحدي، فكلٌّ[٤] من «صيباً، ونافعاً» مقصود، والاقتصار عليه محصِّل للفائدة.

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ، حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

(باب من تَمَطَّرَ): أي: تعرَّض للمطر، وتطلَّبَ نزولَه عليه، وإنما يفعل ذلك رجاءَ بركته[٥]؛ لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه كما وردَ في حديث[٦]،

(١) في «ج»: «الموصى».
(٢) «أنه» ليست في «ج».
(٣) في «ج»: «الكبير».
(٤) في «ج»: «وكل».
(٥) في «ج»: «بركه».
(٦) رواه مسلم (٨٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخذ البخاري التمطُّرَ من الحديث الذي ساقه في الباب من ناحية أنه كان يمكنه التوقِّي منه بثوب ونحوه، فتركَ فعلَ ذلك[1] قَصْداً[2] للتمطُّر، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

بابـ: قولِ النبيِّ ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبا»

٦٤٦ ـ (١٠٣٥) ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

(نصرت بالصَّبا): ـ بفتح الصاد المهملة ـ، وهي الريح التي تهب من المشرق[3].

قال الزركشي: إذا استوى الليل والنهار[4]، وتسمَّى: القَبول أيضاً[5].

(وأُهلكت عادٌ بالدَّبور): ـ بفتح الدال المهملة ـ: هي الريح الغربية؛ سميت[6] بذلك؛ لأنها تأتي من دُبُرِ الكعبة.

---

(١) «ذلك» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «قصد».

(٣) في «ن» و«ج»: «الشرق».

(٤) «والنهار» ليست في «ن».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٧١).

(٦) في «ن»: «قيل: سميت».

قال ابن بطال: فيه تفضيلُ المخلوقات بعضها على[1] بعض[2]، يريد: من إضافة النصر للصبا، والإهلاكِ للدبور.

وفيه نظر؛ فإن[3] كلَّ واحدةٍ منهما[4] أهلكت أعداءَ الله، ونصرت أنبياءه وأولياءه.

❐ ❐ ❐

بابـ: ما قيل في الزَّلازلِ والآياتِ

٦٤٧ ـ (١٠٣٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهْوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ».

(حتى يُقبض العلم): فيه دليل على عِظم شأنه، وأنه العصمة والأَمَنَة.

(وتكثر الزلازل): جمع زَلْزلة، وهي حركةُ الأرض واضطرابُها، حتى ربما يسقط البناءُ القائم عليها.

(ويتقارب الزمان): قيل: المراد: قرب القيامة.

---

(١) في «ن»: «من».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٢٥).

(٣) في «ج»: «لأن».

(٤) في «ج»: «كل واحد منها».

وقيل: قصر الأزمنة عما جرت العادة به[١]، حتى تكون السنةُ كالشهر[٢]، والشهر كالجمعة[٣]، والجمعة كاليوم[٤].

وقيل: قصر الأعمار، وقلة البركة فيها[٥].

وقيل: هو[٦] تقاربُ أحوال الناس في الفساد.

(حتى يكثر فيكم المالُ فيفيضُ): ـ بفاء وضاد معجمة ـ؛ أي: حتى[٧] يكثر، فيفضل[٨] منه بأيدي مُلاَّكه[٩] ما لا حاجة لهم به.

وقيل: بل ينتشر فيهم، ويَعُمُّهم.

* * *

٦٤٨ ـ (١٠٣٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

---

(١) في «ع»: «به العادة».
(٢) «كالشهر» ليست في «ن»، وفي «ع»: «كشهر».
(٣) «كالجمعة» ليست في «ن»، وفي «ع»: «كجمعة».
(٤) في «ن»: «واليوم»، وفي «ع»: «كيوم».
(٥) في «ع»: بها.
(٦) «هو» ليست في «ع»، في «ج»: «وقيل: هي».
(٧) «حتى» ليست في «ن».
(٨) في «ن»: «فيفيض».
(٩) في «ج»: «مالكه».

(عن ابن عمر، قال: اللهم بارك لنا في شامنا): هكذا وقع هنا موقوفاً، وهو مرفوع، أخرجه[1] الترمذي[2].

ونقل ابن بطال عن القابسي: أنه سقط في الحديث: عن رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك لا يدرك بالرأي[3].

(قال: هنالك الزلازل والفتن): ولذلك ـ والله أعلم ـ أمسكَ عن الدعاء للمشرق؛ لأنه علم العاقبة، وأن القدرَ سبقَ بوقوع الفتنة فيها، والزلازلُ ونحوُها من العقوبات.

قال ابن المنير: والأدبُ أن لا يُدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة.

قلت: بل هو حينئذ[4] محرَّم، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ن»: «خرجه».

(٢) رواه الترمذي (٣٩٥٣).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٢٧).

(٤) «حينئذ» ليست في «ن».

كِتَابُ الكُسُوفِ

كِتَابُ الكُسُوفِ

(الكسوف): هو التغير إلى السواد، ومنه: كَسَفَ[1] وجهُه: إذا تغير، وفعله يستعمل لازماً ومتعدياً، يقال: كَسَفَتِ الشمسُ، وكَسَفَها الله، وهل[2] هو والخسوف بمعنى أو لا؟ سيأتي[3] بعد.

بابٌ: الصلاةِ في كسوفِ الشمسِ

٦٤٩ ـ (١٠٤٢) ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا».

(فإذا رأيتموهما): ـ بميم قبل الألف ضمير اثنين ـ؛ أي: الكسوفين:

---

(١) في «ج»: «كشف».

(٢) في «ع» و«ج»: «وقيل».

(٣) في «ع»: «وسيأتي».

كسوفَ الشمس، وكسوفَ القمر، وفي بعض النسخ: «فإذا رأيتموه»؛ أي: الكسوف[1].

(لا يَخسفان): بفتح المثناة من تحت. ونقل ابن الصلاح: أنهم منعوا ضمها، كذا قاله الزركشي[2].

❐ ❐ ❐

باب: الصدقةِ في الكسوف

٦٥٠ ـ (١٠٤٤) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

---

(١) «أي: الكسوف» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٧٢).

(إن الشمس والقمر آيتان): أي: كسوفهما آيتان؛ لأنه الذي خرج الحديث بسببه.

(ما من أحدٍ أغيرُ): روي أغير: بضمة وفتحة، وعلى كل، فيحتمل «ما» أن تكون حجازية، أو تميمية، أما إذا رفع، فيحتمل أن[1] تكون صفة لأحد باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب، فتأتي الحجازية، ويحتمل تقدير[2] الخبر المحذوف مرفوعاً، أو يجعل أغيرُ[3] نفسُه خبراً، فتأتي التميمية، وأما مع الفتح، فيحتمل نصبُه على الخبر، وجرُّه بالفتحة على الصفة، والخبر [محذوف منصوب، فالحجازية، وأن يكون مجروراً بالفتحة على الصفة والخبر][4] المحذوف مرفوع، فالتميمية.

وأما نسبة الغيرة إلى الله تعالى، وليست من الصفات اللائقة به، فأولها الأستاذ أبو بكر بن فَوْرَك على الزجر والتحريم[5].

❐ ❐ ❐

بابـ: النِّدَاءِ بِـ «الصَّلاَةَ جَامِعَةً» فِي الْكُسُوفِ

(باب: النداء بالصلاةَ جامعةً): على الحكاية؛ أي: بهذا اللفظ، «والصلاةَ» نصب على الإغراء، و«جامعةً» حال منها.

---

(١) في «ن»: «ما أن».

(٢) في «ع»: «منصوب، فالحجازية، وأن يكون مجروراً بالفتحة على الصفة، والخبرُ محذوف مرفوع، فالتميمية، ويحتمل بتقدير».

(٣) في «ج»: «غير».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ع» و«ج».

(٥) قلت: سيأتي الكلام عن هذا الموضع وأمثاله في كتاب الاعتصام إن شاء الله، وفيه توضيح ما قد يشكل على الأفهام في هذا الباب بعون الله تعالى.

٦٥١ ـ (١٠٤٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ.

(ابن سلاّم بن أبي سلاّم): بتشديد اللام فيهما معاً.

(الحَبَشي): بحاء مهملة وباء موحدة مفتوحتين(١) وشين(٢) معجمة.

❐ ❐ ❐

باب: هل يقول: كسفتِ الشمسُ أو خسفَت؟

٦٥٢ ـ (١٠٤٧) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ

---

(١) «مفتوحتين» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «وغين».

تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

(خَسفت): بفتح الخاء.

(فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان): قال ابن المنير: أما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالإطلاق في التثنية[1]، فغير متوجه؛ لأن التثنية بابُ تغليب، فلعله غلَّب أحدَ الفعلين كما غلَّب أحدَ الاسمين.

قلت: التغليب مجاز، فدعواه على خلاف[2] الأصل، فالاستدلالُ بالحديثِ مُتَأَتٍّ.

وقوله: كما غلَّب أحد الاسمين، إن أراد في هذا الحديث الخاص، ممنوع، وإن أراد[3] فيما هو خارج؛ كالقمرين، فلا يقيده، بل ولو[4] كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليبَ أحد الاسمين، لم يلزم منه تغليبُ أحدِ الفعلين.

❐ ❐ ❐

(١) في «ع»: «بالتثنية».

(٢) في «ع»: «حذف».

(٣) في «ع»: «أراده».

(٤) في «ع»: «فلا يفيده ولو»، وفي «ج»: «لو».

بابـ: قولِ النبيِّ ﷺ: «يخوِّفُ اللهُ عبادَه بالكسوف»

٦٥٣ ـ (١٠٤٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَقَالَ أَبُو عبدالله: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عبدالله، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ.

(ولكن يخوف الله بهما[١] عباده): التخويفُ عبارة عن إحداث الخوف بسبب، ثم قد يقع الخوف، وقد لا يقع.

فإن قيل: يلزم الخلفُ[٢] في الوعيد.

فالجواب: المنعُ؛ لأن الخلفَ وضدَّه من عوارض الأقوال، وأما الأفعال، فلا، إنما هي من جنس المعاريض، والصحيحُ عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف، ولهذا لم يلزم الخلفُ على تقدير المغفرة.

فإن قيل: الوعيدُ لفظ، فكيف يخلص[٣] من الخلف؟

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر عن الكشميهني، وفي اليونينية: «بها»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع»: «الخوف».

(٣) في «ن» و«ع»: «يتخلص».

فالجواب: أن لفظ الوعيد عام أُريد به الخصوص، غير أن كلَّ أحد يقول: لعلِّي داخل في العموم، فيحصل له التخويف، فيحصل الخوف، وإن كان الله تعالى لم يُرده في العموم، ولكن أراد تخويفه بإيراد العموم، وسَتْر العاقبة عنه في بيان أنه خارج منه، فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة، ولا خُلْفَ، ومصداقُه في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

❐ ❐ ❐

بابـ: التعوُّذ من عذابِ القبر في الكُسوف

٦٥٤ ـ (١٠٤٩) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(عائذاً بالله): من الصفات القائمة مقامَ المصدر؛ أي: عِياذاً بك.

والذي اختاره ابنُ مالك في مثل [هذا] أن[1] يكون حالاً مؤكدة؛ أي: أعوذ عائذاً بالله.

❐ ❐ ❐

(١) في «ج»: «من».

بابـ: طولِ السُّجودِ في الكسوف

٦٥٥ ـ (١٠٥١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(ما سجدت سجوداً قَطُّ كان أطولَ منها): إما أن تكون عبرت بالسجود عن الصلاة كلِّها، كأنها قالت: ما صليتُ صلاةً قَطُّ كانت[1] أطولَ منها، غير أنها أعادت[2] الضمير المستكنَّ في «كان» على السجود؛ اعتباراً بلفظه، إذ[3] هو[4] مذكر[5]، وأعادت ضمير «منها» عليه؛ اعتباراً بمعناه؛ إذ هو مؤنث، وإما أن يكون قولها: «منها» على حذف مضاف؛ أي: من سجودها.

❐ ❐ ❐

بابـ: صلاةِ الكسوفِ جماعةً

٦٥٦ ـ (١٠٥٢) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «كانت» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «أنها إعادة».

(٣) في «م»: «أو».

(٤) في «ج»: «بلفظه وهو».

(٥) في «ع»: «مذكور».

انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ، لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

(فلم أر منظراً كاليوم قَطُّ أفظعَ): تقدَّم مثلُ هذا التركيب، ووعدنا بالكلام عليه هنا:

جوز فيه الخطابي وجهين: أن يكون «أفظع» بمعنى: فظيع؛ كأكبر بمعنى: كبير، وأن يكون أفعلَ تفضيل على بابه؛ أي: منه، ثم حذف[1].

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٢).

قال ابن السِّيْد: العرب تقول: ما رأيت كاليوم [رجلاً، وما[1] رأيت كاليوم][2] منظراً، والرجلُ والمنظرُ لا يصح أن يُشَبَّها باليوم، والنَّحْويون يقولون: معناه: ما رأيتُ كرجل أراه اليومَ رجلاً، وما رأيتُ كمنظرٍ[3] رأيتُه اليوم منظراً، وتلخيصه: ما رأيت كرجل اليوم رجلاً، وكمنظر اليوم منظراً، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم؛ لتعلقهما به، وملابستهما له باعتبار رؤيتهما[4] فيه.

وقال غيره: الكافُ هنا اسمٌ، وتقديرُه: ما رأيت مثلَ منظرِ هذا اليومِ منظراً، ومنظراً تمييز[5]؛ ومراده باليوم: الوقتُ الذي هو فيه[6].

قلت: اعتبار هذا القول الثاني في الحديث يلزم منه تقدم[7] التمييز على عامله[8]، والصحيح منعُه، فالظاهر في إعرابه أن منظراً مفعولُ أر[9]، وكاليوم[10] ظرفٌ مستقرٌّ صفةٌ له، وهو[11] بتقدير مضاف محذوف كما تقدم؛ أي: كمنظر اليوم، وقَطُّ ظرفٌ لأر، وأفظعَ[12] حالٌ من اليوم على

(١) في «ع»: «ولا».
(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
(٣) في «ع» و«ج»: «كمنظور».
(٤) في «ج»: «رؤيتها له».
(٥) في «ع»: «تمييزه».
(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).
(٧) في «ع»: «تقديم».
(٨) في «ج»: «على ماله».
(٩) في «ن»: «أراه».
(١٠) في «ج»: «واليوم».
(١١) في «ج»: «وتصغير».
(١٢) في «ج»: «وقربهم لأرواح فظع».

ذلك التقدير، والمفضَّلُ عليه وجارُّه محذوفان[1]؛ أي: كمنظر اليوم حالةَ كونِه أفظعَ من غيره، والله أعلم بالصواب[2].

❑ ❑ ❑

بابـ: صلاةِ النساءِ مع الرجال في الكسوفِ

٦٥٧ ـ (١٠٥٣) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَـعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تجلاَّنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَم أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ، ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبورِ مِثْلَ ـ أَو قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدجَّالِ، لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوقِنُ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَـيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ

---

(١) في «ع»: وجاروه محذوفاً.

(٢) «بالصواب» ليست في «ج».

كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ، لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ».

(فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته): قال ابن بطال: فيه ذمُّ التقليد، وأن المقلِّدَ لا يستحقُّ اسمَ العلم التام على الحقيقة[1].

ونازعه ابن المنير: بأن ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدلُّ على أنه كان عنده تقليد معتبر، وذلك لأن التقليد المعتبر هو الذي لا وهنَ عند صاحبه، ولا حضور شك، وشرطُه أن يعتقد كونَه عالماً، ولو شعر بأن مستندَه كونُ الناس قالوا شيئاً فقاله، لا يخلُّ اعتقاده، ورجع شكاً، فعلى هذا لا يقول المعتقد المصَمِّمُ يومئذ: سمعتُ الناس يقولون؛ لأنه يموت على ما عاش عليه، وهو في حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك، بل عبارتُه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ مثلُها هنا من التصميم، وبالحقيقة[2]، فلا بدَّ أن يكون للمَصمِّم أسبابٌ[3] حملته على التصميم غيرُ مجردِ القول، وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب؛ كما تقول في العلوم العادية: أسبابُها[4] لا تنضبط.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٤٥).

(٢) في «ن»: «التصميم الغير مجرد القول وبالحقيقة»، وفي «ع»: «التصميم يعني مجرد القول وبالحقيقة».

(٣) في «ج»: «للمصمم إثبات».

(٤) في «ن»: «أن أسبابها».

بابـ: مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

(باب: من أحبَّ العَتاقة): ـ بفتح العين ـ، تقول: عَتَقَ العبدُ يَعْتِق ـ بالكسر ـ عِتقاً، وعَتاقاً، وعَتاقةً[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: صلاةِ الكسوفِ في المسجد

٦٥٨ ـ (١٠٥٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهْوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، (مادة: عتق).

(عائذ بالله): كذا رُوي هنا بالرفع على أنه خبرٌ لمحذوف؛ أي: أنا، وقد سبق توجيهُ نصبه، وهو الأكثرُ في استعمالهم.

(ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر): والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن ظلمة الكسوف إذا عَمَّتِ الشمسَ تناسب ظلمة القبر، وإن كان نهاراً، فهي جديرة أن يذكر عندها ما يشبهها.

❐ ❐ ❐

بابـ: الذِّكرِ في الكسوف

٦٥٩ ـ (١٠٥٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عبدالله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(بُريد بن عبدالله): بموحدة مضمومة، مصغَّر.

(فصلى بأطولِ قيام وركوعٍ وسجودٍ رأيته[1] قطُّ يفعله): فيه استعمال قَطُّ مع الإثبات، وقد سبق مثلُه في موضع واحد.

---

(١) في «ع»: «ما رأيته».

فإن قلت: ما محلُّ قوله: «رأيته يفعلُه» من الإعراب؟

قلت: جَرّ على الصفة، إما للمعطوف الأخير، وإما للمعطوف عليه أولاً، وحذف من الأول لدلالة الثاني، أو بالعكس، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ليس في هذه الجملة ضميرُ غيبة[1] إلا ما هو للواحد المذكر[2]، وقد تقدمت ثلاثة أشياء، فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون مَعاداً له.

فإن قلت: ضميرُ الغيبة من «رأيته» على ماذا[3] يعود؟

قلت: يحتمل عودُه على النبي ﷺ، كما أن فاعل «يفعله» يعود عليه[4]، ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من «يفعله».

فإن قلت: لمَ[5] لمْ يجعل الجملة صفة لأطولِ[6] قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، وأطول مفردٌ مذكَّرٌ يصحُّ عودُ الضمير المذكر[7] عليه، ولا حاجة إلى الحذف إذن[8].

قلت: لأنه يلزم أن يكون المعنى: أنه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها[9] مثلَ أطولِ شيء كان يفعلُه في ذلك في

(١) في «ج»: «غيره».

(٢) في «ع»: «المذكور».

(٣) في «ع»: «على ما ذكر».

(٤) في «ج»: «يعود الضمير عليه».

(٥) «لم» ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «صفة الأفضل لأطول».

(٧) في «ج»: «المذكور».

(٨) في «ن»: «إذاً هنا».

(٩) «وسجودها» ليست في «ع»، وفي «ج»: «الشمس وسجودها وركوعها».

غيرها من الصلوات، ولم يفعل طولاً زائداً على ما عُهد منه في سواها، وليس كذلك، اللهم إلا أن يكون صلَّى قبلَ هذه المرةِ لكسوفٍ آخرَ، فيصدق حينئذ أنه فعل مثلَ[1] أطولِ ما كان يفعله، لكنه يحتاج إلى ثبت، فحرره.

❐ ❐ ❐

بابٌ: الدعاء في الكسوف

٦٦٠ ـ (١٠٦٠) ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنا زَائِدةُ، قَالَ: حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ يَقُولُ: انكَسَفَتِ الشَّمسُ يَومَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

(زياد بن عِلاقة): بكسر العين المهملة وبالقاف.

❐ ❐ ❐

بابٌ: الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

(باب: الصلاة في كسوف القمر): ساق فيه حديث أبي بكرة[2]: «انكسفت الشمس على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين».

---

(١) «مثل» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «أبي بكر».

وانتقده الإسماعيلي بأن هذا الحديث لا مدخلَ له في هذا الباب، ورواه ابن أبي شيبة: «انكسفت الشمسُ، أو القمرُ[1]»[2].

[وفي رواية هُشيم: «انكسفتِ الشمس والقمر».

وفي رواية لابن عُلَيَّة: «إنَّ الشمسَ والقمر»][3]، الحديث، وفيه: «فَإِذَا[4] رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا»[5].

* * *

٦٦١ ـ (١٠٦٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْـتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا[6] كَانَ ذَاكَ[7]، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَاكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِـيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

---

(١) في «ج»: «الشمس والقمر».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٣٠٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٤) في «ج»: «إذا».

(٥) رواه البخاري (٥٧٨٥)، ومسلم (٩١١) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٦) في رواية أبي ذر الهروي: «فَإِذَا».

(٧) في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «ذلك».

(فإذا كان ذلك، فصلُّوا): قال الإسماعيلي: رواية[1] من روى: «فإذا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَصَلُّوا» أدخلُ في الباب من قوله: «فإذا كان ذلك».

قلت: يريد: لأن الأول نص، وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدةً إلى كسوف الشمس، والظاهر عودُ ذلك إلى خسوفهما[2] جميعاً.

❐ ❐ ❐

بابـ: الجهرِ بالقراءةِ في الكسوف

٦٦٢ ـ (١٠٦٦) ـ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً بِـ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عبدالله بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

(فبعث منادياً الصلاةَ جامعةً): أي: فبعث منادياً يقول: الصلاة جامعة؛ أي: احضروا الصلاةَ في حال كونها جامعةً، وقد روي برفعهما،

---

(١) في «ع»: «على رواية».

(٢) في «ج»: «خسوفها».

[وروي بإدخال الباء على الصلاة مع الوجهين على الحكاية.

(قال: أجل): كنعم هيئة ومعنى][1]، وروي: من أجل.

❐ ❐ ❐

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

كِتَابُ السُّجُودِ

كِتَابُ السُّجُودِ

بابـ: ما جاءَ في سجود القرآن وسنَّتِها

٦٦٣ ـ (١٠٦٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عبدالله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً.

(كتاب: السجود).

(وسجد من معه غيرَ شيخ أخذ كفاً من[١] حصى): هو أُميةُ بنُ خلفٍ كما ذكره البخاري في تفسير سورة النجم[٢].

وحكى المنذري فيه أقوالاً: الوليد بن المغيرة، عتبة بن ربيعة، أَبو أُحَيْحَة، سعيدُ بن العاص.

قال: وما ذكره البخاري أصحُّ[٣].

---

(١) في «ن»: «أخذها من».

(٢) رواه البخاري (٤٨٦٣) عن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٣٨٣).

بابـ: سجدةِ النَّجمِ

٦٦٤ ـ (١٠٧٠) ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عبدالله ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَومِ إِلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ كَفّاً مِنْ حَصًى، أَو تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً.

(فأخذ رجل من القوم كفاً من حَصًى): قال الزركشي: هذا الرجلُ هو الوليدُ بنُ المغيرة[1].

قلت: وقد علمت ما فيه.

(يَكفيني): بفتح أوله.

❒ ❒ ❒

بابـ: سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

(وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء): هذه رواية[2] أبي ذر، و[3]هي المطابقة للمقصود بالتبويب.

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٧٨).

(٢) في «ج»: «الرواية».

(٣) الواو سقطت من «ع».

وفي بعض النسخ: «يسجد على وضوء» بسقوط «غير».

❐ ❐ ❐

بابـ: من قرأ السجدةَ، ولم يسجُد

٦٦٥ ـ (١٠٧٢) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[النجم: ١]، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(يزيد بن خُصيفة): بخاء معجمة مضمومة.

(عن ابن قُسيط): بالضم على التصغير، وهو يزيد بن عبدالله بن قسيط[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، وَهْوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

(لتميم بن حَذْلَم): بحاء مهملة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ولام مفتوحة.

---

(١) في «م»: «قسط».

٦٦٦ ـ (١٠٧٥) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيدالله، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

(حتى ما يجدُ أحدُنا موضعَ جبهته): قال ابن المنير: فيه[١]: أنه[٢] من فاته السجود، استدركه عقيبَ سجود القارئ، ولا يفوتُ برفع رأسه من السجود، ألا تراه قال[٣]: «فما يجد أحدنا موضعَ جبهته»؛ أي: لا يستطيع السجودَ من الزحام، فإذا رفعوا رؤوسهم، سجد المزحوم حينئذ.

❒ ❒ ❒

باب: مَنْ رأى أن الله ـ عز وجل ـ لم يُوجبِ السجودَ

٦٦٧ ـ (١٠٧٧) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عبدالله بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قال أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا

---

(١) «فيه» ليست في «ج».
(٢) في «ن» و«ع»: «أن».
(٣) «قال» ليست في «ج».

نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ.

وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ.

(ابن الهُدير): بهاء مضمومة ودال مهملة وراء، مصغَّر.

(إنا أمرنا[1] بالسجود): الزركشي: كذا لأكثرهم، وعند بعضهم: «إنا لم نؤمر».

قال القابسي: وهو الصواب[2]، وهو معنى الحديث الآخر: «إنَّ اللهَ لم يفرضِ السجودَ علينا»[3] [4].

❐ ❐ ❐

أبوابـ: تقصير الصلاة

(أبواب: تقصير الصلاة): هو رَدُّ الرباعيةِ إلى ركعتين، ويقال: قَصَرَ[5] ـ بالتخفيف ـ قَصْراً، وقَصَّرَ[6] ـ بالتثقيل ـ تقصيراً.

---

(١) قلت: نصُّ الإمام البخاري في «صحيحه»: «نمرُّ».

(٢) في «ج»: «وهو معنى الصواب».

(٣) رواه البخاري (١٠٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٧٩).

(٥) في «ع»: «فصرنا».

(٦) في «ع»: «وقصرنا».

قال[1] الواحدي: وأقصر، وقياسه[2] إقصاراً.

❐ ❐ ❐

باب: ما جاء في التقصيرِ، وَكم يُقيمُ حتى يقصُرَ

٦٦٨ ـ (١٠٨٠) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ، قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا، أَتْمَمْنَا.

(أقام تسعة[3] عشر يقصُر): ـ بضم الصاد ـ؛ من القَصْر[4]، وبخط المنذري: ـ بضم الياء وتشديد الصاد[5] ـ؛ من التقصير[6].

* * *

٦٦٩ ـ (١٠٨١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً.

---

(١) في «ع»: «قاله».

(٢) في «م» و«ج»: «قياسه».

(٣) في «ن»: «سبعة».

(٤) في «ج»: «من القصيرة».

(٥) في «ع»: «القاف».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٠).

(أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً): يؤخذ من هذا أنه ـ عليه السلام ـ لم يصلِّ الجمعةَ بمكةَ عامَ حجةِ الوداع؛ لأنه دخلها في رابع ذي الحجة، وكان الأحدَ، فأقام بها عشراً، واتفق خروجُه يومَ الأربعاء؛ لأنه نفرَ من منى يومَ الثلاثاء[1]، فلم ينتظر الجمعة القابلة.

و[2]أما الماضية، فصادفت عرفةَ، ولا جمعةَ فيها.

والظاهر: أن بقية الصحابة صلَّوا الجمعة بها؛ لأنه فُسِّح لهم في ثلاثة أيام بعد قضاء النُّسُك، فيتفق خروجهم يوم الجمعة، ويكون سبب ذلك فرض الهجرة، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما ترك وطنه لله، تحرج أن يرجع فيه لوجهٍ[3] ما، فلهذا خرج، ولم يوسِّعْ على نفسه كما وَسَّعَ على أصحابه[4]، فاستحسنوا ـ والله أعلم ـ أن لا يخرجوا من مكة إلا بعد الجمعة، كذا قاله ابن المنير.

❐ ❐ ❐

باب: الصلاةِ بِمِنى

٦٧٠ ـ (١٠٨٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) في «ع»: «الثلاث».

(٢) الواو سقطت من «ع».

(٣) في «ن» و«ع»: «بوجه».

(٤) في «م»: «الصلاة»، وفي «ع»: «الصحابة».

(آمنَ ما كان): ـ بالمد ـ؛ من الأمن ضد الخوف.

* * *

٦٧١ ـ (١٠٨٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعبدالله بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

(فاسترجع): أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لما رأى من تفويت عثمان ـ رضي الله عنه ـ لفضيلة القصر، ولا يُفهم منه أن الإتمامَ غيرُ مجزئٍ؛ لأنه قال: فليت[١] حظي من أربعِ ركعتانِ[٢] متقبلتان، فلو كانت تلك الصلاة لا تجزئ لفسادها، لم يكن له فيها حظ أصلاً.

قال ابن المنير: والقاعدةُ، أنه لا يُتصور التخييرُ بين[٣] واجب وغير واجب، ولا أن يكون الجائزُ[٤] الفعلِ والتركِ واجباً[٥] مُخيراً، ولا التخييرُ

---

(١) في «ج»: «قال ليت».

(٢) في «ج»: «ركعات».

(٣) في «م» و«ج»: «من».

(٤) «الجائز» ليست في «ج».

(٥) في «ج»: «واجب».

بين خَصلتين تدخل إحداهما[1] في الأخرى، وإنما يُتصور الواجبُ المخير في شيئين فصاعداً، يكون[2] الواجبُ منها أحدهما[3] لا بعينه[4]، ويكون أحدُهما مبايناً للآخر، فيختلف جهة الوجوب وجهة التخيير، فيتعلق الوجوبُ بالأعم، والتخييرُ بالأخص؛ كخصال الكفارة، ويُشْكِلُ على هذا القصرُ والإتمام؛ فإن الركعتين الزائدتين جاز تركهما[5] لا إلى بدل، ولا يقال: ركعتا القصر بدل؛ لدخولهما في الأربع، فهو إن فعل الركعتين، ترك الزائد[6] لا إلى بدل، وإن فعل الأربع، لم يترك الركعتين؛ لدخولهما[7] في الأربع، فينحصر التخيير إذن بين فعل الركعتين الزائدتين، وتركهما، وهو حقيقة الإباحة.

واليوم الثالث من أيام منى أشكلُ؛ فإن اليومين قبلَه فيهما حقيقةُ الواجب المتعين، واليوم الثالث فيه حقيقةُ الإباحة، ولا يمكن أن يُتخيل فيه ما يُتخيل في الركعات؛ فإنه ربما تُخُيِّل[8] أن الركعتين ضمن[9] الأربع،

(١) في «ج»: «تدخل إحديهما».
(٢) في «ع» و«ج»: «أن يكون».
(٣) «أحدهما» ليست في «ع» و«ج».
(٤) في «ن»: «إحداهما في الأخرى، وإنما تتصور الواجب في شيئين فصاعداً يكون الواجب منهما أحدهما لا بعينه».
(٥) في «ج»: «الزائدتين جائز تركها».
(٦) في «ع»: «والزائد».
(٧) في «ج»: «لدخولها».
(٨) في «ع»: «يحتمل».
(٩) في «ن» و«ع»: «في ضمن».

ليستا المنفردتين قُصِرا؛ بدليل السلام من هاتين دون التي في ضمن الأربع، ومثلُ هذا لا يُتصور في الأيام ألبتة[1]، فأصحُّ ما في ذلك أن التخيير يُتصور[2] بين الإتمام والقصر؛ باعتبار أن السلام له حالتان، إن قَدَّمته، اقتصرتَ عليه، وإن أَخَّرته، لم يسع تأخيرُه إلا بزيادة الركعتين، وكأنه خير بين[3] سلام مقدَّم ليس إلا، وبين سلام مؤخَّر، لكنه[4] عقيبَ الزيادة، فبتأخُّر السلام تختلف الهيئة.

ولا يُتحقق دخولُ القصر في الإتمام، نعم لو خُير بين ركعتين وبين أربع يفصل بينهما بسلام، لكان كالأيام[5] في الإشكال.

وأصحُّ ما في الأيام أن[6] الثالث نافلةٌ محضةٌ، لكنه إن حضره، وجب الرميُ فيه؛ كلزوم النوافل بالشروع. انتهى كلامه رحمه الله.

❐ ❐ ❐

بابـ: كم أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ؟

٦٧٢ ـ (١٠٨٥) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ

(١) في «ج»: «لا يتصور في السلام الإتمام البتة».
(٢) في «ع»: «متصور».
(٣) في «ج»: «خير من».
(٤) في «ن»: «لكن».
(٥) في «ج»: «كالإتمام».
(٦) «الأيام أن» ليست في «ج».

عَنْهُما ـ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

(عن أبي العالية البرَّاء): بتشديد الراء، وكان يبري النشَّاب.

❐ ❐ ❐

باب: يَقْصُرُ إذا خرج مِنْ موضعِهِ

٦٧٣ ـ (١٠٩٠) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَت: الصَّلاَةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

(الصلاةُ أولَ ما فُرضت ركعتين): الصلاةُ مبتدأ، والخبرُ محذوف؛ أي: فُرضت ركعتين[1]، وأولَ[2] منصوب على الظرف، وأصلُ الكلام: الصلاةُ[3] فرضت ركعتين في أول أزمنة فَرضِـها، فهو ظرف للخبر المقدَّر، و«ما» مصدرية، والمضاف محذوف كما قررناه.

---

(١) في «ن»: بركعتين.

(٢) في «ج»: في أول فرضها.

(٣) «الصلاة»: ليست في «ع».

ورأيتُ في نسخةٍ لا أتحرر الآن صحتَها: الصلواتُ[1]، هكذا بالجمع، وعليها: فالاقتصار على قولها: «ركعتين» مشكلٌ؛ لوجوب التكرير في مثله، وأما مع إفراد الصلاة، فلا إشكال؛ لأن المراد: كلُّ صلاة رباعية الآن فُرضت في أول الأمر ركعتين. فينبغي تحريرُ ذلك.

❐ ❐ ❐

بابـ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً فِي السَّفَرِ

(باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر): وهو إجماع، وساق فيه الحديث الأول: «إِذَا أَعْجَلَهُ[2] السَّيْرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ».

قال الإسماعيلي: وهو غير مشبه لترجمة الباب؛ فإنه ليس فيه بيانُ عدد[3] المغرب.

٦٧٤ ـ (١٠٩٢) ـ وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ:

---

(١) في «ج»: والصلوات.

(٢) في «ج»: «إذا جعله».

(٣) في «ن»: «عدم».

الصَّلاَةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَـزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عبدالله: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

(إذا أعجله السير، يؤخر المغرب، فيصليها ثلاثاً): وهذا صريح في المراد، وفيه حجة لمن يشترط جِدَّ[1] السير في الجمع، وحمل المطلق فيهما[2] على ذلك لاتحاد السبب.

وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر؛ لوقوع الجمع له بينهما[3]، وهو الذي سأل عنه نافعٌ، فأجابه عما سأله حين استُصرخ على امرأته، فاستعجل، فجمعَ بين المغرب والعشاء، فسئل، فأجاب بما ذكر[4].

(ولا يسبح): أي: يتطوَّع بالصلاة.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ن»: «حد».

(٢) في «ج»: «عليهما».

(٣) في «ج»: «له منهما».

(٤) في «ع»: «ذكره».

بابـ: الإيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب: الإيماء على الدابة): قال ابن المنير: لم يَذْكر في الحديث الإيماء، وقد ذكره في الترجمة، وكأنه اعتمد على أن[1] ذلك من لوازم الصلاة على الدابة؛ إذ لا يمكن عليها إلا بالإيماء، فلا يحتاج للنص[2] عليه.

قلت: هذا عجيب؛ فإن[3] الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة: كانَ عبدالله بنُ عمرَ يصلِّي في السفر على راحلته[4] أينما توجَّهت يومئُ، وذكر عبدالله: أن النبي ﷺ كان يفعله، وهذا تصريح بالإيماء، لكنه[5] لعله لم يقع في نسخته قولُه: يومئ.

❐ ❐ ❐

بابـ: صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

(باب: صلاة التطوُّع على الحمار): ساق فيه حديثَ أنس.

ونازعه الإسماعيلي في دلالته على أن النبي ﷺ صلى على حمار.

٦٧٥ ـ (١١٠٠) ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثنا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنساً حِينَ قَدِمَ

---

(١) «أن» ليست في «ج».

(٢) في «ن» و«ج»: «إلى النص».

(٣) في «ج»: «لأن».

(٤) في «ج»: «على الدابة».

(٥) في «ن»: «لكن».

مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حبّان): بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة.

(ابن طَهمان): بطاء مهملة مفتوحة.

❐ ❐ ❐

باب: من لم يتطوَّعْ في السفر دُبُرَ الصَّلاةِ وقبلَها

٦٧٦ ـ (١١٠٢) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمانَ كذلك): أي: وصحبتُ[١] أبا بكر، وعمر، وعثمان.

وجاء في «مسلم» في[٢] عثمان: «صَدْراً من خلافته»[٣]، وهو[٤]

(١) في «ج»: «وصحبته».

(٢) «في» ليست في «ع».

(٣) رواه مسلم (٦٩٤).

(٤) في «ج»: «وهذا هو».

الصواب؛ فقد سبق عنه أنه أتم[1] في آخر أمره.

قال الزركشي: ولعل ابنَ عمر أراد في هذه الروايةِ أيامَ عثمان في سائر أسفاره في غير منى؛ لأن إتمامه كان بمنى[2].

قلت: قد اختلف الناس في توجيه ما فعله[3] عثمان ـ رضي الله عنه ـ من الإتمام.

قيل[4]: لأنه أمير المؤمنين، فحيث كان في بلد، فهو في عمله، ولا يخفى ضعفه.

وقيل: لأنه اتخذ منى مسكناً.

وقيل: أزمعَ على المقام بعد الحج.

وروي عن الحارث، قال: صَلَّى بنا عثمانُ أربعاً، فلما سلَّمَ، أقبلَ على الناس فقال: تَأَهَّلْتُ بمكَّةَ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَأَهَّلَ مِنْ بَلْدَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»[5].

وقال ابن حزم: روينا[6] من طريق عبد الرزاق، عن الزهري، قال: «بلغني أن عثمانَ إنما صلَّى أربعاً بمنى»؛ لأنه أزمعَ أن يقيمَ بعد

---

(١) «أتم» ليست في «ن».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٢).

(٣) «ما فعله» ليست في «ج».

(٤) في «ن» و«ع»: «فقيل».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٢).

(٦) في «ن»: «رويناه».

الحج، وهذا يَرُدُّ[1] أن الإقامة بمكة للمهاجرين[2] أكثرَ من ثلاث لا يجوز.

ورده ابن التين[3]: بأنه يجوز[4] أن يكون قد فعل ذلك لضرورة.

❐ ❐ ❐

بابـ: الجمعِ في السَّفر بين المغربِ والعشاء

٦٧٧ ـ (١١٠٦) ـ حَدّثَنا عَليُّ بنُ عبدالله، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعتُ الزُّهْرِيَّ، عَن سَالمٍ، عَن أَبيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمعُ بينَ المَغْربِ والعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بَهَ السَّيرُ.

(إذا جَدَّ به السير): جَدَّ وأَجَدَّ: عزمَ، وترك الهُوَينا، ونُسب إلى الفعل مجازاً، وفيه حجةٌ لمن اشترط[5] جِدَّ السير في الجمع[6]، كما مرَّ.

* * *

٦٧٨ ـ (١١٠٧) ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ،

---

(١) في «ن» و«ع»: «يرده».

(٢) في «ن»: «للمهاجر».

(٣) في «ع»: «المنير».

(٤) في «ن»: «لا يجوز».

(٥) في «ع»: «يشترط».

(٦) في «ع»: «الجميع».

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(إذا كان على ظهر سير): بالإضافة، ويروى: على ظهرٍ يسيرُ[1] بتنوين ظهرٍ، ويسيرُ فعلٌ مضارع.

❐ ❐ ❐

بابـ: صلاةِ القاعدِ

٦٧٩ ـ (١١١٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

(وهو شاكٍ): أي: موجَعٌ، ويروى: «وهو شاكي» بثبوت الياء، وفيه شذوذ.

* * *

٦٨٠ ـ (١١١٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) في «ن» و«ج»: «سير».

عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ أبي بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُوراً، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً، فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(عن عبدالله بن بُريدة): بموحدة مضمومة وراء، مصغَّر.

(وكان مبْسوراً): ـ بموحدة ساكنة ـ: به علةُ البواسير، وأصلُ الكلمة من البسر، وهو الكراهةُ بتقطيب.

وذكر الزُّبيدي: أن الباسور ـ بالباء ـ عجميةٌ، وبالنون عربية[1].

(ومن صلى نائماً): ـ بالنون ـ؛ من النوم، رواه أبو ذر[2] وغيره.

وفي أصل النسفي هنا زيادة هي[3]: قال البخاري: نائماً عندي: مضطجعاً، [أطلق عليه لفظ النوم؛ لكثرة ملازمته له، وفيه دلالة واضحة على صحة التنفل مضطجعاً][4] مع القدرة على الأصح، وبالغ بعضهم في التخفيف، فجوزَ الإيماءَ مع القدرة، وهو ضعيف.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٢).

(٢) في «ع»: «داود».

(٣) «هي» ليست في «ج».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

بابـ: إذا لم يُطِق قاعداً، صلَّى على جَنبٍ

٦٨١ ـ (١١١٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عبدالله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».

(الحسينُ المُكْتِبُ): بضم الميم[1] وإسكان الكاف وكسر المثناة من فوق مخففةً، وقيل: بتشديدها مع فتح الكاف، وهو الذي يعلِّم الصبيانَ الكتابةَ.

❐ ❐ ❐

بابـ: إذا صلَّى قاعداً ثم صحَّ، أو وجدَ خِفَّةً، تمَّم ما بقي

٦٨٢ ـ (١١١٨) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

(فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية): يروى: نحوٌ بالرفع، وهو ظاهر، وبالنصب.

---

(١) في «ع»: «بضم أوله».

وخرَّجه ابن مالك على أن «من» زائـدة على قول الأخفش، وقراءتُـه فاعل، وهو مصدرٌ مضاف إلى الفاعل، ونحواً: منصوبٌ بالمصدر مفعولٌ به، أو على أن «من قراءته» [صفةٌ لفاعل بقي قامتْ مقامه لفظاً، ونوى ثبوته، وانتصب نحواً[1] على الحال؛ أي: فإذا بقي باقٍ من قراءته][2] نحواً من كذا[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ع»: «نحو».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ١٢٥ ـ ١٢٦).

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

كتاب التهجد

بابـ: التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

(باب: التهجد بالليل): التهجُّد من الأضداد، وكذا الهجود.

قال الجوهري: يقال: هَجَدَ، وتَهَجَّدَ؛ أي: نام ليلاً، وهَجَدَ وتَهَجَّدَ؛ أي: سهر[1].

والمرادُ هنا: السهر.

(﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾): قيل: إنما خص بذلك؛ لأنها كانت فريضةً عليه، ولغيره تطوعٌ، فقيل: أقمها[2] نافلة لك[3]، ويروى هذا عن[4] ابن عباس[5].

وقال مجاهد: لم يكن فعلُه ذلك يكفِّرُ عنه شيئاً؛ لأنه قد كان غُفر له

---

(١) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٥٥)، (مادة: هجد).

(٢) في «ن» و«ع»: «أتمها».

(٣) «لك» ليست في «ن».

(٤) «عن» ليست في «ج».

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٤٢).

ما تقدم[1] وما تأخر، فكان نافلةَ فضلٍ وزيادة[2].

واعترضه الطبري: بأنه ـ عليه السلام ـ كان أشدَّ استغفاراً لربه بعدَ نزول قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾[الفتح: ٢]؛ لأنها[3] نزلت بعد منصرَفِهِ من الحديبية، ونزل: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] عامَ قُبض.

وقيل له فيهما: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[النصر: ٣]، فكان بَعْدُ[4] يستغفرُ الله في المجلس الواحد مئة مرة، ومعلومٌ أن الله لم يأمره أن يستغفر إلا مما يغفره له باستغفاره[5].

قال ابن المنير ـ رحمه الله ـ: قولُ مجاهد صحيح، والطبريُّ[6] لم يورده على مقصوده، وذلك أن مجاهداً جرى فعلُه على القواعد العقلية القطعية؛ فإن التكاليف تستدعي الوعدَ والوعيدَ، ولا يُتصور ذنبٌ عقلاً إلا[7] بوعيد، ولو فرضنا أن السيد قال لعبده: لا تفعلْ كذا، وإن فعلتَ[8]، فلا جُناحَ عليكَ ولا حرجَ؛ لاستحالت[9] حقيقةُ النهي، واختلطت بالإباحة،

---

(١) في «ع» زيادة: «من ذنبه».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٤٣).

(٣) في «ج»: «ما لأنها».

(٤) «بعد» ليست في «ع».

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ١٤٣).

(٦) «والطبري» ليست في «ع».

(٧) في «ن»: «لا».

(٨) في «ن» و«ع»: «فعلته»، وفي «ج»: «وإن فعلت كذا».

(٩) في «ج»: «لاستحالة».

فعلى هذا يشكل الجمعُ بين التصريح[1] بالمغفرة لكلِّ شيء يقعُ من المكلف مع تكليفه[2] الإيجابَ والنهي.

ويتعين أن يكون المرادُ بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢] الإعلامَ بأنه موسَّع عليه، ولا حرجَ يلحقُه في شيء، غير أن الله[3] تعالى علمَ أن نبيه لا يفعل إلا ما أمر[4] الله به، ولا يرتكب شيئاً مما نَهى عنه، فيرجع [التكليفُ[5] إلى الأمة، وتكون][6] التكاليفُ كلُّها في حقِّ الرسول قرةَ عينٍ وإلهامَ طبعٍ، وتكون صلاته في الدنيا مثلَ تسبيح أهل الجنة في الجنة، ليس على وجه الكلفة ولا التكليف، هذا كله يتفرع على طريقة إمام الحرمين.

وأما على[7] طريقة القاضي حيث يقول: لو أوجب الله شيئاً، لوجب، وإن لم يكن[8] وعيد، فلا يمتنعُ حينئذٍ بقاءُ[9] التكاليف في حقه ـ عليه السلام ـ على ما كانت عليه مع طمأنينته من ناحية الوعيد[10]، وعلى كلا

---

(١) في «ع»: «الصريح».

(٢) في «ن» و«ع»: «تكليف».

(٣) في «ج»: «غير الله، أن الله».

(٤) في «ع»: «أمره».

(٥) في «ع»: «التكاليف كلها».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٧) «على» ليست في «ج».

(٨) في «ج»: «لم يمكن».

(٩) في «ج»: «في بقاء».

(١٠) في «ن»: «الوعد».

التقديرين، فهو معصوم، ولا ذَنْبَ ولا عَتْبَ[1].

وقول الطبري: إنما يُستغفر مما[2] يوجب الاستغفار، ليس بمستقيم؛ فإنه تعريضٌ بوقوع[3] الذنب، وإنما الحقُّ أن الاستغفار تعبُّدٌ على الفرض والتقدير؛ أي: أَستغفرُكَ لما[4] عساه[5] أن يقع لولا عصمتُك[6] إياي، ولهذا تأول كثيرٌ من العلماء قوله تعالى: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾[الفتح: ٢] على أنه ذنب آدمَ، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢] على أنه ذنب الأمة، ولهم فيه وجوهٌ كلها تحوم على اعتقاد[7] العصمة، وعدم تحقيق الذنب.

وأما قوله ـ عليه السلام ـ: «اغفِرْ لِي خَطَايَايَ وجَهْلي وكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»[8]، فالتحقيق فيه: أن يكون ذلك فرضاً وتقديراً، كأنه قال: وكلُّ ذلك عندي لولا عصمتُك إياي، وأنا مع العصمة، فلا وَصْمةَ. والله أعلم.

* * *

٦٨٣ ـ (١١٢٠) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ

---

(١) «ولا عتب» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «بما».

(٣) في «ن» و«ع»: «الوقوع».

(٤) في «ج»: «كما».

(٥) في «ع»: «عسى».

(٦) في «ج»: «يقع لولاية عصمتان».

(٧) «اعتقاد» ليست في «ن».

(٨) رواه البخاري (٦٣٩٨) عن أبي موسى رضي الله عنه.

عَنْهُما ـ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ولكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحقُّ، وَوَعْدُكَ الحقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، وقَوْلُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، والسَاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(أنت قَيِّمُ السموات والأرض): أي: الدائمُ القيامِ بتدبيرهنَّ، وتدبيرِ ما فيهنَّ، وحفظِ ذلك، يقال فيه: قَيِّم وقَيَّام وقَيُّوم.

(نور السموات[1]): أي: منوِّرُها، أو مبرئها من العيوب من قول العرب: امرأة منورة: مبرأةٌ من كلِّ ريبةٍ.

(أنت الحقُّ): هو اسمٌ من أسمائه، وصفةٌ من صفاته، ومعناه: المتحقِّقُ وجودُه، [وكلُّ شيء ثبتَ وجودُه][2] وتحقَّقَ، فهو حق، وهذا

(١) في «ع»: «السموات والأرض».
(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

الوصفُ للربِّ ـ جل جلاله ـ بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره؛ إذ وجودُه بذاته[1] لم يسبقه عدمٌ، ولا يلحقُه عدم[2]، ومن عداه ممن[3] يقال فيه ذلك، فهو[4] بخلافه.

(ووعدُك الحقُّ): أي: الأمرُ المتحقق، فما[5] يدخله خلفٌ ولا شكّ في وقوعه وتحققه.

(ولقاؤك حَقٌّ): أي: رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانعَ؛ كما في حق الكفار والمنافقين، أو لقاءُ جزائك لأهل السعادة والشقاوة.

قال السهيلي: دخلت الألفُ واللام في[6] «أنت الحقُّ»؛ للدلالة على أنه المستحقُّ لهذا الاسم بالحقيقة، إذ هو مقتضى هذه الأداة، وكذا في وعدك الحق؛ لأن وعده كلامه، وتركت في الجنة والنار واللقاء[7]؛ لأنها أمورٌ محدَثة، والمحدَثُ لا يجب[8] له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق، لا[9] من جهة استحالة فنائه[10].

---

(١) في «ج»: «لغيره إذ وجود كل شيء يتثبت بذاته».
(٢) في «ن»: «ندم».
(٣) في «م» و«ن»: «مما».
(٤) «فهو» ليست في «ن».
(٥) في «ن»: «فلا».
(٦) «في» ليست في «ن».
(٧) «واللقاء» ليست في «ج».
(٨) في «ج»: «لا يوجب».
(٩) في «ج»: «ولا».
(١٠) انظر: «الروض الأنف» (٢/ ١٥٥).

قلت: يرد عليه قوله في هذا الحديث: «وقولك حقٌّ»، مع أن قولَه: كلامُه القديم، فينظر وجهه.

(لك أسلمتُ): أي: انْقَدْتُ لحكمِك وسلَّمْتُ.

(وبك آمنتُ): أي: صدَّقت بك وبما أنزلت.

(وعليك توكلت): تبرأَ إليه من الحول والقوة، وصرفَ أُموره[1] كلَّها إليه.

(وإليكَ أَنبْت): أقبلْت.

(وبكَ خاصمْت): أي: بما آتيتني من البراهين احتججْت.

(وإليك حاكمْت): أي[2]: كل من أبى من[3] قبول ما جئت به[4] من طلب الإيمان وفعل الحق.

(أنت المقدِّمُ والمؤخِّرُ): قال المهلب: يعني: أنه قدَّم في البعث إلى الناس غيره ـ عليه السلام ـ؛ كقوله[5]: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[6]، ثم قدمه عليهم[7] يوم القيامة بالشفاعة، وبما[8] فضله به، فسبق بذلك الرسل ـ عليهم السلام ـ.

---

(١) في «ع»: «الأمور».

(٢) «أي» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «عن».

(٤) «به» ليست في «م».

(٥) في «ع»: «لقوله».

(٦) تقدم برقم (٢٣٨) عند البخاري.

(٧) في «ج»: «عليه».

(٨) في «ع»: «وربما».

بابـ: فضلِ قيامِ اللَّيلِ

٦٨٤ ـ (١١٢١) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِـيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِـئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

(لم تُرَعْ): من الروع: وهو الخوف.

وعند القابسي: «لن تُرَعْ»، والمقام يقتضيه، إلا أن[1] في ظاهره إشكالاً[2] من جهة أن «لن» حرف نصب، ولم تنصب هنا، فإما أن يكون جزم[3] بها على اللغة التي حكاها الكسائي، وإما أن يكون سَكَّن عينَ تراع[4] للوقف، ثم شبهه بسكون المجزوم، فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، [قاله ابن مالك[5].

(١) في «ع»: «يقتضيه الآن».

(٢) في «ع»: «إشكال».

(٣) في «ج»: «جزماً».

(٤) في «ج»: «ترع».

(٥) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٦٠).

قلت: لكن[1] لا نسلم أن فيه إجراء الوصل مجرى الوقف][2]؛ إذ لم يصله الملك بشيء بعده.

فإن قلت: إنما وجَّه ابنُ مالك بهذا في الرواية التي فيها: لم تُرع ترعْ[3]، وهذا يتحقق فيه ما قاله من إجراء الوصل مجرى الوقف.

قلت: لا نسلم؛ إذ يحتمل أن الملَك نطق بكل جملة منها منفردةً عن الأخرى، ووقف على آخرها، فحكاه كما وقع.

❐ ❐ ❐

بـاب: تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

٦٨٥ ـ (١١٢٤) ـ حَدَّثَـنَا أَبُو نُـعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِـيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

(باب: ترك القيام للمريض).

(اشتكى): أي: من الوجَع.

* * *

٦٨٦ ـ (١١٢٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عبدالله ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

---

(١) «لكن» ليست في «ع».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) «ترع» ليست في «ن» و«ع» و«ج».

(فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه): روى الحاكم من حديث زيد بن أرقم: أن قائل ذلك امرأةُ أبي لهب[١]، وهي العوراء أُمُّ جميلٍ بنتُ حربٍ أختُ أبي سفيان.

❐ ❐ ❐

بابـ: تَحْرِيضِ النَّبِـيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٦٨٧ ـ (١١٢٦) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

(باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل[٢] والنوافل وغيرها من غير إيجاب).

(ماذا أنزل الليلة من الفتن[٣]): إما[٤] أن[٥] يريد به الفتن

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٤٥).

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وفي اليونينية: «على صلاة الليل»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والكشميهني، وفي اليونينية: «من الفتنة»، وهي المعتمدة في النص.
وقوله: «الليلة من الفتن» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «إنما».

(٥) «أن» ليست في «ج».

الجزئية[1] القريبة[2] المأخذ، وإما أن يريد ما[3] أنزل من مقدمات الفتن.

وإنما التجأنا إلى هذا التأويل؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: [«أَنا أَمَنَةٌ لأَصْحَابي، فَإِذَا ذَهَبْتُ[4]، جَاءَ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ»[5]، فزمانه ـ عليه السلام][6] ـ جدير بأن يكون حُمي من الفتن، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[المائدة: ٣]، وإتمامُ النعمة أمان من الفتنة[7].

وأيضاً: فقولُ حذيفةَ لعمَر: «إنَّ بَينك وبَينها باباً مغلَقاً»[8] يعني: بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر، وتلك إنما استُفتحت[9] بقتل عمر ـ رضي الله عنه ـ، وأما الفتن الجزئية، فهي كقوله: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه وماله تُكَفِّرُها الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ»[10].

[(ماذا[11] أنزل من الخزائن): يحتمل أن يكون المراد: خزائنَ

---

(١) «الجزئية» ليست في «ج».

(٢) في «ن»: «العربية».

(٣) في «ع»: «ماذا».

(٤) في «ع»: «ذهب».

(٥) رواه مسلم (٢٥٣١) عن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنهما.

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٧) «من الفتنة» ليست في «ج».

(٨) رواه البخاري (١٤٣٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٩) في «ع» و«ج»: «استحقت».

(١٠) رواه البخاري (٣٥٨٦)، ومسلم (١٤٤) عن حذيفة رضي الله عنه.

(١١) في «ن» و«ع»: «ما أنزل الليلة».

الأعطية][1]، ويحتمل خزائنَ الأقضية مطلقاً.

وفيه إشارة إلى تعظيم فتن النساء؛ لأنه قال عقيب الفتن: «يا رَبَّ كاسِيَةٍ في الدنيا عارية في الآخِرة، مَنْ يوقظُ صواحَب الحُجَر؟».

* * *

٦٨٨ ـ (١١٢٨) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

(وإني لأُسبحها): مصدره[2] التسبيح؛ أي: لأُصليها[3].

ووقع في «الموطأ»[4]: لأَستحبها[5]؛ من الاستحباب.

* * *

٦٨٩ ـ (١١٢٩) ـ حَدَّثنا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ن»: «مصدر».

(٣) في «ج»: «أي: لا أصليها».

(٤) في المطبوع من «الموطأ» (١/ ١٥٢): «لأسبحها». قال الباجي في «المنتقى»: رواية يحيى: «لأستحبها»، ورواه غيره: «لأسبحها». وانظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٥).

(٥) في «ج»: «لا أستحبها».

عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم): فتركَ قيامَ الليل رأفةً[1] بهم.

واعلم: أن الترجمة قد اشتملت على أمرين كما رأيتَهُ: التحريض، وعدم الإيجاب، فذكرُ الأحاديثِ المتقدمة شاهدةٌ على التحريض، وذكرُ هذا شاهد[2] على عدم الإيجاب.

❐ ❐ ❐

بابـ: قيامِ النَّبيِّ ﷺ اللَّيلَ

٦٩٠ ـ (١١٣٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟!».

(حتى ترم[3] قدماه أو ساقاه، فيقال له): في كتاب: التفسير من البخاري: عن عائشة: أنها قالت له: أتصنعُ هذا وقد غفر الله لكَ ما تقدم

---

(١) «رأفة» ليست في «ن».

(٢) في «ن» و«ع»: «شاهداً».

(٣) في «ع»: «تورم».

من ذنبك وما تأخر؟ فقال[1]: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟!»[2].

وترِم[3] بكسر الراء، ويروى بنصب الآخِر ورفعه.

❐ ❐ ❐

باب: مَنْ نامَ عندَ السَّحَرِ

٦٩١ ـ (١١٣١) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عبدالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً».

(وكان ينام نصفَ الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً): قال ابن المنير: كان داود ـ عليه السلام ـ يقسم ليله ونهاره لحقِّ ربه وحَقِّ نفسه.

فأما الليل، فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة، وأما النهار، فلما تعذَّرَ عليه أن يجزئه بالصيام[4]؛ لأنه لا يتبعَّض، جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً[5]، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم، والله أعلم.

---

(١) في «ج»: «قال».

(٢) رواه البخاري (٤٨٣٧).

(٣) في «ع»: «يورم».

(٤) في «ج»: «الصيام».

(٥) «ويفطر يوماً» ليست في «ج».

٦٩٢ ـ (١١٣٢) ـ حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

(إذا سمع الصارخَ): يعني: الديك.

الزركشي: قال ابن ناصر: وأولُ ما يصيح نصفَ الليل[1].

* * *

٦٩٣ ـ (١١٣٣) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً. تَعْنِي: النَّبِـيَّ ﷺ.

(ما ألفاه): بالفاء.

(السحرُ): فاعل ألفى.

(عندي إلا نائماً): ـ بالنون ـ؛ من النوم، ويصحَّف[2] بالقاف.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٦).

(٢) في «ج»: «ويصحح».

بـاب: طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

(باب: طول الصلاة في قيام الليل[1]): ساق فيه حديث حذيفة.

٦٩٤ ـ (١١٣٦) ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عبدالله، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

(كان إذا قام للتهجد من الليل، يشوص فاه): فاستشكله ابن بطال حتى عدَّ ذكره في[2] هذا الباب من غلط النسخ، أو لأن البخاري ـ رحمه الله ـ اخْتُرِمَ قبل[3] تنقيح كتابه[4].

قال ابن المنير: ويحتمل عندي أن يكون في الحديث إشارةٌ إلى معنى الترجمة؛ من جهة أن استعمال السواك حينئذٍ يدلُّ على ما يناسبه من كمال الهيئة[5]، والتأهبِ للعبادة، وأخذِ النفس حينئذ بما يؤخذ به في النهار، فكان[6] ليله ﷺ نهاراً، وهو دليل طول القيام فيه.

ويُدفـع أيضاً وهمُ من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفاً[7] [بما ورد في

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: باب القيام في صلاة الليل، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع»: «من».

(٣) في «ج»: «أخبر من قبل».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٢٦).

(٥) في «ع»: «التهيئة».

(٦) في «ج»: «وكان».

(٧) في «ج»: «خفياً».

حديث ابن عباس: فتوضأ وضوءاً خفيفاً، وابن عباس][1] إنما أراد[2] وضوءاً رشيقاً مع إكمال وإسباغ، والسواك[3] يدل على كماله.

قلت: أطال الخطابة[4]، ولم يكشف الخطبَ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع. وبالله التوفيق.

وقوله في الحديث الذي قبل هذا: «حَتَّى هَمَمْتُ بأمرِ سوءٍ» هو بإضافة أمر إلى سوء، وهو بفتح السين المهملة.

❐ ❐ ❐

باب: كَيْفَ كانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

(وكم كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل[5]): فيه عن ابن عباس: «أنها كانت ثلاثَ عشرةَ ركعةً»[6]، وعن عائشة: [سبع]، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، منها الوتر وركعتا الفجر.

فقيل: الاختلافُ من قِبَلهما؛ لأن الرواة ثقات، وذلك محمول على التوسعة.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ج»: «إنما أورد».

(٣) في «ج»: «والسؤال».

(٤) في «ع»: «الحكاية».

(٥) كذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي رواية لأبي الوقت: «من الليل»، وهي المعتمدة في النص.

(٦) رواه البخاري (١١٣٨).

وقيل: الاختلاف من قبل[1] الرواة[2]، وأن الصحيح[3] فيها[4] إحدى عشرة ركعة، وأَوَّلوا ما خالفَ ذلك.

وربما يقال[5]: كيف[6] تُنزل هذه الأحاديثُ منزلةَ المتعارضات حتى يُحتاج إلى الجمع بينها، وإنما هي أفعال، وكلها[7] مشروع؟ وحاصل القضية: أن قيام الليل إن كان واجباً بالنسبة إليه ـ عليه السلام ـ، واختَلَفَ عددُ الركعات منه في أوقات، عُلم أن الأقل[8] هو الواجب[9]، والزائد نافلة.

قال ابن المنير: وإنما جاءت المعارضة في قول الراوي[10] الواحد: كان يفعل كذا، أو كانت[11] صلاته كذا؛ فإنه لفظٌ يعطي العادةَ والدوامَ، ولا يُتصور المداومةُ على عادتين في زمن واحد، فإن ذلك يرجع إلى النفي والإثبات؛ إذ قولها: كانت صلاته إحدى عشرة[12] [يقتضي أنها عادته،

---

(١) في «ج»: «من قبلهما».
(٢) «الرواة» ليست في «ج».
(٣) في «ع»: «والصحيح».
(٤) في «ج»: «فيهما».
(٥) في «ج»: «وربما قالوا».
(٦) «يقال كيف» ليست في «ع».
(٧) في «ج»: «فكلها».
(٨) في «ن»: «الأول».
(٩) في «ج»: «هو الزائد».
(١٠) في «ع»: «الرأي».
(١١) في «ن» و«ع» و«ج»: «وكانت».
(١٢) في «ج»: «إحدى عشر ركعة».

لا يزيد عليها، ثم قولها: كانت صلاته ثلاث عشرة][1] يقتضي الزيادةَ، فيفضي إلى اجتماع النفي والإثبات، وهو مستحيل.

* * *

٦٩٥ ـ (١١٣٩) ـ حَدَّثنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثنَا عبيدالله، قَالَ: أَخْبَرنَا إِسرائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ، عَن يَحيَى بنِ وَثَّابٍ، قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(ابن وَثّاب): ـ بواو مفتوحة وثاء مثلثة مشددة ـ؛ من الوثب.

❐ ❐ ❐

بابـ: عَقْدِ الشَّيطانِ على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ باللَّيلِ

٦٩٦ ـ (١١٤٢) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

(يعقد الشيطان): كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

قال الزركشي: وفي رواية ابن ماجه: «يعقد بحبل»[1]، وهو مناسب لقوله: ليل طويل، وهو من باب عقد السواحر النفاثات في العقد، وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدْنَ عليه عقدةً[2] منه، ويتكلمن بالسحر، فيتأثر المسحور عند ذلك، إما بمرض، أو تحريك قلب[3].

(على قافية رأسِ أحدِكم): أي: على مؤخَّر الرأس، وكذا[4] قافية كل شيء، ومنه قافيةُ الشِّعْر.

قيل: وإنما خص مؤخر الرأس؛ لأنه محل العقل والفهم.

(يضرب على[5] كل عقدة): ويروى: «عند كل عقدة».

(عليكَ ليلٌ طويل): جملة اسمية، أو فعليةٌ والفعلُ محذوف؛ أي: بقي عليك ليلٌ طويل، يلقي إليه[6] هذه الجملةَ الخبريةَ بطريق الوسواس؛ ليثبط عزمَه عن المبادرة للنهوض.

(فارقد): كأن الفاء رابطة شرط مقدر؛ أي: وإذا كان كذلك، فارقدْ، ولا تعجلْ بالقيام؛ ففي الوقت مُتَّسَع.

قال الزركشي: وفي رواية لمسلم: «عليكَ ليلاً طويلاً»[7] ـ بالنصب[8] ـ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٢٩).

(٢) في «ج»: «عليه السواحر عقدة».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٦).

(٤) في «ن»: «وكذلك».

(٥) «على» ليست في «ن».

(٦) في «ع»: «عليه».

(٧) رواه مسلم (٧٧٦).

(٨) «بالنصب» ليست في «ج».

على الإغراء، والأول أولى من جهة المعنى؛ لأنه أمكنُ في الغرور، من حيث إنه يخبره بطول الليل، ثم يأمره بالرقاد، وإذا[1] نُصب على الإغراء، لم يكن فيه إلا الأمرُ بملازمه طولِ الرقاد، وحينئذ فيكون قولُه: «فارقد» ضائعاً[2].

قلت: فحينئذ يتعين الرفع، ولا يقال: هو أولى.

(فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة): أي: عقدةٌ واحدة من تلك العقد الثلاث.

قال ابن المنير: فيه: أن الوسائلَ الوجوديةَ داخلةٌ في التكليف، وأن[3] ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فهو واجبٌ، وإن كان وجودياً، وذلك أنه سَوَّى هنا بين القيام من النوم، وبين الوضوء وبين الصلاة[4]؛ فإن[5] الشيطانُ يعارض في الثلاثة، والشيطان إنما يعارض في الطاعة[6]، والقيامُ من النوم وسيلة وجودية، والوضوء وسيلة شرعية، والصلاةُ هي المقصودة بالخطاب، فسَوَّى بينها وبين وسيلتها[7] الوجودية والشرعية في الخطاب، فهذا يدل على ما قلناه.

---

(١) في «ع»: «فإذا».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٧).

(٣) في «ن»: «وأما».

(٤) في «ن»: «من الصلاة»، وفي «ع»: «أو بين الصلاة».

(٥) في «ن»: «وإن».

(٦) في «ن» و«ع» و«ج»: «الطاعات».

(٧) في «ع»: «وسيلتيها».

قلت: فيه نظر.

(فإن صلى): المراد: الفريضة، قاله ابن التين[1]، قال[2]: وقيل: النافلة.

(انحلت عقدةٌ): روي بالإفراد، وبالجمع[3]، ويشهد للثاني رواية البخاري في كتاب: بدء الخلق: «انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا»[4].

(وإلا أصبحَ خبيثَ النفس): قال أبو عمر[5]: زعم قوم أن في هذا ما يعارض الحديث الآخَرَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي»[6]، وليس كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك [إلى نفسه، وأما إضافة ذلك][7] إلى غيره مما يصدق عليه، فليس بممنوع[8].

(كسلان): غير منصرف، مذكَّر كَسْلى؛ أي: يصبح كذلك؛ لشؤم تفريطه، وظفر الشيطان به[9] بتفويته الحظَّ الأوفرَ من قيام الليل، فلا يكاد يسخو بنفسه، ولا تخفُّ عليه[10] صلاةٌ ولا غيرُها من القُربات.

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «ابن المنير».

(٢) «قال» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «والجمع».

(٤) رواه البخاري (٣٢٦٩).

(٥) في «ج»: «أبو عمرو».

(٦) رواه البخاري (٦١٧٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٨) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٤٧).

(٩) «به» ليست في «ع».

(١٠) «عليه» ليست في «ن».

٦٩٧ ـ (١١٤٣) ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ».

(أبو رجاء): هو عثمان بن تميم العطاردي.

(يثلَغُ): ـ بثاء مثلثة ولام وغين معجمة ـ، بالبناء للمفعول؛ أي يشق ويخدش.

(فيرفُضه): ـ بالفاء والضاد المعجمة، [و] بكسر الفاء وضمها ـ؛ أي: يتركه.

❒ ❒ ❒

بابـ: إذا نام ولم يُصلِّ، بالَ الشَّيطانُ في أُذُنِهِ

٦٩٨ ـ (١١٤٤) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبدالله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

(بال الشيطان في أذنه): يمكن[1] أن يُحمل على ظاهره، والعقلُ لا يُحيله.

ويحتمل أن يريد به صرفَه عن الصارخ بما يقرُّه في أذنه حتى لا ينتبه،

---

(١) في «ن»: «أي: يمكن».

فكأنه[1] ألقى في أذنه بوله، فاعتلَّ سمعُه بسبب ذلك.

ويحتمل أن يكون كناية عن استرذاله، وجعلِ أذنه كالمحل الذي يُبال فيه.

❐ ❐ ❐

باب: الدعاءِ والصَّلاةِ من آخِرِ اللَّيلِ

٦٩٩ ـ (١١٤٥) ـ حَدَّثَنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، وأَبِي عبدالله الأَغَرِّ، عَن أَبِي هُرِيرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

(ينزل ربنا ـ تبارك وتعالى ـ): لا يجوز حملُه على النزول بالحركة والانتقال؛ لاستحالته على الله تعالى[2]، وإنما هو نزول معنوي أريد به رحمتُه[3] لعباده، وإقبالُه عليهم بمزيد اللطف.

قال ابن فورك: ضبط لنا بعض أهل النقل هذا الخبر عن النبي ﷺ بضم الياء من ينزل[4].

---

(١) في «ن» و«ع»: «وكأنه».

(٢) في «ج»: على الله عز وجل.

(٣) في «ع»: رحمته تعالى.

(٤) قلت: هذا الضبط دعوى تحتاج إلى نقل صحيح ثابت عن الرواة المتقنين، والذي عليه جمهور السلف في هذا الحديث وأمثاله إمراره على ما ورد، مع تنزيه =

قال القرطبي: وكذا قيده بعضُهم، فيكون معدّى[1] إلى مفعول محذوف؛ أي: يُنزل اللهُ ملكاً، قال: ويدل عليه رواية النسائي: «إنَّ اللهَ - عَزّ وَجَلَّ - يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِياً يَقُولُ: هَلْ مِنْ داعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ[2]» الحديث[3]، وصححه عبدُ الحق، قال: وبهذا يرتفع الإشكال[4].

قال الزركشي: لكن روى ابن حبان في «صحيحه»[5]: «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى[6] السَّمَاءِ فَيَقُولُ: لا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي»[7].

قلت: لا يلزم من إنزاله الملكَ أن يسألَه[8] عما صنع العباد، يجوز[9] أن يكون الملَكُ مأموراً بالمناداة، ولا يسأل ألبتة عما كان[10] بعدها، فهو

= الله سبحانه وتعالى عن الكيفية والتشبيه، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث، وغيرهم، كما ذكر البيهقي وابن القيم وغيرهما.

(١) في «ع»: متعد.

(٢) «له» ليست في «ج».

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣١٦) عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٨٦)، وانظر: «التوضيح» (٩/ ٩٧).

(٥) برقم (٢١٢) عن رفاعة بن عرابة الجهني رضي الله عنه.

(٦) «إلى» ليست في «ج».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٨).

(٨) في «ج»: «يسأل».

(٩) في «ن» و«ع»: «بجواز».

(١٠) «كان» ليست في «ن»، «عما كان» ليست في «ج».

ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ بما كان، وبما[1] يكون، لا يخفى عليه خافية.

(حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخِرُ): ـ بضم الآخر ـ صفة لثلث.

(فأستجيبَ له): منصوبٌ بإضمار أن بعد[2] الفاء، لوقوعه[3] جوابَ[4] الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ﴾[الأعراف: ٥٣]، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ؛ أي[5]: فأنا أستجيبُ له.

❒ ❒ ❒

بابـ: فضلِ الطُّهورِ باللَّيلِ والنَّهارِ، وفضلِ الصلاةِ بعد الوضوءِ بالليلِ والنهار

٧٠٠ ـ (١١٤٩) ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زرعَةَ، عَنْ أَبِي هُريرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو عبدالله: دَفَّ نَعْلَيْكَ، يَعْنِي: تَحْرِيكَ.

---

(١) في «ن» و«ج»: «وما يكون».

(٢) «بعد» ليست في «ج».

(٣) في «م»: «ولوقوعه».

(٤) في «ن»: «لوقوعه في جواب».

(٥) «أي» ليست في «ع».

(عن أبي[1] حَيّان): بحاء مهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة.

(بأرجَى عمل): هو أفعلُ تفضيلٍ من فعلٍ مبنيٍّ للمفعول، وهو سماعي، مثل أَشْغَلَ، وأَعْذَرَ؛ أي: أكثرَ مشغوليةً ومعذوريةً.

ومنه: أَعْنَى في قول سيبويه: وَهُمْ بشأنِه أَعْنَى، فالعملُ ليسَ براجٍ للثواب، [وإنما هو مرجُوُّ الثواب][2]، وأضيفَ إلى العمل؛ لأنه السببُ الداعي إلى الرجاء[3].

(دَفَّ نعليك): ـ بدال مهملة مفتوحة وفاء مشددة ـ؛ أي: صوتَ مَشْيِك فيهما، قال القاضي: وفي رواية ابن السكن: «دَوِيَّ نَعْلَيْكَ»، وهو قريب من معناه[4].

قال الزركشي: وقال المحب الطبري: هو بالمعجمة، ويروى بالمهملة؛ أي: حركةَ نعليكَ وسيرهما، تقول: هو يدفُّ في السير[5].

(إلا صليت بذلك الطهور): والحكمةُ في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين:

أحدهما: أن الصلاة عَقيبَ الطهور[6] أقربُ[7] إلى اليقين منها إذا

---

(١) في «ن» و«ع»: «ابن».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٣) في «ن»: «الداعي المرجا».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٦١).

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٩).

(٦) في «ن» و«ع»: «الطهر».

(٧) في «ج»: «قرب».

تباعدت منه[1]؛ لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف.

الوجه الآخر: ظهور أثر الطهور[2] باستعماله في استباحة الصلاة، وإظهار آثار الأسباب مؤكدٌ[3] لها ومحقّق.

❐ ❐ ❐

باب: ما يُكره من التشديد في العبادةِ

٧٠١ ـ (١١٥٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ، تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ».

(فإذا فتر، فليقعدْ): يحتمل أن يكون المراد: فإذا فتر في أثناء القيام فليقعد، ويتم الصلاة قاعداً.

أو: إذا فتر بعد [فراغ بعض التسليمات، فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً.

أو: إذا فتر بعد][4] انقضاء البعض، أن يترك بقيةَ النوافل جملةً إلى أن يحدُثَ له نشاط.

---

(١) في «ن»: «به».

(٢) في «ع»: «الطهر».

(٣) في «ج»: «مؤكداً».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

ولا يمكن أن يكون من جملة الصور تركُ إتمام النافلة[1] بعدَ الشروع فيها؛ لأن ذلك إبطالٌ لعملٍ دخل فيه، والإبطالُ منهيٌّ عنه.

* * *

٧٠٢ ـ (١١٥١) ـ قَالَ: وَقَالَ عبدالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: فُلاَنَةُ، لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

(كانت عندي امرأة من بني أسد): هي الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْتٍ، وسبق حديثُها في الإيمان[2] [3].

❐ ❐ ❐

بابـ: ما يُكره مِنْ تركِ قيام الليلِ لمَنْ كانَ يقومُهُ

٧٠٣ ـ (١١٥٢) ـ حَدَّثَـنَا عَبَّـاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَـنَا مُبَشِّـرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِـيَ اللهُ

---

(١) في «ج»: «النوافل».

(٢) «في الإيمان» ليست في «ج».

(٣) برقم (٤٣).

عَنْهُما ـ، قَـالَ: قَـالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(يا[1] عبدالله! لا تكن مثلَ فلان، كان يقوم من الليل[2]، فترك): قال ابن المنير: فيه دليل على أن الشروع في العملِ المتحدِ المشخَّصِ مُلزِمٌ[3]، وأن تاركَه مذمومٌ[4] بطريق الأولى؛ لأنه إذا نُهي عن ترك العبادة[5]، وإن كان المستقبلُ منها لم يشرع فيه بعد، لكنه شرع في جنسه، فتركُ المعينِ المشخَّصِ الذي شرع[6] في بعضه أشدُّ، ولهذا يَعْصي من قطعَ[7] النافلةَ عمداً، وتلزمُه الإعادة، ولا يعصي من تَركَ العادةَ، ولكنه يكاد.

□ □ □

بابـ

٧٠٤ ـ (١١٥٣) ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْـدِاللهِ، حَدَّثَـنَا سُفْيَـانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّـاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عبدالله بْنَ عَمْرٍو ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي

---

(١) «يا» ليست في «ن».

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي، وفي رواية أبي الوقت: «يقوم الليل»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) في «ع»: «يلزمه».

(٤) في «ع»: «مذموماً».

(٥) في «ن» و«ع»: «العادة».

(٦) في «ع»: «يشرع».

(٧) في «ع» و«ج»: «ترك».

أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

(هَجَمت عينُك[1]): أي: غارَتْ ودخلَتْ في موضعها؛ من قولك: هجمتُ على القوم: إذا دخلتُ عليهم، وهو بفتح الهاء والجيم.

(ونَفِهت): ـ بنون مفتوحة وفاء مكسورة ـ؛ أي: أَعْيَتْ وكَلَّتْ[2].

(وإن لنفسك عليك حقاً[3]): ـ بالنصب ـ اسم إن[4]، ويروى بالرفع على أن اسم إن ضميرُ شأن حُذف، والجملة الاسمية بعدها خبرها، وكذا ما بعده[5].

❑ ❑ ❑

بـاب: فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

(باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلى): التعارّ ـ براء مشددة ـ: هو الانتباه بالليل معه صوت من استغفارٍ أو تسبيح أو نحوه، وإنما استعمله هنا دون الانتباه[6] والاستيقاظ؛ لزيادة معنى، وهو[7] الإخبار بأن من هَبَّ من

---

(١) في «ع»: «عليك».

(٢) في «ج»: «وأكلت».

(٣) في «ج»: «حق».

(٤) «إن» ليست في «ج».

(٥) في «ج»: «ما بعدها بها».

(٦) في «ج»: «هنا والانتباه».

(٧) «وهو» ليست في «ع».

نومه ذاكراً لله[1] تعالى مع الهبوب، فسأل الله خيراً، أعطاه، فقال: تعارَّ؛ ليدل على المعنيين، وإنما يوجد[2] ذلك لمن تعوَّدَ الذكر، واستأنس به، وغلب عليه حتى صار حديثَ نفسِه في نومه ويقظته، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[الإسراء: ١٠٧] فإن[3] معنى خَرَّ: سقط سقوطاً يُسمع منه خريرُه.

* * *

٧٠٥ ـ (١١٥٤) ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِـلَتْ صَلاَتُهُ».

(جُنادة): بجيم مضمومة فنون[4] فألف فدال مهملة فهاء تأنيث.

(فإن توضأ وصلى، قُبلت صلاته): أورد[5] ابن المنير هنا سؤالاً، وهو: أنه لم يذكر في الحديث إلا قبولَ الصلاة، وهو من لوازم صحة

(١) في «ع»: «وذكر الله».
(٢) في «ج»: «وإنما يجوز».
(٣) في «ع»: «قال».
(٤) في «ع» و«ج»: «ونون».
(٥) في «ج»: «ذكره».

الصلاة كيفما كانت، فاضلة أو مفضولة، فما وجه ترجمة البخاري بذلك على فضل الصلاة حينئذٍ، وهو أمر زائد على القبول العام؟

فأجاب[1]: بأن القبول هنا أرجى منه في غير هذا الموطن، ولولا ذلك لسقطت فائدة الكلام، فبقربِ الرجاءِ فيه من اليقين تميّزَ على غيره، وثبتَ له الفضل.

قلت: أما أولاً: فلا نسلم أن القبول من لوازم الصحة بدليل صحة صلاة الآبق، وهي غير مقبولة، كما صرح به الشارع، وقد مر البحثُ فيه في أول كتاب: الوضوء.

وأما ثانياً: فإن البخاري لم يترجم على فضل الصلاة المذكورة بمعنى إنافتها[2] في المزية على غيرها من الصلوات المستقبلة، وإنما بَوَّب لفضلِ من استيقظَ من الليل، [فذكر ذلك الذكر المخصوص، وصلَّى، ولا شك أنه أورد ما يقتضيه، وذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر أنه إذا تعارَّ من الليل، وقال ما نص عليه من الذكر، ثم دعا بالمغفرة أو غيرها، استُجيب له، وإن صلى، قُبلت صلاته، ولا شك في فضل من اتَّصف بذلك، وفوزِه بمزيةٍ عظيمةٍ على من لم يحصُل له، وليس في ذلك فضلُ الصلاة في هذه الحالة على غيرها من الصلوات المتقبلة، ولا أن رجاء[3] قبولها قريبٌ من اليقين، فتأمله.

❐ ❐ ❐

(١) في «ن»: «وأجاب».

(٢) في «ع»: «بمعنى أنها».

(٣) في «ع» و«ج»: «ولأن رجاء».

بـابـ: الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

(باب: الضِّجعة): ـ بكسر الضاد المعجمة ـ؛ لأن المراد: الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة، وإنما ذكر البخاري حديثَ عائشة في الباب بعده][1]؛ لينبِّه على أنه لم يكن يفعلها دائماً، وبذلك احتج الأئمة على عدم وجوبها، وحملوا الأمرَ بها في حديث الترمذي على الإرشاد إلى الراحة والنشاط لصلاة الصبح.

❑ ❑ ❑

بابـ: الحديثِ بعد ركعتي الفَجْرِ

٧٠٦ ـ (١١٦٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

---

(١) من قوله: «فذكر ذلك الذكر المخصوص» (ص: ١٥١) إلى هنا سقط من «ن».

(وأستقدرك): أي: أسألك أن تقدر لي الخيرَ.

(فاقدِره لي): قال القاضي: ضبطه الأصيلي بكسر الدال، وضبطه غيره[1] بالكسر والضم[2].

قال القرافي في آخر «القواعد»[3] من الدعاء المحرم: الدعاءُ المرتَّبُ على استئناف المشيئة؛ كمن يقول: اقدر لي الخير؛ لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبلَ دون الماضي؛ لأنه طلبٌ، وطلبُ الماضي مُحال فيكون مقتضى هذا الدعاء [أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئنافُ التقدير، بل وقع جميعُه في الأزل، فيكون هذا الدعاء][4] يقتضي مذهب من يرى أن لا قضاء، وأن الأمر أُنُفٌ كما خرجه مسلمٌ عن الخوارج، وهو فسقٌ بإجماعٍ.

ثم أوردَ حديثَ الاستخارة هذا على نفسه؛ فإنه قال فيه: فاقدره لي.

وأجاب: بأنه يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا: التيسير على سبيل المجاز؛ فالداعي[5] إنما أراد هذا المجاز، وإنما يحرم الإطلاقُ عندَ عدم النية[6].

(ثم أرضني): ـ بهمزة قطع ـ؛ من الإرضاء.

---

(١) «غيره» ليست في «ج».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٣).

(٣) في «ج»: آخر الدعاء.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ع» و«ج»: «والداعي».

(٦) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ٤٧١).

قال ابن المنير: رأى[1] البخاري الاستدلالَ بالاستخارة والتحية والأفعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله[2]: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[3]؛ لأنه لا يقومُ الاستدلالُ به على النهار إلا بالقياس، ويكون القياسُ حينئذ كالمعارض لمفهوم[4] قوله: «صَلاةُ الليلِ»؛ فإن ظاهره: أن صلاة النهار ليست كذلك، وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل[5].

والجواب: أنه ـ عليه السلام ـ إنما خَصَّ الليلَ لأجل أن فيه الوتر خشيةَ أن يُقاس على الوتر [غيرهُ، فيتنفل المتنفلُ بالليل أوتاراً، فبين ـ عليه السلام ـ أن الوتر][6] لا يكون إلا واحدةً، وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم، صار حاصلُ الكلام: صلاة النافلة[7] مثنى مثنى، فيعم الليل والنهار، فتأمله؛ فإنه لطيف جداً.

❐ ❐ ❐

باب: ما جاءَ في التطوُّعِ مَثْنى مَثْنى

٧٠٧ ـ (١١٧٠) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عبدالله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: قَالَ

(١) في «ج»: «راوي».

(٢) في «ع» زيادة: «ﷺ».

(٣) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ج»: كالمعارض من مفهوم.

(٥) في «ع»: الدليل.

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٧) في «ج»: «النوافل».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

(إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب، أو خرج، فليصلِّ ركعتين): قال ابن بطال: هذه قصة السُّلَيْك[١].

قال الأصيلي: وخالف فيه شعبةُ أصحابَ عمرِو بنِ دينارٍ، منهم: ابنُ جُرَيج، وحمادُ بنُ زيد، وابنُ عُيينة، فرووه عن عمروٍ، عن جابر[٢]: أَنَّ رجلاً جاءَ إلى المسجد والنبيُّ ﷺ يخطب، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟»، قال: لا، قال: «قُمْ وَارْكَعْ[٣] رَكْعَتَيْنِ»[٤] قصة السُّليك.

وكذلك[٥] رواه[٦] أبو الزبير عن جابر، فانفرد شعبةُ بما لم يتابَع عليه، ولم تكن زيادة زادها الحافظ على غيره، بل هي قصة منقلبة عن وجهها.

وقال يحيى بن معين: ألحق أصحابُ عمرِو بنِ دينارٍ بحديثه[٧] سُفيانَ ابنَ عُيينة[٨].

* * *

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٥٧).

(٢) في «ع»: «عمرو بن جابر».

(٣) في «ع» و«ج»: «فاركع».

(٤) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٥) «وكذلك» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «ورواه».

(٧) في «ج»: «بحديث».

(٨) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٥٧).

٧٠٨ ـ (١١٧١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟

(حتى إني لأقول: هل قرأ بأم القرآن؟): «حتى» ابتدائية، وإِنَّ: بكسر الهمزة، وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأم القرآن، بل المراد: أنه كان في غيرها من النوافل يطوِّل، وهذه يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت[1] إلى قراءته في غيرها، كانت كأنها لم يقرأ فيها.

❐ ❐ ❐

بابـ: من لم يتطوَّعْ بعد المكتوبةِ

٧٠٩ ـ (١١٧٤) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهما ـ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

---

(١) في «ج»: «نسب».

(سمعت أبا الشَّعْثاء): على زنة حَمْراء، بشين معجمة وعين مهملة وثاء مثلثة.

❒❒❒

بـاب: صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

٧١٠ ـ (١١٧٥) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِـيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.

(باب: صلاة الضحى في السفر).

(عن توبة)[١]: بمثناة من فوق وموحدة.

(عن مُوَرِّق): بميم مضمومة فواو مفتوحة فراء مشددة مكسورة فقاف.

(لا إِخاله): ـ بفتح الهمزة وكسرها ـ؛ أي: لا أظنه.

قال ابن بطال: هذا الحديث ليس من هذا الباب، وإنما يصلُح[٢] للباب الذي بعده) فيمن لم يصل[٣] الضحى، وأظنه من غلط الناسخ[٤].

قال ابن المنير: والذي لاح: أن مكانَ الحديث من الترجمة على الصحة، وأن البخاري لمّا اختلفت[٥] عليه ظواهرُ الأحاديث في صلاة

---

(١) «عن توبة» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «يصح».

(٣) في «ع»: «يصلي».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٦٥).

(٥) في «ج»: «اختلف».

الضحى؛ نفياً لحديثِ ابنِ عمر، وإثباتاً لحديثِ أبي هريرة:

❒ ❒ ❒

بـاب: صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب: صلاة الضحى في الحضر[1]): لم يذكر في هذه الترجمة حديث أم هانئ، وإن كانت صلاته يومئذ[2] بمكة؛ لأن النبي ﷺ لم يُتِمَّ الصلاةَ بمكة، ولم ينوِ بها إقامة ضرورة الهجرة، فجعل حكمه حكم السفر.

٧١١ ـ (١١٧٨) ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَـا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ ـ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ ـ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

(أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ: صومِ ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاةِ الضحى، [ونومٍ على وتر): نزَّلَ حديثَ النفي على السفر، وحديثَ الإثبات على الحضر، وترجمَ لحديث أبي هريرة: باب: صلاة الضحى][3] في الحضر، وهو في حديثه بيّن؛ فإن قوله: «ونوم على وتر» يُفهم الحضرَ.

(١) في «ج»: «في السفر».

(٢) في «ج»: «حينئذٍ».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

وأدخلَ حديثَ أم هانئ في هذه الترجمة؛ لأنه ـ عليه السلام ـ يومَ فتح مكة لم يكن مقيماً بوطنه، فنبه على أن أمرها في السفر على حسب الحال، وتسهُّلِ[1] فعلها، ويؤيد حملَ حديث ابن عمر على السفر: أنه كان لا[2] يُسَبح في السفر، ويقول: لو كنت مُسَبِحاً، أتممتُ[3] صلاتي[4]، فيُحمل[5] نفيُه لصلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ع»: «ويشهد».

(٢) في «ع»: «بأنه لا».

(٣) في «ع»: «لأتممت».

(٤) رواه مسلم (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) في «ع»: «فيحتمل».

كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

كتاب فضل الصلاة

بابـ: فضلِ الصَّلاةِ في مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ

٧١٢ ـ (١١٨٩) ـ حَدَّثنَا عَلِيٌّ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد): حمله ابن بطال على ما إذا كان ذلك بنذرٍ.

قال: وأما من أراد[١] الصلاة بمساجد[٢] الصالحين، والتبركَ بها متطوعاً، فمباحٌ له قصدُها بإعمال المطيِّ وغيره، ولا يتوجه إليه[٣] النهيُ في هذا الحديث[٤].

---

(١) في «ع»: أدرك.

(٢) في «ج»: في مساجد.

(٣) إليه: ليست في «ن».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٧٨). =

قال ابن المنير: لا أعلم نصًّاً على ما قاله، غير أن العمل مستمرٌّ على زيارة[1] الخليل ـ عليه السلام ـ ونحوه من[2] المشاهدِ المرجُوَّةِ بغير نَكيرٍ.

وما سمعت بمن[3] ينذر بذلك، و[4]لكنهم يتطوعون.

وانظر لو نذر زيارة الخليل، وقلنا: لا يجوز شدُّ المطيِّ بالنذر لغير الثلاثة، فكيف يصنع؟

إن قلنا: لا تُفعل أبداً؛ لئلا يستند فعلُه إلى نذره، حَرَمناه[5] فضلَ الزيارة، وإن قلنا: يفعل، ركب النهي، فالطريقُ: أن يفعلَ ناوياً الزيارة، لا وفاء[6] النذر.

وانظر في الذي[7] يسوق بدنةً إلى مكة بغير نذر، هل يخرج، ويدخل[8] في قول مالكٍ: سوقُ البُدْنِ إلى غيرِ مكةَ من الضلال، فأطلقَ النذرَ وغيره، هذا هو الظاهر.

= قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٨): واختلف في شد الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة.

(١) في «ن»: «زيادة».

(٢) «من» ليست في «ن».

(٣) في «ج»: «من».

(٤) الواو سقطت من «ع» و«ج».

(٥) في «ع»: «أحرمناه»، وفي «ج»: «حرمنا».

(٦) في «ن»: «وفائه النذر».

(٧) في «ع»: «الطريق».

(٨) في «ج»: «هل يدخل ويخرج».

والفرقُ بينه وبين شدِّ المطيِّ: أن الشدَّ فعلَه المسلمون بغير نذرٍ، واستمرَّ عليه عملٌ[1] يضاهي الإجماعَ، ولا كذلك الآخر.

* * *

٧١٣ ـ (١١٩٠) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعبيدالله بْنِ أَبِي عبدالله الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عبدالله الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام): إنما يدل ظاهراً على أن الصلاة بمسجد المدينة ليستْ خيراً من ألف صلاة بالمسجد الحرام.

والتركيبُ ساكتٌ عما سوى ذلك، ولا[2] دلالةَ فيه على تفضيل أحدِهما على الآخر[3].

واحتج المخالفون من طريق النظر بأن الله تعالى [فرض على عباده قصدَ بيته الحرام مرةً في العمر، ولم يفرض عليهم[4] قصدَ المدينة.

قال ابن المنير: ويعارضه: أن الله تعالى][5] فرض على أهل مكة إتيان المدينة في الهجرة، والذين فرض عليهم ذلك خيرُ الناس؛ لأنهم

(١) في «ع»: «العمل».
(٢) في «ج»: «فلا».
(٣) في «ع»: «الأخرى».
(٤) «عليهم» ليست في «ن».
(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

الرسولُ ـ عليه السلام ـ وأصحابهُ، فإن دل ذلك[1] على التفضيل، دل هذا على التفضيل[2].

لا يقال: الهجرةُ ذهبَ أهلها؛ لأنا نقول: ذهاب أهلها لا يغير دلالتها على الفضل، وهو من جنس الخبر الذي لا يقبل النسخ.

❐ ❐ ❐

بابـ: فضلِ ما بينَ القبرِ والمنبرِ

٧١٤ ـ (١١٩٥) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عبدالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عبدالله بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

(ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة): أورده تعريضاً بفضل المدينة؛ لأن الشك ينحسم في تفضيل[3] الجنة على الدنيا وعلى[4] أرضها، ولم يثبت الخبرُ عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المباركة من المدينة.

وقد نقل القاضي عياض الإجماعَ على موضع قبره ـ عليه السلام ـ أنه

---

(١) في «ع»: «ذلك دل».

(٢) «دل هذا على التفضيل» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «في فضل».

(٤) في «ن» و«ع»: «في».

أفضل[1]، وينضم إليه الروضةُ بالدليل الواضح الذي تنحسم مسالكُ النزاع فيه.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «الشفا» (٢/ ٩١).

كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

بـاب: مَنْ سَمَّى قَوْماً، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

(باب: من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة[1] على غيره مواجهةً وهو لا يعلم): قال ابن المنير: لا يطابق الترجمة ما ساقه فيها؛ لأنه ترجم على المخاطب لغيره جاهلاً بالحكم، وذكر أنهم كانوا يتكلمون، فَنُهوا عن ذلك، فإن استشهد بالمنسوخ، فلا ينتظم.

وأيضاً: فإنهم كانوا قبل النسخ يفعلونه على علم بأنه جائز، وإن استشهد بالناسخ، فالناسخُ[2] النهي، فإن أراد أن النهي يخص العالم، فدعوى مجردة، وإن أراد أنه عامٌّ، فهو أيضاً اتفاق أن الله تعالى خاطب كل واحد[3]، وأن عدم العلم ليس عذراً يمنع الخطاب مع الإمكان.

وإنما الخلاف إذا وقع من الجاهل شيء، هل يكون حكمُه حكمَ العامد، أو حكمَ الناسي، مع أنه لا يُعتد بإسقاط الخطاب باتفاق؟

---

(١) «في الصلاة» ليست في «م».

(٢) في «ج»: «والناسخ».

(٣) «واحد» ليست في «ج».

وقول ابن بطال: إن موضع الاستشهاد: أنه لم يأمرهم بإعادة ما مضى[1]، غيرُ منتظم؛ فإنهم كانوا على الجواز، ولذا[2] لم ينكر[3] حتى نسخ.

والجواب الصحيح: أن ابن مسعود كان قد هاجر إلى الحبشة، وعهدُه وعهدُ أصحابه أن الكلامَ في الصلاة جائز، واتفق النسخُ في غَيبتهم، ولم يبلغْهم، فلما قدموا، فعلوا العادة لأول صلاة صلوها معه، فلما سلم، نهاهم في المستقبل، وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم، فلم يلزمهم الإعادة، مع أن إمكان العلم كان ثابتاً في حقهم بأن يسألوا قبلَ الصلاة هل حدث أمر، أو لا؟

❐ ❐ ❐

باب: مَنْ رجَعَ القهقرى في صلاتِهِ أو تقدَّمَ بأمرٍ ينزلُ به

٧١٥ ـ (١٢٠٥) ـ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُاللهِ، قال يُونُسُ: قال الزُّهْرِيُّ: أخبرني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ المُسْلِمِين بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٩٤).

(٢) في «ن» و«ج»: «وكذا»، وفي «ع»: «ولهذا».

(٣) في «ن» و«ع»: «ينكره».

الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ؛ فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ أَتِمُّوا»، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(بِشْر بن محمد): بموحدة مكسورة وشين معجمة ساكنة.

(ففجَأَهم): بجيم مفتوحة، ويروى: «ففجِئَهُم» بكسرها.

(سِتر): بكسر السين.

(فنكص): بالصاد، قال الزركشي: ويروى بالسين[1].

❐ ❐ ❐

باب: إذا دعَتِ الأمُّ ولدَها في الصَّلاةِ

٧١٦ ـ (١٢٠٦) ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهْوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَـزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

(الميَاميس): قال القاضي: هنَّ المجاهِرات[2] بالفُجور، الواحدةُ[3]

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٩٥).

(٢) في «ع»: «المتجاهرات»، وفي «ج»: «من المهاجرات».

(٣) «الواحدة» ليست في «ج».

مومسة، وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم، وكذلك ذكر أصحابُ[1] العربية [في الواو] والميم والسين، ورواه ابن الوليد عن ابن السماك: «المأميس[2]» ـ بالهمز ـ، فإن صح الهمز، فهو من مأس بين القوم: أفسد، وهذا بمعنى المجاهرة[3] والاستهتار، ويكون وزنه على هذا فعاليل[4].

(يا بابوس!): ـ بموحدتين بلا همز ـ: هو الصبيُّ الرضيع.

قال ابن المنير: تعارضَ عندَ جريجٍ حقُّ الصلاة وحقُّ الصلة، فرجَّحَ حقَّ الصلاة، وهو الحقُّ، لكنَّ حقَّ الصلاة[5] المرجوحَ لم يذهبْ هدراً، ولهذا أُجيبت[6] فيه[7] الدعوة[8] اعتباراً لكونه ترك الصلة[9]، وحَسُنَتْ عاقبتُهُ، وظهرت كرامتُه اعتباراً لحق الصلاة، ولم يكن ذلك تناقضاً، وهو من جنس قوله ـ عليه السلام: ـ «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[10]؛ اعتباراً للشَّبَه[11] المرجوح.

---

(١) في «ن»: «أهل».
(٢) في «ع» و«ج»: «الميأميس».
(٣) في «ج»: «المهاجرة».
(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٨).
(٥) في «ع» و«ج»: «الصلة».
(٦) في «ج»: «أجيب».
(٧) «فيه» ليست في «ع».
(٨) في «ج»: «بالدعوة».
(٩) في «ن»: «القبلة».
(١٠) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.
(١١) في «ج»: «للتشبيه».

وابنُ بطال بناه على أنه أخطأ في تقديم حقِّ الصلاة؛ لإباحة الكلام إذ ذاك[1]، ونظرُ جريجٍ المشهودِ له بالكرامةِ والتشديد أولى أن يُصَوَّب.

فإن قلت: إن كان مصيباً في نظره، ووُوخِذ[2] بإجابة الدعوة فيه، لزم التكليفُ بما لا يطاق.

قلت: هذا لازم، ولو قلنا: إنه كان مخطئاً؛ لأنه مجتهد، والمجتهدُ لا يؤاخذ، أصابَ أو أخطأ، والحق أن المؤاخذة هنا ليست عقوبة، وإنما هي[3] تنبيه على عِظَمِ حقِّ الأم، وإن كان مرجوحاً، وكان من كرامته على الله أَنْ ألهم أَمَّه الاقتصادَ[4] في الدعوة، فلم تقل: اللهمَّ امتحنْه، وإنما قالت: «لا تُمته حتى تريه وجوههن[5]»[6]، فلم تقتض[7] الدعوةُ إلا كدراً يسيراً[8] أعقبَ صَفْواً[9] كثيراً.

وترجمة البخاري إنما خرجت على تصويب رأي جريج في تقديم حقِّ الصلاة، ولهذا جعله أصلاً في هذه الشريعة: أن الولدَ إذا دعَتْه أمه في الصلاة يجيبها[10]، ولا يُتصور من البخاري أن يخطئ رأيهُ فيجعله أصلاً

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٩٥).

(٢) في «ن»: «وخذنا»، وفي «ع»: «وأوخذ»، في «ج»: «وأخذ».

(٣) في «ج»: هو.

(٤) في «ع» و«ج»: «الاقتصار».

(٥) في «م»: «تراه وجوهن».

(٦) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠).

(٧) في «م»: «تقتضي».

(٨) في «ن»: «يسير».

(٩) في «م»: «صواً».

(١٠) في «م»: «لا يجيبها».

لكون[1] الولـدِ يجيب أمـه في الصـلاة، فإن هـذا ليس مقتضى شريعتنا، ولا يُجوزه البخاري.

□ □ □

بابـ: مسحِ الحَصَى في الصَّلاةِ

٧١٧ ـ (١٢٠٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُـعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً».

(مُعَيْقيب[2]): قال الزركشي: هـو ابن أبي فاطمـة، بَدْرِيٌّ، أسلمَ قديماً بمكَّةَ، كان به علَّة من جُذام[3]، وكان بِأَنَسٍ علةٌ من بَرَص، قال بعض الحفاظ: ولا نعرف من أُصيب بذلك في[4] الصحابة غيرهما[5].

(إن كنتَ فاعلاً، فواحدةً): بنصب واحدة على إضمار الفعل؛ أي[6]: فافعل[7] واحـدة، أو فامسح مسحة واحدة، أو فلتكن واحدةً[8]، وبرفعها على الابتداء، والخبرُ محذوف؛ أي: فواحدةٌ تكفيك، أو على الخبر،

---

(١) في «ع»: «لكن».

(٢) في «ع»: «معقب».

(٣) في «ع»: «علة الجذام».

(٤) في «ن» و«ع»: من.

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٩٥).

(٦) «أي» ليست في «ن».

(٧) في «ج»: «فاعل».

(٨) «أو فلتكن واحدة» ليست في «ن».

والمحذوف هو المبتدأ، تقديره[1] فالمشروعُ أو الجائزُ واحدةٌ، ويعني بذلك: تسوية الحصباء[2] لموضع[3] السجود، وأُبيح له مرةً؛ لئلا يتأذى به في سجوده، ومنع من الزيادة؛ لئلا يكثر الفعل.

□ □ □

بابـ: ما يجوزُ من العملِ في الصَّلاةِ

٧١٨ ـ (١٢١٠) ـ حدثنا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ صلَّى صَلاَةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾[ص: ٣٥]، فرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: «فَذَعَتُّهُ» ـ بِالذَّالِ ـ؛ أَيْ: خَنَقْتُهُ، وَ«فَدَعَّتُّهُ»؛ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾[الطور: ١٣]؛ أَيْ: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ، بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

(فشدَّ عليَّ): أي: حمل.

(فذَعَتُّه): الفاء عاطفة، وذَعَتُّه ـ بذال معجمة مفتوحة فعين مهملة بالفتح والتخفيف فمثناة من فوق مشددة ـ؛ أي: غمزته غمزاً شديداً، كذا قال القاضي.

---

(١) في «ج»: «تفسير».

(٢) في «م»: «الحصاء».

(٣) في «ج»: «موضع».

قال: ورويناه بالدال المهملة في حديث ابن أبي شيبة؛ أي: دفعته دفعاً شديداً[1].

(فذكرت قول سليمان): سأل ابن المنير: كيف امتنع ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ربطه لأجل دعوة سليمان، فمقتضاه[2] أن غيره لا يتمكن من الشيطان، وقد تمكن النبي ﷺ منه حيثُ أخذَه فذعَتَهُ؟

وأجاب: بأن الذي اختص به سليمان ـ عليه السلام ـ [إظهارُ صورِ الجانِّ للناس، والتمكن منهم بالتسخير وغيره رأيَ العين لكلِّ أحد[3]، ولهذا امتنع ـ عليه السلام][4] ـ من تعاطي ذلك؛ لعلمه بالخصوصية، وأما أخذُه ـ عليه السلام ـ له، وذَعْتُه إياه، فكان في حيز الغيب الذي لم يره سواه صلوات الله عليه وسلامه.

□ □ □

بـاب: إذا انفلتتِ الدَّابةُ في الصَّلاةِ

٧١٩ ـ (١٢١١) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَـهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٩).

(٢) في «ن»: «ومقتضاه»، وفي «م»: «فمقتضيه».

(٣) «رأي العين لكل أحد» ليست في «ع».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

(على جُرُف نهر): بجيم وراء مضمومتين، ويروى بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة.

(أو سبعَ غزوات، أو ثمانيَ): ـ بفتح الياء بلا تنوين ـ خرجه ابن مالك على وجوه:

أحدها: أن يكون أراد: أو ثمانيَ غزوات، ثم حذف المضاف إليه، وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، وحَسَّن الحذفَ دلالةُ المتقدم؛ كقوله:

خَمْسُ ذَوْدٍ أَوْ سِتُّ عُوِّضْتُ مِنْهَا　　　مِئَةً غَيْرَ أَبْكُرٍ وَإِفَالِ[1]

الثاني: أن تكون الإضافة[2] غيرَ مقصودة، وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظاً؛ وهو ظاهر[3]، ومعنىً؛ لدلالته على جمع.

الثالث: أن يكون في اللفظ ثمانياً ـ بالنصب والتنوين ـ إلا أنه كُتب على اللغة الربعية[4]؛ فإنهم يقفون على المنون المنصوبِ بالسكون، فلا

---

(١) في «ع» و«ج»: «أبكم ذا».

(٢) في «ن»: «بالإضافة».

(٣) في «ع»: «وهو شاهد وظاهر».

(٤) في «م»: «بيعية».

يحتاج الكاتبُ ـ على[1] لغتهم ـ إلى[2] ألفٍ[3].

قلت: التخريجُ إنما هو لقوله: ثمانيَ ـ بلا تنوين ـ، وقد صرح هو بذلك في «التوضيح»، فلا وجه حينئذ للوجه الثالث.

(وإني أن كنتُ أرجعُ[4] مع دابتي أَحَبُّ إلي): إِنّي ـ بكسر الهمزة وتشديد النون ـ، والياء اسمها، والخبر محذوف؛ لدلالة الحال عليه؛ أي: وإني[5] فعلتُ ما رأيتموه.

و«أن» من قوله: «أن كنتُ» مصدرية، ولام العلة محذوفة، والتاء من قوله: «كنتُ» اسم كان، وقوله: «أَنْ أرجع» بتأويل المصدر[6] مرفوعٌ بالابتداء، خبرُه «أَحَبُّ إليَّ»، والجملة الاسمية خبر كان، هكذا ينبغي أن يعرب هذا الكلام، ومعناه: إني فعلتُ ما رأيتموه من اتباع الدابة لأجل أن كُنْتُ رجوعُها[7] أحبُّ إليَّ من تركها.

(فيشقَّ عليَّ): بالنصب عطفاً على المنصوب من قوله: أحبَّ إليَّ من أن أدعها، وبالرفع على معنى: فذلك يشقُّ عليَّ.

* * *

---

(١) في «ن»: «إلى».

(٢) «إلى» ليست في «ن».

(٣) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٤٧).

(٤) كذا عند أبي ذر الهروي وغيره: «أن أرجع»، وفي اليونينية: «أن أراجع»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) في «ج»: «وإني إن».

(٦) في «ن»: «مصدر».

(٧) في «ع»: «كان رجوعها».

٧٢٠ ـ (١٢١٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عبدالله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

(حتى يُفْرَجَ): من الإفراج ـ بالجيم ـ على البناء للمفعول.

(حتى لقد رأيتُ): كذا ثبت، وعند الحميدي[1]: «رأيتني»[2].

قال الزركشي: قيل: و[3]هو الصواب[4].

قلت: لا نسلم انحصارَ الصواب فيه، بل الأولُ صوابٌ أيضاً، وعليه: فالمفعولُ محذوف؛ لدلالة ما تقدم عليه، وقوله: «أريد» حال من فاعل «رأيت»؛ أي: أبصرتُ ما أبصرتُه في حال كوني أريدُ أن آخذَ.

(قِطفاً من الجنة): ـ بكسر القاف ـ: هو ما يُقطف؛ أي: يُقطع ويُجتنى؛ كالذِّبْحِ بمعنى المذبوح، والمراد به: عنقود من العنب كما جاء

---

(١) في «ع»: «الحميد».

(٢) ورواه مسلم (٩٠١).

(٣) الواو سقطت من «ع».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٩٦).

في رواية مسلم[1].

(عَمْرُو بنُ لُحَيٍّ): بلام مضمومة وحاء مهملة، مصغَّر.

(سَيَّبَ السوائبَ): كانوا إذا نذروا لقدومٍ[2] من سفرٍ، أو برء من مرض، أو غير ذلك، قال الناذر: ناقتي سائبة، فلا تُمنع من ماء ولا عشب، ولا تُحلب ولا تُركب.

❐ ❐ ❐

بـاب: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْـتَظِرْ، فَانْـتَظَرَ، فَلاَ بَأْسَ

(باب: إذا قيل للمصلي: تقدم، أو انتظر، فانتظرَ، فلا بأسَ): والنكتة في هذه الترجمة من الفقه التنبيهُ على جواز إصغاء المصلي في الصلاة إلى الخطاب الخفيف، وتفهمه، والتربص في أثنائها لحقٍّ غيره.

قال ابن المنير: فيؤخذ من هذا صحةُ[3] انتظارِ الإمام في الركوع [للداخلِ حتى يدركَ الركوعَ][4] معه إذا كان ذلك خفيفاً.

لكن نقل الزركشي عن الإسماعيلي: أنه قال: يرحم الله أبا عبدالله، ظن أنهن خوطبن بذلك وهن في الصلاة، وإنما أُمرن قبل الدخول بأن يفعلْنَ هكذا؛ لما عُرف من ضيق أُزُرِ[5] الرجال؛ لئلا تقع أعينهُن على

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) في «م»: «القدوم».

(٣) «الصحة» ليست في «م».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ع»: «أدب».

عورةٍ، فلا[1] معنى لقول البخاري: للمصلي[2].

قلت: وجَزْمُ الإسماعيليِّ بأنهن إنما أُمرن قبل الدخول، لا وجهَ له، بل الأمرُ محتمل لما قاله، ولأن[3] يكون النساء قيل لهنَّ وهنَّ في الصلاة: لا ترفَعْنَ رؤوسكن حتى يستوي الرجال، ويكون القائل في غير صلاة[4]، لا مانع من هذا من جهة اللفظ، فلا[5] يتعينُ أحدُ الاحتمالين إلا بثَبْتٍ.

❐ ❐ ❐

بابـ: لا يردُّ السَّلامَ في الصَّلاةِ

٧٢١ ـ (١٢١٦) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبدالله، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً».

(ابن فُضَيْل): بالفاء والضاد المعجمين، مصغر، وقد مر.

* * *

٧٢٢ ـ (١٢١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ،

---

(١) في «ن» و«ع»: «ولا».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٩٧).

(٣) في «ج»: «ولا».

(٤) في «ن» و«ع» و«ج»: «الصلاة».

(٥) في «ن»: «ولا».

قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(كثير): بالثاء المثلثة.

(ابن شِنْظِير): بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فظاء معجمة مكسورة فمثناة من تحت فراء، وهو في اللغة السيئُ الخُلُقِ.

❐ ❐ ❐

باب: رفعِ الأيدي في الصَّلاةِ لأمرٍ ينزلُ به

٧٢٣ ـ (١٢١٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ: هُوَ التَّصْفِيقُ، قَالَ:

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ، الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أخذتم بالتصفيح): ـ بالحاء المهملة، وبالقاف في آخره سواء[1] ـ الضرب بإحدى اليدين على الأخرى، وقيل: بالحاء: الضرب بظاهر إحداهما[2] على باطن الأخرى، وقيل: بإصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى، وهذا للإنذار والتنبيه، وهو بالقاف: الضرب بجميع إحدى[3] الصفحتين على الأخرى، وهو[4] اللهو واللعب[5].

(أبي قُحافة): ـ بضم القاف ـ اسمه عثمانُ، أسلمَ يومَ الفتح، وتوفي في المحرم سنة أربعَ عشرةَ، وهو ابنُ سبعٍ وتسعينَ سنةً، وكانت وفاة الصديق

---

(١) في «ع»: «هو».

(٢) في «ج»: «إحديهما».

(٣) في «ع»: «أحد».

(٤) في «ن»: «وهما».

(٥) في «ج»: «وهو اللعب».

ـ رضي الله عنه ـ قبلَه[1]، فورث منه السدس، فردَّهُ على ولد أبي بكر.

❐ ❐ ❐

بـاب: الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ

(باب: الخَصْر في الصلاة): ـ بخاء معجمة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة ـ، وهو: وضعُ اليد على الخاصرة في المشهور[2].

وقيل: التوكؤ[3] على عصا.

وقيل: عدمُ إتمام ركوعها وسجودها؛ كأنه يختصرها.

وقيل: يقرأ فيها من آخر السورة آية أو آيتين، ولا يتمها في فرضه.

❐ ❐ ❐

بـاب: تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ

(باب: تفكُّرِ الرجلِ الشيءَ في الصلاة): ساق فيه حديثَ إدبار الشيطان، وقد سبق في الأذان[4].

سأل ابن المنير: كيف استدل[5] البخاريُّ على جواز التفكُّر في الصلاة بقصة إدبار الشيطان، وإنما اشتملَتْ على نسبة الوسوسة إلى الشيطان، فكيف يُحكم بالجواز فيما نص الشرعُ أنه من الشيطان؟

---

(١) «قبله» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «المشهورة».

(٣) في «م»: «المتوكئ».

(٤) برقم (٦٠٨).

(٥) في «ن»: «استدلال».

وأجاب: بأن وجه ذلك: أن الرسول ـ عليه السلام ـ بيَّن أن مما لا يدخل تحت الخطاب والتكليف وَسْوَسَةُ الشيطان في الصلاة، وتذكيرُه لما كان العبد لا يذكره، وقد سلط الله الشيطان على ذلك، فلا يكلِّفُ خَلْقَه ما لا طاقةَ لهم به، ولا يلزم هذا في كل معصية؛ فإن المراد: الوسوسةُ الغالبة التي لا ينفكُّ منها أحدٌ إلا بعصمة الله تعالى، لا الأمرُ الذي يدخل تحت الاختيار، ويمكن فيها المدافعة.

* * *

٧٢٤ ـ (١٢٢٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

(بما قرأ): بإثبات ألف «ما» الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل، وقد مرَّ نظيره.

كِتَابُ السَّهْوِ

كِتَابُ السَّهْوِ

بابٌ: إذا صلَّى خمساً

٧٢٥ ـ (١٢٢٦) ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ، عنْ إبْراهِيم، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ عبدالله ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

(صلى الظهر خمساً، قيل: أزيد في الصلاة؟): لم يذكر في هذا[١] الحديث كيفَ فعل الصحابة، هل انتظروا، أو اتبعوا في الخامسة؟ وظاهر الأمر أنهم اتبعوا فيها؛ لأنهم ظنوا الصلاة تغيرَ حكمُها إلى الزيادة، وهذا يقتضي أنهم اتبعوه فيها، [وفيه دليل حينئذ على أن نية العدد غير معتبرة، وذلك[٢] أنهم أحرموا على أربع][٣]، وصلوا خمساً معتقدين أن الصلاة صارت خمساً، ولو كان عندهم أن نيـة العـدد معتبرة، لما استقامت[٤] لهم

---

(١) «هذا» ليست في «ج».

(٢) «وذلك» ليست في «ن».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٤) في «ع»: «صارت خمساً، وفيه دليل على أن نية العدد غير معتبرة، ولو كانت =

الركعة لعدم النية ولم يتبعوا فيها.

وحكم المأموم الآن[1]: أنه إذا تبع[2] الإمامَ في الخامسةِ مع علمِه بسهوِه: أن صلاته[3] باطلة؛ لأن الأحكام استقرَّتْ فلا عذرَ له في الزيادة[4]؛ بخلاف من سها كسهوه، أو جلس ينتظره، فلو قال الإمامُ: كانت الخامسةُ بموجب، فمن أيقن حينئذ بالموجب، وتبعه، صحَّت صلاتُه، ومن لم يتبعه، بطلت صلاته، [ومن أيقنَ انتفاءَ الموجب، وتبعه، بطلت صلاته، ومن لم يتبعه، صحَّت[5] صلاته][6]، ويبني الظانُّ على ظنه، والشاكُّ على الاحتياط.

وليس في الحديث دليلٌ إلا على حكمِ مَنْ ظنَّ الموجبَ واتبعَه أن صلاته صحيحة على ما قلنا إنه ظاهر الواقعة.

❐ ❐ ❐

بـاب: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ في ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ

(باب: إذا سَلَّمَ في ركعتين أو ثلاثٍ): ليس في حديث أبي هريرة

= معتبرة، لما استقامت».

(١) «الآن» ليست في «ع».

(٢) في «ن» و«ع»: «اتبع».

(٣) في «ج»: «أن الصلاة».

(٤) «في الزيادة» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «بطلت».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

الذي أورده ذكرُ الثلاث، نعم جاء في حديث عِمْرانَ بنِ حُصين، فكأن[1] البخاري أشار إليه في التبويب كما فعل في قوله: باب: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة.

* * *

٧٢٦ ـ (١٢٢٧) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(قالوا: نعم، فصلى ركعتين أُخراوين): كذا، ووجهُه[2] مشكل، ويروى: «أُخريين»، وهو ظاهر، وليس فيه ذكرُ الإحرام، فيحتمل أن يستدل به من يقول: يرجع بغير إحرام.

ويحتمل أن يستدلَّ به من يقول بالإحرام أيضاً، وذلك أنه قال: فصلى ركعتين أُخريين، فدل على أنه أحرم لهما، ولو أراد بغير إحرام، لقال: ثم بنى، أو ثم كمل الصلاةَ، وقولُ القائل: الإحرامُ ينافي البناء لا يقدح هنا؛ لأن ذلك[3] هو الإحرام المستأنف، وهذا إنما هو نظريةٌ للأول، وتجديدُ العهد لوجود صورة المنافي.

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «وكأن».

(٢) في «ن» و«ع»: «كذا ثبت ووجهه».

(٣) في «ن»: «ذاك».

بابـ: من لم يتشهدْ في سجدتي السَّهو

٧٢٧ ـ (١٢٢٨) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقصرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَـعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَـتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

(فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أُخريين): قال ابن المنير: وقد ورد في طريق آخر[1]: أنهم راجعوه وهو قائم، وقد اتكأ على خشبة، وشَبَّكَ بين أصابعه، فيقال: ما هذا القيام المستأنف؟

فالجواب: أن فيه تعريضاً بأنـه أحرم، ثم جلس، ثم قام، وهو أحـد القولين، وإلا، فلا يُتصور استئنافُ القيام إلا بهذه الطريقة، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

بابـ: من يكبـِّرُ في سجدتي السَّهو

٧٢٨ ـ (١٢٢٩) ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ،

---

(١) في «ن»: «أخرى».

فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

(فقال: لم أنسَ، ولم تُقصرْ): قال أيضاً: وفي هذا دليل على صحة قول المتكلمين في أن من ضرورة المعتقِد أن يعتقد كونَه عالماً، ولهذا عبر عن نفي النسيان عبارة العالم بأنه لم ينسَ، وإلا فيستحيل أن يثبت وهو شاكٌّ، فدل ذلك على أن الاعتقاد حيث يتعذَّرُ اليقينُ يقوم مقام اليقين، ولذا انصرفَ من الصلاة حتى عارضَ ذلك ما أذهَبَهُ من اليقين المحقَّق.

* * *

٧٢٩ ـ (١٢٣٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عبدالله ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيْ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

(عن عبدالله ابنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ): ـ بسكون السين ـ، وأصلُه: الأَزْدِيُّ، فأُبدلت الزاي سيناً.

بابـ: إذا لم يدْرِ كم صلَّى

ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتينِ وهو جالسٌ

٧٣٠ ـ (١٢٣١) ـ حدثنا مُعاذُ بنُ فُضَالَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ أَبِي عبدالله الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِـيَ الأَذَانُ، أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا، أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِـيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ».

(الدَّسْتَوائي): بالمد وفتح الدال والتاء، وقد مرَّ.

(حتى[١] يخطِر): بكسر الطاء المهملة، ويجوز ضمها، وقد مر في: الأذان[٢].

❐ ❐ ❐

بابـ: السَّهوِ في الفرضِ والتَّطوعِ

٧٣١ ـ (١٢٣٢) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ

---

(١) في «ع»: «عن».

(٢) برقم (٦٠٨).

عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(فلبس عليه): بتخفيف الباء الموحدة، وحكى القاضي تثقيلها؛ أي: خلط عليه أمرَ صلاتِه[1].

وحكى صاحب «تثقيف اللسان» عن بعضهم[2]: أن الخفيفةَ لغةُ القرآن، والرواية: بالتشديد، فأجازه لما كان لغةَ القرآن، مع أنه لم يروه[3].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٤).

(٢) في «ج»: «عن بعض».

(٣) انظر: «تثقيف اللسان» للصقلي (ص: ١٤٨)، و«التنقيح» (١/ ٢٩٩)، وعنه نقل المؤلف كلام الصقلي.

كتاب الجنائز

كِتَابُ الجَنَائِزِ

(كتاب: الجنائز): جمع جنازة، وسيأتي ضبطها.

بـاب: فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِهٍ: أَلَيْسَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ، فُتِحَ لَكَ، وَإِلاَّ، لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

(باب: من كان آخرَ كلامه لا إله إلا الله): آخر ـ بالنصب ـ على أنه خبر «كان» قُدِّم على اسمها، وهو «لا إله إلا الله»، وساغ كونها مسنداً إليها مع أنها جملة؛ لأن المراد بها لفظها، فهي في حكم المفرد، ويجوز أن يعكس هذا الإعراب.

(أليس لا إله إلا الله مفتَاحُ الجنة): بنصب مفتاح ورفعه على أنه خبر ليس، أو[1] اسمها؛ كما سبق.

(فإن جئتَ بمفتاح لـه أسنانٌ، فتح لك): يريـد بالأسنان: الأعمـال المنجية المنضمة إلى كلمة التوحيد.

---

(١) في «ن» و«ج»: «و».

وقال الزركشي: أراد بها القواعد التي بني الإسلام عليها[1].

قلت: من جملة القواعد كلمة[2] الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح، فكيف يُجعل بعد ذلك من الأسنان؟ فالظاهرُ ما تقدم.

ويحتمل أن يكون من قبيل المشاكلة، وإطباق الجواب على السؤال.

قال[3] الزمخشري: وهو فنٌّ من كلامهم بديع، وطرازٌ عجيب؛ مثل قول أبي تمام:

مَـنْ مُبْلِـغٌ أَفْنَـاءَ يَعْـرُبَ كُلَّهَـا   أَنِّـي بَنَيْـتُ الجَـارَ قَبْـلَ المَنْـزِلِ

وشهد رجلٌ عند شريح، فقال: إنك لسبطُ الشهادة، فقال الرجل: إنها[4] لم تجعَّدْ عني، فقال: لله بلادُك، وقبلَ شهادته، فالذي سوَّغَ بناءَ الجار، وتجعيدَ الشهادة هو مراعاةُ المشاكلة، ولولا بناءُ الدار، لم يصحَّ بناء الجار، و[لولا] سبوطةُ الشهادة، لامتنع تجعيدها. انتهى[5].

كذلك هنا عبَّر عن الأعمال المنجية بالأسنان لما[6] عبَّر عن كلمة التوحيد بالمفتاح، ومعنى إنك لسَبْطُ الشهادة؛ أي: ترسلُها من غير تأمل وتدبُّر[7] بمنزلة الشعرِ المسترسِل، فقال: إنها لم تجعَّدْ

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠١).

(٢) في «ع»: «كلمتا».

(٣) «قال» ليست في «ج».

(٤) «إنها» ليست في «ع».

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٦) في «ع» و«ج»: «كما».

(٧) في «ع»: «وتدبير».

عني[1]؛ أي[2]: لم تُمنع ولم تُقبض، بل أنا واثق بها، عالم بكيفية الحال، وهذا النوع من المشاكلة أبدعُ وأعجبُ؛ إذ ليس تعبيراً[3] عن الشيء بلفظ غيره، لوقوعه في صحبة ذلك الغير، [بل في صحبة ضده][4].

وظاهرُ كلامهم أن مجردَ وقوعِ مدلولِ هذا اللفظ في مقابلة ذلك[5] جهةُ[6] التجوز[7] والجواز على ما قال الزمخشري، فالذي سوغ بناء الجار إلى آخره، ولا خفاء في أنه يمكن في بعض صور المشاكلة استعارة بأن يُشبه انقباضُ الشهادة عن الحفظ وتأَبيها عن[8] المذاكرة[9] بتجعُّد[10] الشعر.

وكذا يمكنُ الاستعارةُ في قول وهب بن مُنبه: بأن يشبه الأعمال المنجية بأسنان[11] المفتاح من حيثُ الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستَصْعَبات، لكن الكلام في مطلق المشاكلة؛ كقوله: [من الكامل]

---

(١) في «ن»: «مني».

(٢) «أي» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «م» و«ج»: «تعبير».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ن»: «ذاك».

(٦) في «ع» و«ج»: «في جهة مقابلة».

(٧) في «ن» و«ع»: «التجويز».

(٨) في «ن»: «على».

(٩) في «ج»: «الذاكرة».

(١٠) في «ع» و«ج»: «بتجعيد».

(١١) في «ج»: «بالأسنان».

قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئاً نُجِدْ لَـكَ طَبْخَـهُ   قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّـةً وَقَمِيـصاً[1]

وسمعت عن بعض العصريين[2] أنه قال: لا تكون المشاكلة [إلا حيث يكونُ اللفظ الذي وقع لفظُ المشاكلة][3] في صحبته[4] مستعملاً في حقيقته[5]، ولا يُتصور حيث يكون اللفظان مجازَيْنِ ألبتة اغتراراً بالأمثلة المتداولة، وما سقناه في قول شريح مما يدفع في صدر دعواه، فتأمله.

* * *

٧٣٢ ـ (١٢٣٧) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَـنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُـوَيْـدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ؟ قال: «وإِنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ».

(الأحدب): بحاء ودال مهملتين وموحدة.

(المعرور): بعين وراءين مهملات[6].

(فقلت: وإن زنى وإن سرق): فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام لقيام القرينة.

---

(١) البيت لجحظة البرمكي. انظر: «جمهرة الأمثال» للعسكري (١/ ٢٢٧).
(٢) في «ج»: «البصريين».
(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ع» و«ج».
(٤) في «ع»: «صحبة».
(٥) في «ع»: «حقيقة».
(٦) في «ن»: «مهملتين».

٧٣٣ ـ (١٢٣٨) ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنا شَقِيقٌ، عَنْ عبدالله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً، دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله [شيئاً]، دخل الجنة): والمفهومُ الذي استدل به على ذلك لا بد فيه من واسطة، وذلك أن مفهوم الحديث: أن من[1] مات لا يشرك بالله شيئاً، لا يدخل النار، ويلزم أن يدخل الجنة، إذ لا دارَ بين الجنة والنار، وأصحابُ الأعراف قد عُرف استثناؤهم من العموم.

وكأن البخاري أراد أن يفسر[2] معنى[3] قوله: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ» بالموت على الإيمان حكماً أو لفظاً، ولا يُشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت إذا كان حكم[4] الإيمان بالاستصحاب، وذَكَرَ قولَ وهب أيضاً تفسيراً لكون مجرد النطق لا يكفي، ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عملٌ؛ خلافاً للمرجئة، وكأنه يقول: لا يعتقد الاكتفاء بالشهادة، وإن قارنت الخاتمة، ولا يعتقد الاحتياج إليها نطقاً إذا تقدمت حكماً، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) «من» ليست في «ن» و«ع».

(٢) في «ع»: «البخاري أراد أن والمفهوم الذي استدل به على ذلك لا بد فيه من واسطة، وذلك أن مفهوم الحديث أو يفسر».

(٣) «معنى» ليست في «ج».

(٤) في «ن»: «حكمه».

بابـ: الأمرِ باتِّباعِ الجنائز

٧٣٤ ـ (١٢٣٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

(ابن مُقَرِّن): بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة.

(عن البراء): ـ بتخفيف الراء ـ: هو ابنُ عازِبٍ.

(أَمرنا باتِّباع الجنائز): وظاهر اتباع الجنائز المشيُ خلفها، وقد قيل به لهذا الظاهر، ولكن المشهور أن الرجال يتقدمونها، و[1]أن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها، والسَّعي لأجلها؛ كما[2] يقال: الجيش يتبع السلطان؛ أي: يتوخَّى موافقته[3]، وإن تقدمه كثير منهم في المشي والركوب.

وفي المذهب في كيفية الاتباع ثلاثة أقوال: التقدم عليها[4]، والتأخر عنها[5]، وتقدم الماشي وتأخر الراكب، وأما النساء فيتأخرن[6] بلا خلاف.

---

(١) الواو سقطت من «ع».

(٢) «كما» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «مواقعه».

(٤) «عليها» ليست في «ع» و«ج».

(٥) «عنها» ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «فيتأخرون».

(والقَسِّي): ـ بقاف مفتوحة فسين مشددة مكسورة ـ فُسِّرت في كتاب: اللباس: بأنها ثياب يؤتى بها من الشام، أو من مصر، مُضَلَّعَة فيها حرير أمثال الأترجِّ[١].

وقيل: موضع يقال له: قَسّ ـ بتشديد السين ـ بناحية مصر تُنسب إليه.

(والإستبرق): نوع من الديباج، وقد سقط من هذا الحديث الخصلة[٢] السابعة، وهو ركوب المياثر، وقد ذكرها في كتاب: الأشربة واللباس.

* * *

٧٣٥ ـ (١٢٤٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْـنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلاَمَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ.

(وإجابة الدَّعوة): بفتح الدال.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩٥).

(٢) في «ع»: «أصله الخصلة».

بـاب: الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

(باب: الدخول على الميت [بعد الموت] إذا أُدرج في أكفانه[1]): أي: طُوي فيها ولُفَّ، وساق فيه حديث عائشة، ودخولَ أبي بكر على النبي ﷺ وخروجه، وقوله لعمر مقالته: إنما كان ذلك قبل أن يغسل النبي ﷺ ويكفن، وإنما كان مسجًّى بأثواب حياته يومئذ، والترجمة إنما ترجع إلى الدخول على الميت بعد جهازه، فكأن[2] البخاري أفهم بالترجمة أن الدخول عليه وتوديعَه جائز قبلَ غسلِه وبعدَ غسلِه وتكفينه.

٧٣٦ ـ (١٢٤١) و(١٢٤٢) ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عبدالله، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مُتَّهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ خَرَجَ وَعُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُكَلِّمُ النَّاسَ،

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وغيرهما، وفي اليونينية: «كفنه»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ن» و«ج»: «وكأن».

فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعبدالله، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّٰكِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٤]. وَاللَّهِ! لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الآيَةَ حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا.

(بِشْرُ بنُ محمدٍ): بموحدة وبشين[١] معجمة.

(بالسُّنْح): ـ بسين مهملة مضمومة ونون[٢] ساكنة وحاء مهملة ـ: موضع بعوالي المدينة.

(مُسَجًّى): أي: مغطًّى.

(ببرد حِبَرَةٍ): ـ بحاء مهملة[٣] وموحدة[٤] وراء ـ بوزن عِنَبَةٍ: نوع من برود اليمن كانت أشرفَ الثياب عندَهم، وهو على الصفة لما قبله، ويروى بالإضافة.

(فقبَّله): أي: بين عينيه، كذا رواه النسائي، وترجم عليه: الموضع الذي قُبِّل من النبي ﷺ[٥].

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «وشين».

(٢) في «ع»: «بسين مهملة وموحدة ونون».

(٣) «مهملة» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «فموحدة».

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١١٠).

(لا يجمع الله عليك موتتين): أي: في الدنيا، إما لأن عمر قال: إن الله سيبعثُ نبيه، فيقطعُ أيديَ رجالٍ وأرجلَهم، ولو وقعَ ذلك، للزمَ أن يموت موتتين في الدنيا، وإما لأنه يحيا في قبره، ثم لا يموت.

* * *

٧٣٧ ـ (١٢٤٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْـنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ ـ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ـ بَايَعَتِ النَّبِـيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّي، وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟!»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً.

(فطارَ لنا): أي: صار في صفقتنا، وأسكناه دارنا، يقال: طار لفلان كذا؛ أي: صار له، ويروى: «فصار لنا» من الصيرورة.

قال الزركشي: حكاه ابن شميل[1] في «غريب البخاري»[2].

(عثمان بن مظعون): بظاء معجمة.

---

(١) في «ن» و«ع»: «سهل».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠٢).

(فوَجِع): بجيم مكسورة.

(والله! ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يُفعل بي): قال القرطبي: أي: في الدنيا؛ من نفع أو ضرر، وإلا فنحن نعلم قطعاً أنه ـ عليه السلام ـ يعلم أنه خيرُ البرية يومَ القيامة، وأكرمُهم على الله.

قال الزركشي: وسنذكر في سورة الأحقاف أنها منسوخة، ناسخُها أولُ سورة الفتح[1].

قلت: يشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾[الجاثية: ٩]، وهذا خبر، فلا يدخله النسخ، نعم كان أولاً لا يدري؛ لأن الله لم يعلمه، ثم درى بأن أعلمه بعدَ ذلك، ومثل هـذا لا يقال فيه منسوخ وناسخ، فتأمله.

❐ ❐ ❐

بـاب: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

(باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه): النَّعْيُ: الإعلامُ بموتِ الميتِ.

قال الزركشي: مقصـودُ البخـاري: ينعـى إلى الناس الميـتَ بنفسِه، [فكأنه[2] سقطَ ذكرُ الميت، وأصلُه: الرجلُ ينعَى[3] إلى أهـل الميتِ الميتَ[4]

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠٣).

(٢) في «ع»: «وكأنه».

(٣) ينعى: ليست في «ن».

(٤) «الميت» الثانية ليست في «ن» و«ع».

بنفسِه][1]، ويكون الميت منصوباً مفعول[2] ينعى[3].

قلت: ويكون البخاري ترجم على ذلك؛ لئلا يتوهم أن هذا من إيذاء[4] أهل الميت، وإدخال المساءة عليهم، وهو ضد استحباب[5] إدخال السرور على قلب المسلم، فبين[6] أن هذا أمر ضروريٌّ لا بد منه، لكن يلزمُ على هذا الإعراب المؤدِّي إلى هذا المعنى حذف[7] المؤكَّد وبقاء تأكيده، وفيه تنافٍ على ما صرح به بعضُهم، وأيضاً فالتأكيد على تقدير أن يكون للميت لا يقع موقعه.

وأحسنُ من هذا أن يقال: إن قولَه: «بنفسه» تأكيدٌ للضمير المستكنِّ في «ينعى»، فهو عائد إلى الناعي، لا المنعي، ويريد البخاري جوازَ أن يباشر السيدُ والإمامُ النعيَ بنفسه، ولا يَستنيب فيه أحداً، وللتأكيد حينئذ موقعٌ حسن.

* * *

٧٣٨ ـ (١٢٤٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ع»: «منصوباً يبتغي نفسه مفعول».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠٤).

(٤) في «ع»: «نداء».

(٥) في «ج»: «الاستحباب».

(٦) في «ن» و«ع»: «فتبين».

(٧) في «م»: «حرف».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

(نعى النَّجاشيّ): أي: إلى المسلمين، وقد كانوا أهلَه، أو بمثابة أهله، ويستحقون أخذَ عزائه[1]، فلهذا أدخله في الترجمة.

وفيه ثلاث لغات: تشديد[2] الياء، مع فتح النون وكسرها، وتخفيف الياء مع فتح النون، حكاه صاحب «الديوان» في باب فعال، كذا في الزركشي[3].

قلت: جرى في ذلك على عادته من نقل اللغات على وجه يجوز معه استعمالُها في الرواية، ولا يجوز الإقدامُ على مثل ذلك إلا بتثبت، فإن وُجد، عُمل بمقتضاه.

* * *

٧٣٩ ـ (١٢٤٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عبدالله بْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ».

(أخذ الراية زيدٌ): هذا كان يومَ مؤتةَ من عُمرة القضاء سنةَ سبعٍ،

---

(١) في «ن» و«ج»: «عدائه».

(٢) في «ج»: «بتشديد».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠٤).

وفتحُ مكة سنةَ ثمان.

(لتذرِفان): ـ بذال معجمة وراء مكسورة ـ؛ أي: تسيلان.

(من غير إِمرة): بهمزة مكسورة.

❐ ❐ ❐

بـاب: الإذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَلاَ آذَنْـتُمُونِي».

(ألا آذنتموني): ـ بهمزة فألف ـ؛ أي: أعلمتموني.

❐ ❐ ❐

بـاب: فضلِ من مات له ولدٌ فاحتسبَ

٧٤٠ ـ (١٢٤٨) ـ حَدَّثَنَـا أَبُـو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْـدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَـا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

(يُتوَفَّى له): ـ بضم الياء ـ على البناء للمفعول.

(ثلاث): وفي نسخة: «ثلاثة» على إرادة الأنفس، أو الأشخاص.

(لم يبلغوا الحِنْثَ): قال النضر بن شميل: معناه: قبل أن يبلغوا الحلم فيُكتبَ[1] عليهم الإثمُ[2].

---

(١) في «ج»: «فكتب».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠٤).

وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسانُ يؤاخذ بما يرتكبه فيه؛ بخلاف ما قبله.

وقد أُورد عليه: أنـه كما يؤاخذ بالسيئة، يثاب على الحسنة، فكيف غلب الشر[1]؟

وأجيب: بأن البلوغ له أثرٌ في المؤاخذة، أما في الثواب، فلا خصوصية للبلوغ به، فقد يثاب الصبي.

قلت: أما السؤال في جانب الإثبـات، فقـد يُتخيل، وأما في جانـب النفي، فلا إثم.

قيل: إنما خصهم بذلك؛ لأن الصغير حُبُّه أشدُّ، والشفقةُ عليه أعظمُ. وقد سلفَ شيءٌ من هذا المعنى[2].

* * *

٧٤١ ـ (١٢٥١) ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

قَالَ أَبُو عبدالله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١].

(لا يموت لمسلم ثلاثـةٌ من الولد فيلَج النار): بنصب الفعـل[3] بأن مضمرة بعد الفاء الواقعة بعد النفي، واستُشكل بأن شرطَها السببيةُ، وهو مفقود.

---

(١) في «ع»: الشرور.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في «ن»: «بنصب النار».

وبيانه: أنك تعمد إلى الفعل الذي هو غير موجب، فتجعله موجباً، وتُدخل عليه «إن» الشرطية، وتجعل الفاء وما بعده من الفعل جواباً؛ كما تقول[1] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾[طه: ٨١]: أي[2] إن[3] تطغوا فيه، فحلولُ الغضب حاصلٌ.

وفي قولهم: ما تأتينا فتحدِّثَنا إنْ تأتِنا[4]، فالحديثُ واقع، فإذا ارتكبتَ مثلَ هذا في الحديث الشريف، فقلت: إن يمتْ لمسلم ثلاثةٌ من الولد، فولوجه[5] النارَ حاصلٌ، لم يستقمْ.

والجواب[6]: أنا لا نسلِّمُ اشتراطَ السببية، بل يجوز النصبُ أيضاً بعد الفاء الشبيهة[7] بفاء السببية بعد النفي مثلاً، وإن لم تكن السببية حاصلة؛ كما قالوا في أحد وجْهَي (ما تأتينا فتحدِّثَنا): إن النفي يكون راجعاً في الحقيقة إلى الحديث، لا إلى الإتيان؛ أي: ما يكونُ منكَ إتيانٌ يعقبُه حديث، وإن حصل مطلقُ الإتيان، كذلك هنا؛ أي: لا يكون موتُ ثلاثةٍ من الولد يعقبُه ولوجُ النار، فيرجع النفي إلى القيدِ خاصة، فيحصل المقصودُ، ضرورةَ أن مسَّ النارِ إن لم[8] يكن يعقُبُ موتَ الأولاد، وجبَ

(١) في «ع»: «تقدم».

(٢) «أي» زيادة من «ع».

(٣) في «ن» و«ع»: «وإن».

(٤) في «ن» و«ع»: «تأتينا».

(٥) في «ن»: «فلولوجه».

(٦) في «ج»: «فالجواب».

(٧) في «ن» و«ع»: «المشبهة».

(٨) في «ن» و«ع»: «إذا لم».

دخولُ الجنة؛ إذ ليس بين الجنة والنار منزلةٌ أخرى في الآخرة.

(إلا تَحِلَّةَ القسم): قال القاضي: هذا محمول على الاستثناء عندَ الأكثر، وعبارةٌ عن القلَّة عند بعضهم.

وقد يحتمل أن يكون (إلا) بمعنى: ولا؛ أي: ولا مقدارَ تحلَّةِ القسم[1].

قلت: قد مر أن مثل هذا الثالث لا ينبغي أن يُتشاغل بذكره، وقد علمتَ[2] أنه[3] لم يُقيد الأولادُ في مثل هذا[4] الحديث بكونهم[5] لم يبلغوا الحِنْث، وكذا في حديث أبي سعيد، فهو دليل على لحوق الوعدِ[6] بآبائهم، فيكون قوله فيما سبق: «لم يبلغوا الحنث» لا مفهوم له.

بل قال ابن المنير: إن لحوق الوعد بالبالغين بطريق الأولى؛ إذ الفجعةُ بالكبير أكبرُ منها بالصغير.

❐ ❐ ❐

باب: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ،

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤).

(٢) «وقد علمت» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «أنهم».

(٤) «مثل» ليست في «ن»، «مثل هذا» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «لكونهم».

(٦) في «ع»: «الوعيد».

وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَـوَضَّـأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِساً، مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ».

(باب: غَسْل الميت): بضم الغين وفتحها، ذكر في الترجمة توضئة الميت، ولم يأت فيها بحديث، وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل؛ لأنه منزل على المعهود من غسل الجنابة، وقد تقرر عندهم تقديمُ الوضوء فيه.

(لا ينجس): بفتح الجيم وضمها.

(ما مَسِسْتُه): بكسر السين الأولى وإسكان الثانية، وفي لغة قليلة: بفتح الأولى، حكاه الجوهري، يقال: مَسَسْتُ، بالفتح، أَمُسُّ، بالضم[1].

* * *

٧٤٢ ـ (١٢٥٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبدالله، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَـنْ أَيُّـوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَـتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، بِمَاءٍ وَسِـدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُـوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَـا، آذَنَّـاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْـوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاها». تَعْنِي: إِزَارَهُ.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٧٨)، (مادة: م س س).

(حين توفيت ابنته): هذه البنت هي زينب، كما في «صحيح مسلم»[1].

وقال الترمذي: إنها أم كلثوم[2].

قيل: والصحيح الأول؛ لأن أم كلثوم توفيت والنبيُّ ﷺ غائبٌ ببدر.

(أو أكثرَ من ذلكِ إنْ رأيتنَّ ذلكِ): ـ بكسر الكاف ـ في الموضعين، وهو مما قامت فيه ذلكِ ـ بالكسر[3] ـ مقامَ ذلكنَّ[4]، وقد مر مثله.

(واجعلْنَ في الآخرة): أي: في الغسلة الآخرة، وهو[5] حجة على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في رواية[6]: أن ذلك في الحنوط، لا في الغسل.

(فآذِنَّني): بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة.

(وأعطانا حِقْوَه): ـ بفتح الحاء ـ، وهذيل تكسرها، وأصله: مَعْقِدُ الإزار، وهو هنا الإزار[7]، وهو[8] المئزر الذي يُشد على الحقو، فسمِّيَ[9] حِقواً توسُّعاً.

---

(١) رواه مسلم (٩٣٩).

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠٧).

(٣) «بالكسر» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «مقام ذلك».

(٥) في «ع»: «وهي».

(٦) في «ن»: «رأيه».

(٧) «وهو هنا الإزار» ليست في «ن».

(٨) «الإزار وهو» ليست في «ع».

(٩) في «ن» و«ع»: «سمي».

(أشعِرْنَها إياه): أي: اجعلْنَه مما يلي جسدَها، والشعارُ: الثوب الذي يلي الجسدَ، والدثار: الثوبُ[1] الذي[2] يلي الشعارَ، وإنما فعل ذلك، لتنالها بركةُ ثوبه الشريف.

❑ ❑ ❑

بابـ: ما يستحبُّ أن يُغسلَ وِتراً

٧٤٣ ـ (١٢٥٤) ـ فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

(بميامنها): جمع مَيْمَنَة.

(ثلاثةَ قرون): أي: ثلاثَ ذوائب.

❑ ❑ ❑

بابـ: هل تُكفَّنُ المرأةُ في إزارِ الرجلِ

٧٤٤ ـ (١٢٥٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

---

(١) «الثوب» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «التي».

(فنزع من حقوه إزاره): استعمل الحقو هنا في موضع الإزار.

قال الزركشي: مجازاً[1].

قلت: بل حقيقة؛ لأنه في أصل الوضع كذلك.

وقد قالوا: إن تسمية الحقو بالإزار من تسمية الشيء بما يلازمه[2]، اللهم إلا أن يُدَّعى أنه صار حقيقةً عرفية في الإزار، وإثباتُه لذلك بعيد.

❐ ❐ ❐

باب: كَيْفَ الإِشْعارُ لِلْمَيِّتِ

وقال الحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخامِسَةُ تَشُدُّ بِها الفَخِذَيْنِ والوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

(الخرقة الخامسة يُشَدُّ بها الفخذان والورِكان): ببناء «ويشَد» للمفعول، والفخذان: ـ بالرفع ـ نائب عن الفاعل، ويَشُدُّ بالبناء للفاعل، والفخذين: ـ بالنصب[3] ـ مفعول به.

❐ ❐ ❐

باب: يُجعلُ شَعرُ المرأةِ ثلاثةَ قرونٍ

٧٤٥ ـ (١٢٦٢) ـ حَدَّثَنا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠٨).

(٢) في «ن»: «يلائمه».

(٣) «بالنصب» ليست في «ج».

النَّبِـيِّ ﷺ، تَعْنِي: ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا.

[(عن أم عطية: ضَفَرنا شعر): بضاد معجمة وفاء مخففة مفتوحتين.

قال الجوهري: الضَّفْرُ: نسجُ الشعرِ وغيرِه عريضاً، والضَّفيرُ مثلُه، والضَّفيرةُ: العَقيصَة][1] [2].

❐ ❐ ❐

بابـ: الثِّيابِ البيضِ للكفَنِ

٧٤٦ ـ (١٢٦٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

(يمانية): ـ بتخفيف الياء ـ في[3] الأفصح.

قال الجوهري: في النسبة إلى اليَمَن: يَمَنِـيٌّ، ويَمَـانٍ مخففة[4]، والألف عوض من[5] ياء النسب، فلا يجتمعان[6].

(سَحولية): بفتح السين وضمها.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٢١)، (مادة: ض ف ر).

(٣) في «ع»: «على».

(٤) «مخففة» ليست في «ج».

(٥) في «ن»: «عن».

(٦) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢١٩)، (مادة: يمن).

قال النووي: والفتحُ أشهر، نسبةٌ إلى سَحول[1]: بلدة[2] باليمن.

وقال ابن الأعرابي: هي بِيضٌ من القطن خاصة[3].

وقد جاء في «البخاري» في باب: الكفن بغير قميص مفسَّراً[4] بهذا، قال[5]: «ثلاثةُ أثوابٍ سَحُولٍ[6] كُرْسُفٍ منَ القُطْنِ»[7].

(من كُرْسُف): ـ بضم أوله وثالثه ـ؛ أي: قطن.

❐ ❐ ❐

بابـ: الكفنِ في ثوبينِ

٧٤٧ ـ (١٢٦٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عنهم ـ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّـياً».

(فوقصته، أو قال: فأوقصته): المعروف في اللغة بدون همز[8].

---

(١) في «ع»: «سحولي».

(٢) في «ج»: «بلد».

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٧/ ٧).

(٤) في «ج»: «مفسر».

(٥) في «ن» و«ع»: «فقال».

(٦) في «ع»: «سحول ليس».

(٧) رواه البخاري (١٢٧١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) في «ن» و«ع»: «همزة».

قال القاضي: ولم يذكر صاحبُ الأفعال فيه إلا وَقَصَتْه، لا غير[1][2].

وقال ابن بطال: ولم أجِد[3] في اللغة أَوْقَصَتْه[4]. والوَقْصُ: كَسْرُ العُنق.

(ولا تحنطوه، ولا تخمِّروا رأسه): بهذا أخذ الشافعي رضي الله عنه[5].

وقال مالك، وأبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ: يفعل بالحرم ما يفعل[6] بالحلال.

قال ابن القصار: والحجةُ له: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ» الحديث[7]، فعبادةُ الإحرام قد انقطعتْ عنه، وقد كَفَّنَ ابنُ عمر ابنَه وخَمَّرَ رأسَه يوم ماتَ وهو محرم، وقال: لولا أنا حُرُم[8]، لطيبناه[9].

قال الأصحاب[10]: وحديث المحرم هذا خاصٌّ به، ويدل عليه قوله:

---

(١) «لا غير» ليست في «ن».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٣).

(٣) في «ج»: «ولم يوجد».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٢٦٢).

(٥) «رضي الله عنه» زيادة من «ع» و«ج».

(٦) «بالحرم ما يفعل» ليست في «ن».

(٧) رواه الترمذي (١٣٧٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في «ع»: «حرام»، وفي «ج»: «محرم».

(٩) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٧).

(١٠) في «ع»: «أصحاب».

(فإنه يُبعث يوَم القيامة مُلبياً): فأعاد الضمير عليه، ولم يقل: فإن المحرم.

❐ ❐ ❐

باب: كيفَ يكفَّنُ المُحرِمُ

٧٤٨ ـ (١٢٦٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُم ـ: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَـإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِـداً».

(ولا تُمِسُّوه): بضم التاء وكسر الميم.

* * *

٧٤٩ ـ (١٢٦٨) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُم ـ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِـي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِـياً».

(فأقصعته): أي: قتلَته مكانَه.

(ملبداً): هو الذي يصير شعرُه كاللبد مما يجعل فيه من صمغ.

وأنكر القاضي هذه الرواية، وقال: الصواب: «ملبياً»؛ بدليل رواية: «يُلَبِّي»، فارتفع الإشكال، وليس للتلبيد هنا معنى[1] [2].

الزركشي: وكذا رواه البخاري في كتاب: الحج: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»[3] [4].

❐ ❐ ❐

بـاب: الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ، أَوْ لاَ يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

(باب: الكفن في القميص الذي يُكف أو لا يُكف): قيل: يعني بالأول: المخيط، وبالثاني: غيرَه.

و[5]قال الزركشي: يمكن[6] أن يريد[7] يكفي أو لا يكفي، بإثبات الياء؛ أي: طويلاً أو قصيراً، وقال أهل اللغة: عَيْبَةٌ[8] مكفوفة: استرخت على ما فيها[9].

---

(١) «معنى» ليست في «ج».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٩).

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣١٠).

(٥) الواو سقطت من «ن».

(٦) في «ن»: «ويمكن»، «يمكن» ليست في «ع».

(٧) في «م» و«ج»: «يرد».

(٨) في «ج»: «عينه».

(٩) انظر: «التنقيح» (١/ ٣١١).

٧٥٠ ـ (١٢٦٩) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عبيدالله، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِـيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَـهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]»، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤].

(فأعطاه قميصه): اختلف لِمَ أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال:

أحدها: إرادةُ إكرامِ ولدِه.

وثانيها: أنه ما سئل شيئاً قَطُّ فقال: لا.

وثالثها: أنه كان قد أعطى العباسَ عمَّ رسولِ الله[1] ﷺ قميصاً[2] لما أُسر يوم بدر، ففعل ذلك مكافأةً له كيلا يكون لمنافق[3] عليه يدٌ لم يجازِه عليها.

ورابعها: أن ذلك قبلَ نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤].

---

(١) في «ع»: «عم الرسول».

(٢) «قميصاً» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «المنافق».

وقال المهلب: رجاءَ أن يكون معتقداً لبعض ما كان يُظهر[1] من الإسلام، فنفعه[2] الله بذلك.

قال ابن المنير: هذه هفوةٌ ظاهرة، وذلك أن الإسلام لا يتبعَّض، والعقيدةُ شيء واحد؛ لأن بعض معلوماتها شرطٌ في البعض، والإخلال ببعضها إخلالٌ بجملتها، وقد أنكر الله على مَنْ آمن بالبعض وكفرَ بالبعض كما أنكر على من كفرَ بالكل.

(أنا بين خِيرتين): ـ بخاء معجمة مكسورة وياء مفتوحة ـ تثنية خِيَرَة.

وقد استُشكل التخييرُ مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١١٣]؛ فإن هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال: «وَاللهِ[3] لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»[4]، وهذا يُفهم منه النهيُ عن الاستغفار لمن مات كافراً، وهو متقدم على الآية التي فُهم منها التخيير.

وأجيب: بأن المنهيَّ[5] عنه في هذه الآية استغفارٌ مرجُوُّ الإجابة حتى يكون مقصودُه تحصيلَ[6] المغفرة لهم كما في أبي[7] طالب؛ بخلاف استغفاره للمنافقين؛ فإنه استغفارٌ لشأنٍ قُصد به تطييبُ قلوبهم.

---

(١) في «ن» و«ع»: «يظهره».
(٢) في «ن» و«ع»: «فينفعه».
(٣) قوله: «والله» ليس في «ج».
(٤) رواه البخاري (١٣٦٠) عن سعيد بن المسيب، عن أبيه رضي الله عنهما.
(٥) في «ع»: «النهي».
(٦) في «ن» و«ع»: «تعجيل».
(٧) «أبي» ليست في «ع».

٧٥١ ـ (١٢٧٠) ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

(سمع جابراً قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بنَ أُبي بعدَما دُفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصاً): قال الزركشي: هذا خلاف الحديث الذي قبله[1]، فيجوز أن يكون جابر[2] شهد من ذلك[3] ما لم يشاهده ابن عمر.

ويجوز أن يكون أعطاه قميصين: قميصاً للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر[4].

❐ ❐ ❐

بابـ: الكفنِ بغير قميصٍ

٧٥٢ ـ (١٢٧١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

(ليس فيها قميص ولا عمامة): حمله مالكٌ ـ رضي الله عنه ـ على أنهما زائدان على ثلاثة.

---

(١) في «ع» و«ج»: «قبل».

(٢) في «ج»: «جابراً».

(٣) في «ن»: «أن يكون شاهداً من ذلك».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣١١).

وحمله الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على أنهما ليسا بموجودين في الكفن، فلا يُقَمَّصُ.

❐ ❐ ❐

بابـ: إذا لم يجدْ كفناً إلا ما يوارِي رأسَه أو قَدَميه غطَّى رأسَه

٧٥٣ ـ (١٢٧٦) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

(خبّاب): بخاء معجمة مفتوحة فموحدة مشددة فألف فموحدة.

(أينعَت): ـ بمثناة من تحت ونون ـ؛ أي: أدركَتْ ونَضِجَتْ[1]، يقال: يَنَعَ الثمرُ، وأَيْنَعَ: إذا أدركَ طيبُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَنْعِهِۦٓ﴾[الأنعام: ٩٩].

(فهو يَهْدِبها): قيده القاضي وغيره ـ بفتح أوله وبدال مهملة مكسورة ـ؛ أي: يجتنيها[2].

---

(١) «ونضجت» ليست في «ج».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٩٠).

وحكى السفاقسي تثليث[1] الدال.

وقال القرطبي: يأكلها، وأصله[2] من هُـدْبِ الثوبِ، وهـو طـرفُـه المتدلِّي، فكأن أكل الثمرة يأخذها هُدْباً هُدْباً[3].

(وإذا غطينا رجليه): و[4]في نسخة: «وإذا غُطِّي رجليه» ببناء غُطِّي[5] للمفعول، ونصب رجليه.

ووجهه ابن مالك بأن يكون غُطِّي مسنداً إلى ضمير النَّمِرَةِ على تأويلها بالكفـن، وتضمين غُطِّي معنى كُسِيَ، أو إلى[6] ضميـر الميـت، وتقـديـر «على» جارةٌ لرجليه[7].

قلت: كلاهما متكلَّف، والظاهر أن يكون غُطِّيَ مسندَاً إلى ضمير الميـت، ورجليـه منصـوب[8] بفعـل مضمـر؛ أي: أعني: رجليـه، فأبان بالنصب عن إطلاقه الكلَّ[9] وإرادتِه البعضَ[10].

□ □ □

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «بتثليث».

(٢) في «ن»: «وأصلها».

(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٩٨).

(٤) الواو سقطت من «ن».

(٥) «غطي» ليست في «ج».

(٦) في «ن» و«ع»: «وإلى».

(٧) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٧٠).

(٨) في «ن»: «منصوباً».

(٩) «الكل» ليست في «ع».

(١٠) في «ج»: «وأراد به البعض».

بـاب: مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ

(باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، فلم ينكِر عليه): روي[1] بكسر الكاف على البناء للفاعل، وبفتحها على البناء للمفعول.

٧٥٤ ـ (١٢٧٧) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِـيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَـعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِـيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِـيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

(ابن أبي حازم): بحاء مهملة وزاي.

(قالوا: الشَّمْلَةُ): ـ بالرفع ـ على أنـه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي الشملة، وشينها مفتوحة.

(فحسَّنَها فلانٌ): هو عبد الرحمن بن عوف، ذكره المحبُّ الطبريُّ في «أحكامه» عن الطبراني.

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ج»: «أي».

بابـ: اتِّباعِ النساءِ الجنائزَ

٧٥٥ ـ (١٢٧٨) ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(ولم يُعزم علينا): أي: لم يُجعل ذلك علينا عزيمة، ولم يُشدد الأمرُ فيها، كأنها فهمت أن النهيَ ليس نهيَ تحريم.

❐ ❐ ❐

بابـ: إحدادِ المرأةِ على غيرِ زوجِها

٧٥٦ ـ (١٢٨٠) ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدّثنا سُفْيانُ، حدّثنا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، قال: أخبرني حُمَيْدُ بْنُ نافِعٍ، عنْ زَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، قالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(دعت أُم حبيبةَ بصفرةٍ[1]): ولم تكتفِ في الخروج من الإحداد بمجرد النية، وذلك أن الحادَّةَ[2] لما[3] التزمت ألاَّ تمسَّ طيباً، لم يكن

---

(١) في «ع»: «بصفيرة».

(٢) في «م» و«ن»: «الحاد».

(٣) «لما» ليست في «ج».

ينقلُها عن ذلك إلا مسُّ الطيب.

قال ابن المنير: وفيه دليلٌ على أنَّ من له عادةٌ بالبسط مع آخر، والمؤانسة إذا هجره ثلاثة أيام هجرةً جائزة، ثم انقضت، لا يُكتفى منه بأن يقتصر على مجرد السلام حتى يعود لعادته، بخلاف من لم يسبق له عادة.

وفي المسألة خلاف، وعلى هذا تخاطب الحادة[1] بعدَ العدة بأن تمسَّ الطيب.

(إني كنت عن هذا لغنية): فيه إدخال لام الابتداء[2] على خبر كان الواقعة خبراً لإن.

(أن تَحُدَّ): ـ بفتح أوله وضم ثانيه، وبضم أوله[3] وكسر ثانيه[4] ـ ثلاثي، ورباعي.

والإحداد: تركُ المرأة الزينةَ كلَّها من اللباس والطيب[5] والحلي والكحل.

(تحد): ـ بحذف «أن» الناصبة، ورفع الفعل ـ مثل: تسمعُ بالمُعَيْدِيِّ خيرٌ من أن تراه.

❒ ❒ ❒

---

(١) في «م»: «الحاد».

(٢) في «ع»: «اللام الابتدائية».

(٣) «وبضم أوله» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «وكسر ثالثه».

(٥) «والطيب» ليست في «ج».

بابـ: زيارةِ القبورِ

٧٥٧ ـ (١٢٨٣) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

(فقيل لها: إنه النبي ﷺ): جاء في حديث أخرجه[1] الطبراني بتعيين[2] القائلِ أنه الفضلُ بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ[3].

(فقالت: لم أعرفْك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى): قال المهلب[4]: فيه أن من اعتذر إليه بعذر لائح يجب قبولُه.

قال ابن المنير: ليس في قوله ـ عليه السلام ـ: «إنما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى» قبولُ عذرٍ لها، ولا اكتفى[5] بصبرها[6] المتأخر عن[7] جَزَعها المتقدم.

---

(١) في «ج»: «حديث آخر أخرجه».

(٢) في «م» و«ج»: «تعين».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٤٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في «ع»: «ابن المهلب».

(٥) في «ع»: «عذرها هؤلاء أكتفي».

(٦) في «ج»: «بصبر».

(٧) «عنها» ليست في «ج».

معنى الكلام ـ والله أعلم ـ: إنما الصبرُ [الكامل الذي يوجبُ الأجرَ وينفي الوزرَ الصبرُ الأولُ، وأما المتأخرُ، فعلى أنه صبر][1] معتبرٌ ومأجورٌ عليه لا ينفي[2] وزرَ الجزع المتقدم إذا أفرط[3] صاحبُه، والله أعلم، وفواتُ الصبر عند الصدمة الأولى من الطاعات التي لا تُقضى.

قلت: الظاهر أن مراد المهلب: أنها لما اعتذرت للنبي ﷺ عن قولها له[4] أولاً: «إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي» بقولها[5] ثانياً: «لم أعرفك»، قَبِلَ عذرَها، واغتفرَ لها تلك الجفوةَ؛ لصدورها عنها في حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وأعلَمَها[6] أن الصبر المعتدَّ به في نيل الثواب العظيم هو الواقعُ عند الصدمة الأولى ليتقرر عندها، فتعمل فيما يُستقبلُ بمقتضاه، وليس المعنى أنه عَذَرها على عدم صبرها عند الصدمة الأولى، فلا[7] يرد على المهلب حينئذ شيء مما قاله ابن المنير، فتأمله.

❒ ❒ ❒

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ن» و«ع».

(٢) في «ع»: «ومأجور عليه عند الصدمة الأولى، وغيره مأجور عليه، ولا ينفي».

(٣) في «ع»: «فرط».

(٤) «له» ليست في «ن».

(٥) في «ن» و«ع»: «وبقولها».

(٦) في «ع»: واعلم.

(٧) في «ن»: «الأولى؛ ليتقرر عندها فيعهد، فتعمل فيما يُستقبل بمقتضاه، وليس المعنى أنه عذرها على عدم صبرها عند الصدمة الأولى، فلا».
وفي «ج»: «الأولى ليقدر عندها فنعمل مما سيق بل يستقبل بمقتضاه، وليس المعنى أنه عذرها على عدم صبرها عند الصدمة الأولى، فلا».

بـاب: قَوْلِ النَّبـِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

(باب: قول النبي: ﷺ «يعذَّب الميتُ ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان النوح[1] من سنته): قال الزركشي: هـذا منـه حملٌ للنهي على ذلك؛ أي: إنه يوصي بذلك، فيعذب بفعل نفسه[2].

قلت: الظاهر أن البخاري لا يعني: الوصيةَ، وإنما يعني: العادةَ، وعليه يدل قوله: من سنته ـ إذ السنةُ الطريقةُ والسيرة ـ يعني: إذا كان الميت قد عوَّد أهله أن يبكوا على مَنْ يفقدونه في حياته، وينوحوا عليه بما لا يجوز، وأَقَرَّهُمْ على ذلك، فهو داخل في الوعيد، وإن لم يوصِ، فإن أوصى، فهو أشدُّ، وعلى هذا المعنى حمله ابن المنير.

٧٥٨ ـ (١٢٨٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: أَرْسَلَتِ بنتُ النَّبـِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِـضَ، فَائـْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِـرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ، وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْـدُ بْنُ ثَابِـتٍ، وَرِجَـالٌ، فَرُفِـعَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبـِيُّ، وَنَفْسُـهُ تَتَقَعْقَعُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّـهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ

---

(١) «النوح» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣١٤).

سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

(أرسلت بنتُ النبي ﷺ إليه): هي زينبُ رضي الله عنها، ذكره ابن بشكوال[1].

(إن ابناً لي قُبض): وفي رواية أخرى: «احْتُضِر»، وفي رواية[2]: «بنتي قد حُضرت»[3].

ونقل عن الدمياطي أن اسمَ الابن علي.

واستُشكل بأن عليّ[4] بن زينب، وإن مات في حياة النبي ﷺ إلا أنه راهقَ، ولا يُقال في حق المراهقِ: ونفسُ الصبيِّ تقعقع.

وأما البنتُ، فقيل: اسمها أُميمة.

وقيل: أُمامة بنتُ أبي العاص[5] بن الربيع، ذكره ابن بشكوال[6].

(ونفسه تتقعقع): هكذا[7] وقع هنا: بتاءين أوله.

وذكر ابن الأثير[8] في «نهايته»: تَقَعْقَعُ ـ بتاء واحدة ـ، وقال: معناه:

---

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٠٦).

(٢) في «ن» و«ع»: «وفي رواية أخرى».

(٣) رواه البخاري (٥٦٥٥).

(٤) في «ع»: «علياً».

(٥) في «ج»: «العباس».

(٦) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٠٦).

(٧) في «ع»: كذا.

(٨) في «ع» و«ج»: المنير.

تضطربُ وتتحرك؛ أي: كلَّما صار إلى حالة، لم يلبث[1] أن ينتقل إلى الأخرى؛ لقربه من الموت[2]. والقَعْقَعَةُ: حكاية أصوات الجلود اليابسة.

ونحوه[3] في المثل: مِثْلي لا يُقَعْقَعُ لَهُ بِالشِّنان؛ أي: لا يفزع بحركة[4] القِربة اليابسة[5] وصوتها.

وفي رواية البخاري في كتاب: المرضى، في باب: عيادة الصبيان: «تُقَلْقَلُ»[6].

(كأنها شَنٌّ): ـ بفتح الشين ـ؛ أي: قِرْبة خَلَقَة.

(وإنما[7] يرحمُ الله من عباده الرحماءَ): سأل بعض العصريين عن الحكمة في إسناد فعل الرحمة هنا إلى الله، وإسنادِه إلى الرحمن في حديث: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»[8].

وفيه: أن البكاء لا يقدح في الصبر، وما جاوز السنَّة إلى التنطُّع فهو

---

(1) في «ع»: يثبت.

(2) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٨٨).

(3) في «ج»: «ومثله».

(4) في «ع»: «لحركة».

(5) «اليابسة» ليست في «ن» و«ع».

(6) رواه البخاري (٥٦٥٥)، وفيه: «تقعقع»، ورواية «تقلقل» رواها البخاري (٧٤٤٨)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

(7) في «ن» و«ع»: «فإنما».

(8) رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

مردود، والسنَّةُ الحزنُ، وهو معدود من حُسن العهد، والمذمومُ طَرَفا[1] الإفراط[2] والتفريط، فالمعتمَد ألا يبكي، وأن يكون ظاهره وباطنه عند المصيبة كحاله قبلها متنطِّعٌ[3] مفرطٌ، والمكثرُ الشكوى والجزع مفرطٌ، وكانَ بينَ ذلك قواماً.

* * *

٧٥٩ ـ (١٢٨٥) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، فقال أَبُو طَلْحَةَ: أنَا، قال: «فَانْزِلْ». قال: فَنَزَلَ في قَبْرِها.

(قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ): هذه أُم كلثوم، ماتت سنة تسع، وفي «تاريخ البخاري الأوسط» أنها رقية، قال البخاري: لا[4] أدري ما هذا، النبيُّ ﷺ لم يشهد رقيةَ؛ يعني: أنها ماتت وهو ببدر[5].

(لم يُقارف الليلة): أي: لم يقترف إثماً، وقيل: لم يجامع، وأنكره الطحاوي.

---

(١) في «ع»: «طرف».

(٢) في «ن»: «الإفراد».

(٣) في «ع»: «تنطع».

(٤) في «ج»: «ما».

(٥) انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ١٧).

وقيل: لم يقاول؛ من المقاولة، يعني: المحادثة[1]؛ لأنهم[2] كانوا يكرهون[3] الحديثَ بعد العشاء.

* * *

٧٦٠ ـ (١٢٨٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قال: تُوُفيتِ ابْنَةٌ لِعُثْمانَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُم ـ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَـاءِ؟ فَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(توفيت بنتٌ لعثمانَ بمكة): قال ابن عبد البر: هي أُم أَبان[4]، لكن عثمان ـ رضي الله عنه ـ له بنتان، كلٌّ منهما أُم أبان، فالكبرى أُمها رَمْلَةُ بنتُ شيبةَ بنِ ربيعة، والصغرى أُمها نائلةُ بنتُ الفَرافِصَة، والله أعلم أيهما[5] هذه[6].

* * *

(١) في «م» و«ج»: «المتحادثة».

(٢) في «ج»: «يعني: لأنهم».

(٣) في «ن»: «يكرون».

(٤) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٢٧٦).

(٥) في «ع»: «بأنها»، وفي «ج»: «أنها».

(٦) انظر: «التوضيح» (٩/ ٥٢٠).

٧٦١ ـ (١٢٨٨) ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إن اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيـدُ الْكَافِـرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْـهِ». وَقَالَـتْ: حَسْبُكُمُ الْقُـرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ شَيْئاً.

(ولكنْ رسولُ الله ﷺ): بإسكـان نـون لكنْ، فرسولُ الله مرفـوع، وتشديدها، فهو منصوب.

❐ ❐ ❐

بـاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَـقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ، وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

(وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان): هو خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(النَّقْع): بفتح النون وسكون القاف.

(التراب على الرأس): أي: وضعُ التراب على الرأس[1]؛ من النَّقْع،

(١) «على الرأس» ليست في «ج».

وهو الغبار، هذا قول الفَرَّاء.

وقال الأكثرون: رفعُ الصوت بالبكاء.

قال الزركشي: والتحقيقُ: أنه مشترَك، يطلق على الصوت، وعلى الغبار، ولا يبعد أن يكونا مرادين؛ يعني في قوله: «ما لم يكنْ نقعٌ أو لقلقةٌ»، لكن حمله على وضع التراب أولى؛ لأنه قرن به اللقلقة، وهي الصوت، فحملُ اللفظين[1] على معنيين أولى من معنى واحد[2].

* * *

٧٦٢ ـ (١٢٩١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

(من نِيح): فعل ماض مبني للمفعول، مكسور الأول.

(يعذبْ): ـ بالجزم ـ، فـ «من» شرطية، وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي، والجزاء بلفظ المضارع، ولا كلام فيه[3]، إنما الكلام في العكس؛ [نحو: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

---

(١) في «ع» و«ج»: «اللفظ».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣١٦).

(٣) في «ن»: «نحو: «من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»، ويروى بالرفع، فمن موصولة، ولا كلام».

ذَنْبِهِ»[1]، ويروى: ـ بالرفع ـ فـ «من» موصولة][2]، أو شرطية، والرفع على حدِّ قولِ زهير: [من البسيط]

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ ... يَقُولُ لاَ غَائِبٌ مَالِي ولا حَرِمُ

(بما نيح عليه): بإدخال حرف الجر على «ما»، فهي مصدرية غيرُ ظرفية؛ أي: بالنياحة عليه، [ويروى: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ» بلا باء، فهي مصدرية ظرفية][3]؛ أي: مدةَ النواحِ عليه.

❒ ❒ ❒

بابـ: رِثاءِ النبيِّ ﷺ سعدَ بنَ خَولةَ

٧٦٣ ـ (١٢٩٥) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ

---

(١) تقدم برقم (٣٥) عند البخاري.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

بَعْدَ أَصْحَابي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بمَكَّةَ.

(قلت: فالشطر[1]): قيده الزمخشري في «الفائق» بالنصب بفعل مضمر[2]؛ أي: أوجب الشطر[3].

وقال السهيلي في «أماليه»: الخفضُ فيه أظهرُ من النصب؛ لأن النصبَ بإضمار فعل[4]، والخفض مردودٌ على قوله: بثلثي مالي.

(ثم قال: الثلثُ، والثلث كثير): جوز في الثلث الأول النصب على الإغراء، أو بفعل مضمر؛ أي: هب الثلث، واقتصر عليه في «الفائق»، وجوز الرفع فيه على أنه فاعل فعل محذوف؛ أي: يكفيك الثلثُ، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: المشروع الثلث.

قلت: ولا يمتنع أن يكون مبتدأ حُذف خبره؛ أي: الثلثُ كافٍ.

(إنك أن تذر ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ): روي بفتح الهمزة وكسرها؛ فالفتح على أنها مصدرية، والكسر على أنها شرطية، قال النووي: وكلاهما صحيح[5].

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي اليونينية: «بالشطر»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع»: «بالنصب بصر».

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٢٤٤).

(٤) في «ج»: «لأن النصب أفعل».

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٧٧).

قال الزركشي في «تعليق العمدة»: ورجح القرطبي الفتحَ، وقال: الكسرُ لا معنى له[1].

قلت: في كلامه تدافُع، فإن جعلتها مصدرية، فهي وصِلَتُها في محل رفع على الابتداء، والخبرُ خيرٌ[2]، وإن جُعلت شرطيةً، فالتقدير: فخير[3]؛ أي: فهو خيرٌ، فحذفت فاء الجواب[4] كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠]؛ أي: فالوصية، على ما خرجه[5] عليه الأخفش.

(عالة): جمع عائل، وهو الفقير.

(يتكففون الناس): أي: يسألون الناس[6] بأَكُفِّهِم، أو يسألونهم كَفّاً من طعام، أو ما يَكُفُّ الجوع[7]، قاله في «الفائق»[8].

(حتى ما تجعلُ): قال الزركشي: برفع اللام [كفَّت «ما» حتى عن عملها[9].

قلت: ظن ـ رحمه الله ـ أن «ما» زائدةٌ كافَّةٌ عن عمل النصب، وليس كذلك؛ إذ لا معنى][10] للتركيب حينئذ إن تأملت، بل هي اسم موصول،

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» (ص: ٢٦٠).

(٢) «خير» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «خير».

(٤) في «ن» و«ع»: «فحذفت فالجواب».

(٥) في «ج»: «ما خرج».

(٦) «الناس» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «من الجوع».

(٨) انظر: «الفائق» (٢/ ٢٤٤).

(٩) انظر: «التنقيح» (١/ ٣١٧).

(١٠) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

و«حتى» عاطفة؛ أي: إلا أُجِرْتَ بتلك النفقة التي تبتغي بها وجهَ الله حتَّى بالشيء[1] الذي تجعلُه في فم امرأتك.

فإن قلت: يشترط في «حتى» العاطفة على المجرور[2] أن يُعاد الخافضُ.

قلت: قيده ابن مالك بأن لا يتعين للعطف؛ نحو: عجبتُ من القومِ حَتَّى بنيهم.

قال ابن هشام: يريـد: أن الموضع الذي يصح أن تحل «إلى» فيه محل «حتى» العاطفة، فهي محتملة للجارة، فيحتاج حينئذ إلى إعادة الجار عندَ قصد العطف؛ نحو: اعتكفتُ في الشهرِ حتى في آخرِه، بخلاف المثال، وما في الحديث[3].

فإن قلت: لا يُعطف على الضمير المخفوض إلا بإعادة الخافض.

قلت: المختار[4] عند ابن مالك وغيره خلافُه، وهو المذهب الكوفي؛ لكثرة شواهده نظماً ونثراً، على أنه لو جُعل العطف على المنصوب المتقدم؛ أي: أن تنفقَ نفقةً حتى الشيءَ الذي تجعلُه في في امرأتك، إلا أُجرتَ، لاستقامَ، ولم يَرِدْ شيء مما تقدم.

(ثم لعلك أن تخلَّفَ): فيه دخول «أن» على خبر «لعلَّ»، وهو قليل، ويحتاج إلى التأويل.

---

(١) «بالشيء» ليست في «ع».

(٢) في «ن»: «مجرور».

(٣) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٤) «المختار» ليست في «ع».

(يرثي له رسولُ الله ﷺ): هذا موضع الترجمة، ونازعه الإسماعيلي، وقال: ليس هذا من مراثي الموتى، وإنما هو من إشفاق النبي ﷺ من[1] موته بمكة بعد هجرته منها، وكراهة ما حدث عليه من ذلك؛ كقولك: أنا[2] أرثي لك مما جرى عليك؛ كأنه يتحزَّنُ عليه.

قال الزركشي: ثم[3] هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع، وإنما هو مُدْرَجٌ من قول الزهري[4].

(أن مات بمكة): هو بفتح «أن»؛ أي: من أجل موته بمكة، ولا يجوز الكسر[5] على إرادة الشرط؛ لأنه كان انقضى[6] أمره وتَمَّ. قاله في «المشارق»[7].

قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أن سعدَ بنَ خولةَ مات بمكة في حجة الوداع، قال: ورثى له من أجل أنه مات بمكة، وهي الأرضُ التي هاجر منها، ويدل لذلك قوله: «اللَّهُـمَّ أَمْض لِأَصْحَابي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

قال: وهذا يردُّ قولَ من قال: إنه رثى له؛ لأنه ماتَ قبل أن يُهاجر،

---

(١) في «ع»: «على».
(٢) في «ع»: «إنما».
(٣) «ثم» ليست في «ع».
(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣١٧).
(٥) في «ج»: «ولا يجوز أكثر».
(٦) في «ع»: «قد انقضى»، وفي «ج»: «كان يقضي».
(٧) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٤٢).

وذلك غلط واضح؛ لأنه لم يشهدْ بدراً إلا بعدَ هجرته، وهذا مما لم يشكَّ فيه ذو لُبٍّ[1].

ووقع لابن المنير ـ رحمه الله ـ في «المقتفى»[2] وَهْمٌ، وذلك أنه استنبط من قوله: «لكنِ البائسُ»[3]: أن الهجرةَ كانت شرطاً في صحة الإسلام، وأن إطلاق البؤس عليه بعدَ الموت يدلُّ على أن الخاتمة لم تكن على الإسلام؛ لأن المسلم لا بؤسَ عليه، وهذا مردودٌ، بل كانت خاتمته على الإسلام، وهو من مشاهير الصحابة من أهل بدر رضي الله عنهم أجمعين.

❐ ❐ ❐

بابـ: ما يُنْهَى عن الحَلْقِ عندَ المُصيبةِ

٧٦٤ ـ (١٢٩٦) ـ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٨٧).

(٢) في «ن» و«ع»: «المتفق».

(٣) في «ج»: «البأس».

(من الصالقة): ـ بالصاد[1] المهملة ـ: التي ترفع صوتها في المصائب، والسينُ لغةٌ فيها.

(والحالقة): وهي التي تحلق شعرها.

(والشاقة): وهي[2] التي تشق ثوبها.

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنْ جَلسَ عند المصيبةِ يُعْرَفُ فيه الحُزْنُ

٧٦٥ ـ (١٢٩٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَاب ـ شَقِّ الْبَاب ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ـ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ـ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ! غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

(وأنا أنظرُ من صائرِ الباب): كذا الرواية، وقيل: الصواب: «من صِيرِ الباب»، بكسر الصاد.

---

(١) في «ع» و«ج»: «الصالقة: بالصاد».

(٢) «وهي» ليست في «ج».

قال الجوهري: الصِّيرُ: شَقُّ الباب، وفي الحديث: «مَنْ نَظَر مِنْ صِيرِ بَابٍ، فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ، فَهُوَ هَدْرٌ».

وقال أبو عبيد[1]: لم يُسمع هذا الحرف إلا في الحديث[2].

(شَق الباب): بفتح الشين.

(فاحثِ): بكسر[3] الثاء[4] المثلثة، وضمها، وقد سبق أنه يقال: حَثَى يَحْثُو، وحَثَى[5] يَحْثِي، لغتان.

(فقلت: أرغمَ الله أنفَك): أي: ألصقَه بالرغام، وهو التراب، قالت ذلك؛ لما رأته أحرج رسولَ[6] الله ﷺ بكثرة تكراره عليه، وإخباره ببكائهن، وعدم فعلهِ ما أمر به، وهو يدل على أنه لم يفهم من أمره الجزمَ بذلك، ولكن على طريق أن هذا مما يُسكتهن[7] إن فعلتَه وأمكنَك، وإلا فالملاطفةُ أولى.

(من العناء): ـ بالعين المهملة والمد[8] ـ، وهي[9] المشقة والتعب بتردادِك عليه وإغرائك إياه.

---

(١) في «ع»: «عبيدة».

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٧١٨)، (مادة: ص ي ر).

(٣) في «ج»: «بفتح».

(٤) «الثاء» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «وجاء».

(٦) في «ع» و«ج»: «النبي».

(٧) في «ع»: «لا يسكتهن».

(٨) «والمد» ليست في «ج».

(٩) في «ن»: «وهو».

قال الزركشي: و[1]هذا هو الصواب.

ووقع لبعض رواة مسلم «الغِنَى»، بغين معجمة.

وعند الطبري: العَيّ[2]: مفتوح[3] العين المهملة، وعند بعضهم[4] بكسرها[5].

❒ ❒ ❒

بابـ: مَنْ لم يُظْهِرْ حُزْنَه عند المصيبة

٧٦٦ ـ (١٣٠١) ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عبدالله بْنِ أَبي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئاً، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِب الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّها صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

---

(١) الواو سقطت من «ن».

(٢) في «ن» و«ع»: «العنى».

(٣) في «ع»: «بفتح».

(٤) في «م»: «وبعضهم».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٣١٨).

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

(قد هَدَأَ نَفَسُه): ـ بهمزة ـ: هدأ؛ أي: سكن، و[1]نَفَسُه: بفتح الفاء.

و[2]في نسخة: «هدأَتْ نفْسه» ـ بإسكان الفاء ـ: واحدة الأنفس.

(قال: فبات): أي: واقعَ أهلَه، وليس ما فعلَتْه أُمُّ سُلَيم من التنطُّع، وإنما فعلت ذلك إعانةً لزوجها على الرضا والتسليم، ولعلها عند موت الطفل قضتْ حقَّه من البكاء اليسير، وقول أنس: وظَنَّها[3] صادقةً؛ أي: موافقةً لما فهمه عنها، وإلا فهي صادقة في نفس الأمر، ولهذا ورد: «إنَّ في المعاريض لمندوحَةً عنِ الكَذِب»[4].

❏ ❏ ❏

باب: الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥].

---

(١) الواو سقطت من «ن».

(٢) الواو سقطت من «ج».

(٣) «وظنها» ليست في «ج».

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٩٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً.

(وقال عمر: نعم العِدلان، ونعم[1] العِلاوة): بكسر العين فيهما[2].

قال القاضي: العِدْلُ: نصفُ الحمل على أحد شِقَّي الدابة، والحِمل: العدلان، والعلاوة: ما يُجعل[3] بين العدلين[4].

قال ابن المنير: وهذا عند أهل البيان من باب الترشيح[5] للمجاز، وذلك أنه لما كانت الآية: أولئك عليهم كذا وكذا، ولفظةُ «على» تعطي الحمل، عَبَّرَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ بهذه العبارة.

❐ ❐ ❐

بابـ: قول النبيِّ ﷺ: «إنَّا بكَ لمحزونونَ».

٧٦٧ ـ (١٣٠٣) ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ ـ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا بْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى،

---

(١) في «ن»: «ونعمت».

(٢) «فيهما» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «يحمل».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٩).

(٥) في «ن»: «التوشيخ».

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابتٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضيَ اللهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

(ابن حَيّان): بحاء مفتوحة ومثناة من تحت مشددة.

(وكان ظِئْراً): - بظاء معجمة مكسورة فهمزة ساكنة، وقد تسهل -؛ أي: زوجاً[١] للمرأة التي تُرْضع، وكانت امرأتُه ترضع إبراهيمَ بلبنه، فلهذا سُمي ظِئْراً، ويُطلق الظئرُ أيضاً على المرضعة نفسِها، والمرأةُ المرضعةُ[٢] لإبراهيم هي أم سيف زوجةُ أبي سَيْفٍ القينِ.

وقيل: أم[٣] بُرْدَةَ بنتُ المنذرِ الأنصاريةُ النَّجَّارية.

(إن العينَ تدمع، والقلبُ يحزن): يجوز في القلب الرفعُ والنصب.

قال ابن المنير: وفيه: أنه - عليه السلام - بيَّن أن مثلَ هذا لا يدخل تحت القدرة، ولا يكلَّفُ العبدُ الانكفافَ عنه، وذلك بأن أضافَ الفعل إلى الجوارح كأنها امتنعتْ على صاحبها، فصارت هي الفاعلة، لا هو، ولهذا قال: «وإنا بفراقك لمحزونون»، فعبر بصيغة المفعول، لا بصيغة الفاعل؛ أي: ليس الحزنُ من فعلنا، ولكنه واقعٌ بنا من غيرنا، ولا يُكلف الإنسانُ بفعل غيره.

---

(١) في «م» و«ج»: «زوج».

(٢) في «ج»: «الرضيعة».

(٣) في «ج»: «قيل: امرأة».

والفرقُ بين دمع[1] العين، [ونطق اللسان: أن النطق يُملك، وأما الدمع فلا، وهو للعين كالنظر، ألا ترى أن العين][2] إذا كانت مفتوحة، نظرتْ، شاءَ صاحبُها أو أبى، فالفعلُ لها، ولا كذلك نطقُ اللسان؛ فإنه لصاحب اللسان.

❐ ❐ ❐

باب: البكاءِ عند المريض

٧٦٨ ـ (١٣٠٤) ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، وَعبدالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبيِّ ﷺ، بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بحُزْنِ الْقَلْب، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ، أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَكَانَ عُمَرُ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَضْرِبُ فِيهِ بالْعَصَا، وَيَرْمِي بالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بالتُّرَاب.

(١) في «ع» و«ج»: «نظر».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(فوجده في غَشْيته): بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وتخفيف المثناة من تحت، وبكسر الشين وتشديد الياء.

قال الدارقطني: لا فرق بينهما، هما[1] بمعنى واحد، يريد: من الغشاوة؛ أي: قد غُشي عليه.

ويروى: «في غاشيته»[2]، وهو يحتمل أن يريد: مَنْ يغشاه من الناس، أو يريد: ما يغشاه من الكَرْب[3].

(فقال: قد قضى؟): فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام لقرينة[4].

وفي رواية لمسلم: «أَقَدْ قَضَى؟»[5]؛ أي: مات.

(قالوا: لا): هو جوابٌ لما مر من قوله: فلما دخل عليه.

❐ ❐ ❐

باب: ما يُنهى من النَّوح والبُكاءِ، والزَّجرِ عن ذلك

٧٦٩ ـ (١٣٠٦) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ عَبْدِ الْوَهَّاب، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوِ: ابْنَةِ أَبي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى.

---

(١) في «ع»: «وهما».

(٢) في «ن» و«ع»: «غاشية».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٩).

(٤) في «ج»: «القرينة».

(٥) رواه مسلم (٩٢٤).

(عند البَيعة): بموحدة مفتوحة.

(فما وفت منهن امرأة غيرُ خمسٍ نسوة): برفع «غير» ونصبها؛ أي: ممن بايع معها على ذلك[1]، وليس المراد: أنه لم يترك النياحةَ من المسلمات غيرُ هؤلاء الخمس[2].

(أم سليمٌ): بالرفع والجر، وكذا[3] ما بعدَه، وسُلَيْم: بضم السين، مصغر.

(أبي سبْرة): بسين مهملة[4] فموحدة ساكنة.

❑ ❑ ❑

بابـ: القيامِ للجَنازة

٧٧٠ ـ (١٣٠٧) ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدالله، حدّثنا سُفْيانُ، حدّثنا الزُّهْرِيُّ، عنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبيعَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنُ رَبيعَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ».

(إذا[5] رأيتم الجنازة، فقوموا): نقل غيرُ واحد أن هذا منسوخ، وأن أئمةَ الفتوى على ترك القيام.

---

(١) «على ذلك» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «الخمسة».

(٣) في «ج»: «كذلك».

(٤) في «ن» و«ع» زيادة: «مفتوحة».

(٥) في «ع»: «أي إذا».

(حتى تُخَلِّفكم): ـ بمثناة من فوق مضمومة فخاء معجمة مفتوحة فلام مشددة مكسورة ـ؛ أي: تنزلكم خلفها.

❐ ❐ ❐

باب: من قامَ لجنازةِ يَهُوديٍّ

٧٧١ ـ (١٣١١) ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عبيدالله بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابرِ بْنِ عبدالله ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: مَرَّ بنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ، وَقُمْنَا بهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا».

(ابن مِقسم): بكسر الميم.

(إنها جنازة يهودي): قال ابن المنير: فيه دليل على أَنَّ القيامَ للشخص شعارُ التعظيم في الزمان القديم، ألا تَراهم لما قام[1]، نبهوا على أنها جنازة يهودي؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ لم يعلم، ولو علم أنها جنازة[2] يهودي[3]، لمَا[4] قام؛ لما يُشعر به القيامُ من التعظيم، فبين ـ عليه السلام ـ أن هذا القيام[5] إنما كان للموت، لا باعتبار الميت.

وفيه دليل على أن جنازة أهل الذمة كغيرها في الزمن الأول، لا يتميز

---

(١) في «ن»: «قدم».

(٢) «جنازة» ليست في «م».

(٣) في «ن»: «جنازة يهودي».

(٤) في «ن»: «ما».

(٥) «أن هذا القيام» ليست في «ع».

لا بليل ولا غيره، وإنما حدث هذا في العهود المتجددة.

* * *

٧٧٢ ـ (١٣١٢) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فقالا: إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ بهِ جِنازةٌ، فَقامَ، فَقِيلَ له: إنَّها جِنازَةُ يَهُودِيٍّ، فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْساً؟!».

(من أهل الأرض): أي: من أهل هذه الأرض؛ يعني: أنها من أهل الجزية المقَرين بأرضهم.

❒ ❒ ❒

باب: حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

(باب: حمل الرجال الجنازة دونَ النساء): قال ابن بطال: وذلك لأن الله تعالى قد عذرهن بضعفهن، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾[النساء: ٩٨][1].

واعترضه ابن المنير: بأن في الآية دليلاً على أن في النساء من ليس مستضعفاً كالرجال؛ لأن «مِنْ» في الآية تبعيضية، ولئن دلت الآية على ضعف النساء، فهي دليل على ضعف الرجال أيضاً، ولو نصبَ النساءَ على

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٢٩٦).

أنه معطوفٌ على المستضعفين غير متبعض، لأمكنَ الاستشهاد.

قلت: لا يخلو من نظر، فتأمله.

❐ ❐ ❐

بابـ: قولِ الميت وهو على الجنازةِ: «قدِّموني»

٧٧٣ ـ (١٣١٦) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ، لَصَعِقَ».

(واحتملها الرجال): هذا شاهد الترجمة.

(يسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسانِ): قال ابن بطال: وإنما يتكلم روحُ الجنازة؛ لأنَّ الجسدَ لا يتكلم بعدَ خروج الروح منه، إلا أن يردَّها الله إليه[1]. وهذا بناء منه على أن الكلام شرطُه الحياة، وليس كذلك، إذا كان الكلامُ الحروفَ والأصوات، [فيجوز أن يُخلق في الميت، ويكون الكلامُ النفسيُّ قائماً بالروح، وإنما يسمع الأصوات][2]، وهو المراد بالحديث، وأما الكلام النفسي، فيجوز أن يُسمع خرقاً للعادة.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٢٩٧).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

بـاب: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

(باب: من صفَّ صفين أو ثلاثةً على الجنازة): قال الطبري[1]: ينبغي لأهل الميت إذا[2] لم يخش عليه التغير[3] أن ينتظروا اجتماعَ قومٍ يقومُ منهم ثلاثة[4] صفوف؛ لخبرِ مالك بن هبيرة[5].

قال ابن المنير: وهذا لا يجري على أصول مالك؛ فإن الجماعات عنده سواء، ولهذا لا يعيد من صلى في جماعة قليلة مع جماعة كثيرة، وتعجيلُ كرامةِ الميتِ بدفنه أولى من الانتظار، واختلاف أحاديث العدد يدل[6] على أنها أجوبة أسئلة، ولو سُئل عن أقل، لقال كذلك؛ كحديث[7]: «لا يَمُوتُ لأَحَدِكُمْ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ»[8] قال: ولو قلنا: واحد، لقال: واحد.

❑ ❑ ❑

بـاب: الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

(باب: الصفوف على الجنازة): هذه الترجمة على أصـل الصفوف،

---

(١) في «ج»: «قال ابن الطبري».

(٢) في «ع»: «إذ».

(٣) في «ع»: «الغير».

(٤) في «ن»: «ثلاث».

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٦) في «ج»: «ويدل».

(٧) في «ع»: «لحديث»، وفي «ج»: «الحديث».

(٨) رواه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والترجمة المتقدمة على عدمها[1].

* * *

٧٧٤ ـ (١٣١٩) ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُما.

(أتى على قبرٍ منبوذٍ): سبق أنه بالإضافة، وعدمها.

قال الزركشي: وهذا أشبه؛ لأن في بعض الألفاظ: أتى قبراً منبوذاً[2].

* * *

٧٧٥ ـ (١٣٢٠) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عبدالله ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

(قد توفي اليوم رجلٌ صالح من الحُبْش): بضم الحاء المهملة وإسكان الموحدة، وبفتحهما معاً، والرجل المبهم هو أَصْحَمَةُ النجاشِي.

❐ ❐ ❐

(١) في «ن»: «عددها»، وفي «ع»: «علوها».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٠).

بابـ: من انتظرَ حتى تُدفَنَ

٧٧٦ ـ (١٣٢٥) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبيب بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(فله قيراط[١]): قال أبو الوفاء[٢] بن عقيل: القيراطُ نصفُ سدسِ درهم، أو نصفُ عُشرِ دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنسَ الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال؛ كالصلاة، والحج، وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا، فلم يبق إلا أن يرجع إلى[٣] المعهود، وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق به؛ من تجهيزه، وغسله، ودفنه، والتعزية، وحمل الطعام إلى أهله، والصبر على المصاب[٤] فيه، وهو مجموع الأجر المتعلق بالميت.

فكان[٥] للمصلي والجالس إلى أن يُقبـر[٦] سدسُ ذلـك، أو نصفُ

---

(١) في «ع»: «قيراطاً».

(٢) في «ع»: «الرقاء».

(٣) «إلى» ليست في «ن».

(٤) في «ن» و«ع»: «المصائب».

(٥) في «ن»: «وكان».

(٦) في «ع»: «يعتبر».

سدسه[1] إن صلَّى وانصرف[2].

(ومن شهدها[3] حتى تُدفن، كان له قيراطان): أي: منهما القيراطُ الأولُ، فيحصل بالصلاة قيراط، وبالاتباع مع حضور الدَّفن قيراطٌ آخر[4].

ويشهد لذلك روايةُ البخاري في كتاب: الإيمان: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، رَجَعَ مِنَ الأَجْرِ بقِيرَاطَيْنِ»[5]، وهذا صريح في أن المجموع بالصلاةِ والاتباعِ وحضورِ الدفن قيراطان.

❐ ❐ ❐

بابـ: الصَّلاةِ على الجنائز بالمُصلَّى والمسجِدِ

٧٧٧ ـ (١٣٢٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

(يحيى بن بُكَير): بضم الموحدة وفتح الكاف، مصغَّر[6].

---

(١) في «ن»: «سدس».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٣١).

(٣) في البخاري ـ نسخة اليونينية: «شهد».

(٤) في «ع»: «قيراط آخر مع حضور الدفن».

(٥) رواه البخاري (٤٧).

(٦) في «ع»: «مصغراً».

٧٧٨ ـ (١٣٢٩) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبيِّ ﷺ برَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنيَا، فَأَمَرَ بهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ مَوْضعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

(أبو ضَمْرَة): ـ بضاد معجمة وراء ـ على[1] وزن جَمْرَة.

(برجل منهم وامرأة زَنيَا): قال السهيلي في «الأعلام»: اسم المرأة بَرَّةُ، حكاه[2] عن شيخه أبي بَكْر بن العربي في «أحكام القرآن»[3].

❐ ❐ ❐

بـاب: مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُم ـ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلاَ هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

(باب: ما يُكره من اتخاذ[4] المساجد على القبور).

(ضربت امرأته القبة على قبره سنةً): هي فاطمةُ بنتُ الحسينِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهم أجمعين[5].

---

(١) «على» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «حكاية».

(٣) ولم أقف عليه في كتابه هذا، والله أعلم.

(٤) في «ع»: «اتخذ».

(٥) «أجمعين» ليست في «ن».

قال ابن المنير: إنما أوردَ القبةَ للعلم بأنها إنما[1] ضُربت استمتاعاً بالميت، والقرب[2] منه، وهذا هو المقصود بوضع المساجد على القبور، فإذا أنكر الصائح[3] بناء زائلاً، فالبناءُ الثابتُ أجدرُ، ومع هذا كله فلا يؤخذ من كلام الصائح[4] حكم؛ لأن مسالك الأحكام الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ، ولا وحيَ بعدَه ـ عليه السلام ـ، وإنما هذا وأمثالُه تنبيهٌ على انتزاع الأدلة من مواضعها، واستنباطِها من مَظانِّها.

❐ ❐ ❐

بابـ: الصَّلاةِ على النُّفساء إذا ماتت في نِفاسها

٧٧٩ ـ (١٣٣١) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(على امرأة ماتتْ في نِفاسها فقام وسَطَها): تقدم في باب الحيض: أنها أُمُّ كعبٍ الأنصاريةُ[5].

وقال القرطبي: وقيدْنا[6] وسْطَها بإسكان السين، وكذا[7] هو عند

(١) «إنما» ليست في «ن».
(٢) في «ن»: «وبالقرب».
(٣) في «ن» و«ع»: «الصالح».
(٤) في «ن» و«ع»: «الصالح».
(٥) تقدم برقم (٣٣٢) عند البخاري.
(٦) الواو سقطت من «ع».
(٧) في «ع»: «وهذا».

أبي[1] بحر، والجياني، ومنهم مَنْ فتحَها، والصواب: أن الساكنَ ظرف، وأن[2] المفتوح اسمٌ. وقد مر الكلام فيه[3].

❐ ❐ ❐

بابـ: أين يقومُ من المرأةِ والرَّجلِ

٧٨٠ ـ (١٣٣٢) ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَة، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(عن ابن بُرَيْدَة): بضم الموحدة وبراء، مصغَّر.

❐ ❐ ❐

بابـ: التكبيرِ على الجَنازة أربعاً

٧٨١ ـ (١٣٣٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ[4]. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

---

(١) في «ج»: «عند ابن أبي».

(٢) «أن» سقطت من «ج».

(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٦١٥)، وانظر: «التنقيح» (١/ ٣٢١).

(٤) في الشرح: «صَحْمَة».

(سَليم): بفتح السين.

(ابن حَيّان): بحاء مهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة، وليس في «الصحيحين» سليم ـ بفتح السين ـ غيرُه، ومن عداه فضمِّها[1] على التصغير.

(على أَصْحَمة النجاشي): بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء، وهما مهملتان[2].

وذكر مقاتل[3] في «نوادر التفسير» من تأليفه: أن اسمه مكحولُ بنُ صَعْصَعَةَ، توفي ـ رحمه الله ـ في رجب سنة تسع ـ بتقديم التاء ـ.

(وقال يزيدُ بنُ هارون، وعبدُ الصمد عن سَلِيمٍ: صَحْمة): بفتح الصاد وإسكان الحاء، قال القاضي وغيره: صوابه صمحة[4]، بتقديم الميم[5].

قال النووي: وهذان شاذان، والصحيحُ أَصْحَمَةُ ـ بالألف ـ، ومعناه بالعربية: عطية[6].

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «بضمها».

(٢) في «ج»: «مهملات».

(٣) في «ج»: «وذكر في مقاتل».

(٤) في «ج»: «صحمة».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٦٣).

(٦) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٢).

بابـ: قراءةِ فاتحةِ الكتاب على الجنازةِ

٧٨٢ ـ (١٣٣٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عبدالله بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بفَاتِحَةِ الْكِتَاب، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(قال: لتعلموا أنها سُنَّة): ـ بمثناة من فوق ـ على الخطاب، ومن تحت على الغيبة.

ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة في صلاة الجنازة، واختاره[1] بعض الشيوخ.

❐ ❐ ❐

بابـ: الميِّتِ يَسمعُ خَفْقَ النِّعالِ

٧٨٣ ـ (١٣٣٨) ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ، وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ـ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ

(١) في «ن»: «وهو اختيار بعض».

عبدالله وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ».

(عياش): بمثناة من تحت وشين معجمة.

(وتَوَلَّى[1]): أي: أدبر، بالبناء للفاعل، وجوز فيه ضم التاء[2] والواو وكسر اللام، على البناء للمفعول.

(حتى إنه ليسمعُ): بكسر إن، قال الزركشي: لأن «حتى» ها[3]هنا ابتدائية؛ كقولهم مرض حتى إنهم لا يرجونه[4].

قلت: وأيضاً فوجود[5] لام الابتداء مانع من الفتح.

(لا دريَت): بفتح الراء، يقال: دَرَى يَدْرِي.

(ولا تليت[6]): أصله الواو، يقال: تَلا القرآن يَتْلُوهُ، ولكن أتى بالياء للازدواج مع دَرَيْت؛ أي: لا كنتُ دارياً ولا تالياً.

---

(١) في «ن»: «ويولي».

(٢) في «ن» و«ج»: «الياء».

(٣) «ها» سقطت من «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٢).

(٥) في «ع»: «فوجه».

(٦) في «ع»: «تلوت».

وقال الخطابي: كذا يقوله[1] المحدثون: تليت، والصواب: اتَّلَيْتَ، على زنة افْتَعَلْتَ[2]؛ أي: لا استطعت؛ من قولك: ما أَلَوْتُ هذا الأمر[3].

وقال ابن بري: من روى: تليت، فأصله ائْتَلَيْتَ، بالهمزة، فحذفت تخفيفاً، فذهبت همزة الوصل، وسُهِّل ذلك للمزاوجة لدَرَيْت.

(ثم يضرب بِمِطرقة): بميم مكسورة.

❐ ❐ ❐

باب: من أحبَّ الدَّفنَ في الأرض المقدسةِ أو نحوِها

٧٨٤ ـ (١٣٣٩) ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ـ، فَلَمَّا جَاءَهُ، صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَب! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

---

(١) في «ن» و«ع»: «يقول».

(٢) في «ج»: «أفعلت».

(٣) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ١٥٨).

(فلما جاءه صَكَّه): أي: لَطَمه على عينه، ففقأهـا، وكذا صرح بـه مسلم في روايته[1].

(فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت): هذا يحتمل أنه علم أنه ملك الموت، وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة.

والجواب: أن موسى ـ عليه السلام ـ إنما ظنه آدمياً تسور عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروهاً في نفسه على العادة في مثل ذلك، فدافعه[2] عن نفسه بما فعل على[3] ذلك الظن، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه، ولم يُخَيِّرْه[4].

وقد كان موسى ـ عليه السلام ـ قد أُعلم[5] أنه لا[6] يُقبض حتى يُخير[7]، ولهذا لما خيره في الثانية[8]، قال: الآن.

وفيه دليل على أنه يجوز أن يُباغَت الصائلُ و[9]المتصوِّرُ بصورة الصائل من غير إنذار.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٧٢).

(٢) في «ن»: «فدافع».

(٣) «على» ليست في «ن».

(٤) في «ع»: «يخبره».

(٥) في «ن» و«ع»: «قد أخبر»، وفي «ج»: «قد علم».

(٦) في «ن»: «لم».

(٧) في «ع»: «يخبر».

(٨) في «ع»: «أخبره بالثانية».

(٩) في «ن»: «أو».

(مَتْن ثور): ـ بمثناة من فوق ـ في «متن»[1]، وبثاء مثلثة في «ثور»؛ أي: ظهر ثور.

(عند الكثيب): ـ بثاء مثلثة ـ: كَوْمُ الرمل.

(أن يُدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر): تقرُّباً إلى البيت المقدس، ودنّواً منه، وتبرُّكاً بذلك.

وقال المهلب: ليسقطَ عن نفسه المشقة اللاحقةَ لمن بَعُدَ عنها بسبب صعوبة المشي عند الحشر[2].

وقيل: ليعمي[3] قبره؛ لئلا يعبدَه جهالُ أهل ملته، والأولُ هو الظاهر.

❐ ❐ ❐

بـاب: بنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

(باب: بناء المسجد على القبر): الفرقُ بين هذه الترجمة وما قبلَها: أن الأولى تدل على نهي اتخاذ المساجد على القبور؛ أي: تعاهُد تلك المساجد بالصلاة كغيرها، وهذه تدل[4] على النهي عن أصل البناء، وإن لم يُتعاهد ذلك المسجدُ بالصلاة؛ كمساجد التُّرَب ومحاريبها في بلادنا، فبيَّن البخاري النهيَ عن الجميع.

---

(١) «في متن» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «المحشر».

(٣) في «م» و«ج»: «ليعمر».

(٤) في «ج»: «كغيرها وقد يدل».

بابـ: من يَدخُلُ قبرَ المرأةِ

٧٨٥ ـ (١٣٤٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَرَهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي: الذَّنْبَ.

قَالَ أَبُو عبدالله: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا۟﴾[الأنعام: ١١٣]: أَيْ لِيَكْتَسِبُوا.

(شهدنا بنتَ رسول الله ـ عليه السلام ـ): هي أم كُلثوم زوجةُ[١] عثمانَ بنِ عفان ـ رضي الله عنه ـ، وقد كان حاضراً لدفنها.

(هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟): أي: لم يجامع أهله، وقد مر.

(فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها): قال ابن بطال: وقد كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ أولى بذلك من أبي طلحة لو ساواه في ترك[٢] المقارفة، فعاقبه ـ عليه السلام ـ بأن[٣] حرمه[٤] فضيلة إلحادها حينَ لم يمنعه حزنُه عن المقارفة، تلكَ الليلة.

---

(١) في «ن»: «زوج».

(٢) في «ن» و«ج»: تلك.

(٣) في «م» و«ج»: أن.

(٤) في «ع»: أحرمه.

[وفيه فضل عثمان، وإيثاره الصدق[1] حين لم يدعْ تركَ المقارفةِ تلكَ الليلة][2]، وإن كان عليه بعضُ الغضاضة في إلحاد غيرِه لزوجته[3].

قال ابن المنير: ليس ذلك[4] من قبيل المعاقبة[5]، وحاش[6] لله أن يعاقب الرسولُ[7] على فعلٍ مُباح، وحاشَ عثمانَ من فعلٍ ما لا يباح من[8] ذلك، وإنما وجهه: أن تجهيز الميت، ولاسيما المرأة، يُستحب فيه أن يكون المباشِر له مقبلاً على الآخرة، والاهتمام[9] غاية الممكن، ويكره فيه أن يكون حديثَ عهدٍ لشهوة؛ كما كره الصحابةُ أن يؤخروا الإحرامَ فيقفوا بعرفةَ كما[10] قالوا: «وَمَذاكيرُنا تَقْطُرُ ماء»[11]، فأرادوا بُعْدَ ما بين العبادة والشهوة، فلما فات عثمانَ[12] هذا الشرط، تولاه من وجد فيه، وعُدَّت في مناقب عثمان باعتبار صدقه، مع فرط حيائه، ولابد من خصوصية في

(١) في «ن»: «إيتائه الصدقة»، وفي «ج»: «وإيثاره الصدقة».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٣٢٩).

(٤) «ذلك» ليست في «ن».

(٥) في «ع»: «المعاتبة».

(٦) في «ع»: «حاشا».

(٧) في «ع» زيادة: «ﷺ».

(٨) في «ج»: «في».

(٩) في «م»: «ولاهتمام».

(١٠) «كما»: ليست في «ع».

(١١) رواه النسائي (٢٨٠٥)، وابن ماجه (٢٩٨٠) وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٩١) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ. بلفظ: «ومذاكيرُنا تقطرُ من المني».

(١٢) في «ع» زيادة: «رضي الله عنه».

القضية، وإلا، فالحكمُ الآن أن الزوجَ أحقُّ بمواراة زوجته، وإن خالط غيرَها من أهله تلك الليلةَ، حتى إن المذهب أن المرأة تغسلُ زوجَها، وإن تزوجَتْ ساعتئذٍ بغيره؛ بأن تكون حاملاً وضعتْ، ومقتضى هذا: لو دخل بها الثاني، غسلت الأول، لا يسقط حقها بذلك.

(قال فليح: أُرَاه[1] يعني: الذنب): قال ابن بطال: ليس الأمر[2] كما قال فُليح[3]: بل المراد هنا: المجامعة[4].

❐ ❐ ❐

بابـ: الصَّلاةِ على الشَّهيدِ

٧٨٦ ـ (١٣٤٤) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، حدثنا اللَّيْثُ، حدثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن أَبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وإِنِّي وَاللهِ! لأَنْظُرُ إلى حَوْضي الآنَ، وإِنِّي أُعْطِيتُ مَفاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْض، أَوْ مَفاتِيحَ الأَرْض، وإِنِّي وَاللهِ! ما أخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنافَسُوا فِيهَا».

(إني فَرَطٌ لكم): أي: سابقٌ لكم، وروى البيهقي في «السنن» في كتاب: الجنائز، عن أبي زُميل سِماكِ بنِ الوليدِ الحنفيِّ، عن ابن عباسٍ:

---

(١) في «م» و«ج»: «ليراه».

(٢) «الأمر» ليست في «ن».

(٣) في «ع»: «الشيخ».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٣٢٨).

أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، فقالت[1] عائشة: وواحِدَةٌ يا رسولَ الله؟ فقال: «ووَاحِدَةٌ يا مُوَفَّقَةُ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ أُمَّتِي فَرَطٌ، فَأَنَا فَرَطُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ، لَمْ[2] يُصَابُوا بِمِثْلِي»[3].

❐ ❐ ❐

بـاب: مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ، ﴿مُلْتَحَدًا﴾[الكهف: ٢٧]: مَعْدِلاً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً، كَانَ ضَرِيحاً.

(سُمي اللحدَ؛ لأنه في ناحية، [وكلُّ جائرٍ ملحدٌ]، ﴿مُلْتَحَدًا﴾[الكهف: ٢٧]: مَعْدِلاً، ولو كان مستقيماً، كان ضريحاً): و[4]قال القاضي: اللحدُ: هو الحفرُ للميت في جانب القبر، والضريحُ: الحفر الذي في وسطه، يقال: لَحَدَ، وَأَلْحَدَ، وأصلُه: الميلُ لأحد الجانبين، ومنه الملحِد: المائل[5].

٧٨٧ ـ (١٣٤٨) ـ وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابرِ بْنِ عبدالله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ

---

(١) في «ن»: «قالت».

(٢) في «ع» و«ج»: «ولم».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٨).

(٤) الواو سقطت من «ج».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٥).

صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(قال جابر: فكُفِّن أبي وعَمِّي في نَمِرَة واحدة): قال الدمياطي: هذا وَهْمٌ، و[1]لم يكن لجابر عم، وإنما هو عَمْرُو بنُ الجموح، كانت عنده عمةُ جابرٍ هندٌ بنتُ عمرِو بنِ حَرام.

قلت: أجاب عنه[2] شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ـ ذكره الله بالصالحات ـ: بأنه لعلَّه جعلَه عمَّه تعظيماً وتكريماً.

وفي «طبقات ابن سعد»: أن ذلك كان[3] بأمر رسول الله[4] ﷺ، ولفظه قالوا: وكانَ عبدالله بنُ عَمْرِو بنِ حَرامٍ أولَ قتيلٍ قُتل[5] من المسلمين يومَ أُحد، قتله سفيانُ بنُ عبدِ شمسٍ أبو أبي الأعورِ السلميّ، وقال رسول الله ﷺ: «ادْفِنُوا عبدالله بْنَ عَمْرِو وَعَمْرَو بْنَ الجَمُوحِ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَاءِ»، وقال: «ادْفِنُوا هَذَيْنِ المُتَحَابَّيْنِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»[6].

❐ ❐ ❐

---

(١) الواو سقطت من «ع».

(٢) «عنه» ليست في «ن».

(٣) «كان» ليست في «ج».

(٤) في «ن»: «بأمر النبي».

(٥) في «ع»: «من قتل».

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٦٢).

بابـ: الإِذْخِرِ والحشيشِ في القبرِ

٧٨٨ ـ (١٣٤٩) ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَهَّاب، حَدَّثنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، ولا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لي ساعةً مِنْ نهارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاَها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاَّ لِمُعَرِّفٍ». فقال العَبَّاسُ ـ رضي الله عَنْهُ ـ: إلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إلاَّ الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا.

(لصاغتنا): جمع صائغ.

❒ ❒ ❒

بابـ: هل يُخْرجُ الميّتُ من القبر واللَّحد لعِلَّةٍ؟

٧٨٩ ـ (١٣٥٠) ـ حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ عبدالله، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ عبدالله ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عبدالله: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْبسْ أَبي قَمِيصَكَ الَّذي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عبدالله قَمِيصَهُ؛ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

(قال سفيان: وقال أبو هريرة): هكذا رواه جماعة، ورواه كثيرون: «أبو هارون»، وكذا هو عند الحميدي[1].

* * *

٧٩٠ ـ (١٣٥١) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ.

(ودفنت[2] معه آخر): هو عَمْرُو بنُ الجموح الذي تقدَّم ذكْرُه.

(فاستخرجتُه بعدَ ستة أشهر): وقع في «موطأ الإمام مالك» في آخر الجهاد: أنه بين[3] يوم أحد ويوم[4] حفر عنهما[5] ستة وأربعون عاماً، وأن ذلك بسبب السيل[6].

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» له (٢/ ٣٤٨).

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، وفي اليونينية: «ودفن»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) في «ن»: «أنه كان بين».

(٤) في «ع»: «وبين يوم».

(٥) في «ج»: «عنها».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٠).

ولعل الجمع[1] بينهما أن جابراً أخرج أباه بعد ستة أشهر، ودفنه في قبر إلى جانب قبر عمرو بن الجموح، ثم إن السيل خرق القبرين، فنُقلا بعد سِتٍّ وأربعين سنة.

و[2]في «طبقات ابن سعد»: أن سبب الحفر بعدَ هذه المدة هو أن القناةَ ـ يعني: التي[3] أمر معاوية بحفرها ـ كانت تمر عليهما[4].

وذكر عن أبي الزبير عن جابر، قال: صُرخ بنا إلى قتلانا يومَ أحد حين أجرى[5] معاويةُ العينَ، فأخرجناهم بعدَ أربعين سنةً لينةً أجسادُهم، تنثني أطرافُهم[6].

(فإذا هو كيوم وضعتُه هُنَيَّةً غيرَ أُذنه): قال الزركشي: فيه تقديم وتأخير لا يستقيم الكلام إلا به؛ أي: غيرَ هنيةٍ في أُذنه، وكذا رواه ابن السكن على الصواب؛ أي: غير شيء قليل في أذنه، أسرعَ إليه البلى، فتغير عن حاله.

وهُنَيَّة: تصغيرُ هَنَة، وهي كناية عن الشيء الحقير[7].

قلت: قال السفاقسي في هُنيّة: ضبطه بعضهم بضم الهاء ثم الياء مشددة، تصغيـر هُنا؛ أي: قريباً، فهذا وجـه يستقيم الكلام به، ولا تقديـمَ

---

(١) في «ع»: «الجامع».

(٢) الواو سقطت من «ج».

(٣) في «ج»: «الذي».

(٤) في «ج»: «عليها».

(٥) في «ج»: «أخرجا».

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٦٣).

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٤).

ولا تأخير[1]، ثم قال: وضبطه بعضُهم بفتح الهاء والياء[2] على حالته.

□ □ □

باب: إذا أسلمَ الصَّبيُّ فمات، هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلامُ؟

٧٩١ ـ (١٣٥٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عبدالله، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عبدالله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(عند أُطُم): ـ بضمتين ـ: بناءٌ من حجارة مرفوعٌ كالقصر، وقيل: هو الحصن، ويجمع على آطام.

---

(١) «تأخير» ليست في «ن».

(٢) في «ن» و«ع»: «الهاء وبالياء».

(بني مَغالة): ـ بميم مفتوحة وغين معجمة ـ: قبيلة.

(فرفَضَه): بضاد معجمة.

قال السفاقسي: كذا هو في رواية أبي ذر، وأبي الحسن.

وقال الزركشي: يروى بالضاد المعجمة، وبالمهملة، رَمَاهُ ونَحَّاهُ[1].

وقال الخطابي: إنما هو فَرَصَّه ـ بصاد مهملة ـ؛ أي: ضَغَطه، وضمَّ بعضَه إلى بعض، ومنه ﴿بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤][2].

وقال الماوردي: أقربُ منه أن يكون فَرَسَهُ ـ بالسين ـ؛ أي: أكله[3] [4].

(يأتيني صادق و[5]كاذب): أي: أرى الرؤيا ربما تصدُق، وربما تكذب.

(قد خبأتُ لك): أي: في صدري.

(خبيئاً): ويروى: «خبيئة[6]»؛ أي: لم تَطْلُع لأحد.

(هو الدُّخ): ـ بضم الدال المهملة وفتحها ـ: الدخان، قيل: أراد بذلك ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠].

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٦٣٤).

(٣) في «ن» و«ع»: ركله.

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٩٤)، وعنده: «المازري» بدل «الماوردي».

(٥) في «ع»: «أو».

(٦) في «ج»: «خبيئات».

وقيل: إن الدجال يقتله عيسى ـ عليه السلام[1] ـ بجبل الدخان، فيحتمل أن يكون أراده[2] تعريضاً بقتله؛ لأن[3] ابن صياد كان يُظن أنه الدجال.

(قال: اخسأْ): بهمزة وصل وآخره همزة ساكنة.

(فلن تعدُ): جاء على لغة مَنْ يجزم بـ«لن»، وفي رواية: «تعدوَ[4]» ـ بالنصب ـ على الكثير.

قال الزركشي: ويجوز في «يعد» التاء والياء[5].

(إن يكن[6] هو، فلن تُسلَّط عليه): يحتمل أن يكون «هو» تأكيداً للضمير المستكن[7] في «يكن»، وهو اسمها، وخبرها محذوفاً، وأن يكون «هو» مبتدأ حُذف خبرُه، والجملةُ خبر «يكن».

وفي نسخة: «إن يَكُنْهُ[8]»، وهو مما استدلَّ به ابنُ مالك على أن المختار في خبر كانَ الاتصال.

قال ابن المنير: وفيه: أن كشفَ العواقب تُغير الأحكام[9]؛ ألا ترى

---

(١) «عليه السلام» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «أزاده».

(٣) في «ج»: «لأنه».

(٤) في «ن»: «فلن تعدوا».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٦).

(٦) في «ن»: «أن يكون».

(٧) في «ع»: «تأكيد للضمير المستتر».

(٨) في «ج»: «إن يكن هو».

(٩) في «ج»: «أحكام».

أنه لو ثبت أنه الدجال، وقد كشفت[1] العاقبة في بقائه حتى يفتن من شاء الله؛ لسقطَ عن الناس قتلُه قبلَ ذلك لو[2] فعل ما يوجب القتل؛ لأن خلاف المعلوم محال، وإذا كشفه الله، لم يكلف بخلافه.

* * *

٧٩٢ ـ (١٣٥٥) ـ وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابنُ صَيَّادٍ، وهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النبيُّ ﷺ وهْوَ مُضْطَجِعٌ ـ يَعْنِي ـ: في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيها رَمْـزَةٌ أَوْ زَمْـرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْـنِ صَيَّـادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُـوَ يَتَّقِي بجُذُوعِ النَّخْـلِ، فَقَالَتْ لِابْـنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ! ـ وَهْوَ اسْـمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ، بَيَّنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ، رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

(وهو يخْتِل [أن يسمع من] ابن صياد): ـ بخاء معجمة ساكنة ومثناة من فوق مكسورة ـ؛ أي: يغتفله ويراوغه؛ ليأخذه على غفلة، وليسمع حديثه، ويطلع على أمره.

(رمْزَة): ـ براء مفتوحة فميم ساكنة فزاي ـ فَعْلَة[3] من رَمَز كالإشارة.

(١) في «ع» و«ج»: «كشف».

(٢) في «ج»: «ولو».

(٣) في «ع»: «فعله».

(أو زَمْرَة): على وزن الكلمة التي قبلها، لكن الزاي متقدمة؛ من الزمار.

(فثار): ـ آخره راء ـ؛ أي: وثبَ.

ويروى: «فثاب» بموحدة آخره.

(زمزمة): ـ بزاي فميم فزاي فميم[1] ـ؛ أي: صوت خَفِيّ، وكذا هي بالراء أيضاً.

(فرضَّه): ـ بالضاد المعجمة ـ؛ أي: ضَغَطه.

* * *

٧٩٣ ـ (١٣٥٦) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

(كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ): قال ابن بشكوال[2]: اسمُه عبدُ القُدُّوس[3].

(أَسْلِمْ): فعلُ أمرٍ من الإسلام.

* * *

(١) «فميم» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «ابن المنير: بشكوال».

(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٤٦).

٧٩٤ ـ (١٣٥٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلاَمَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠].

(وإن كان لِغَية): ـ بلام مكسورة فغين معجمة مفتوحة ـ؛ أي[١]: لغير رِشْدَةٍ.

وحكى ابنُ دُريد كسر الغين أيضاً[٢].

(كما تُنتَج): ـ بضم أوله وفتح ثالثه ـ على صيغة المجهول.

(بهيمةً جمعاءَ[٣]): أي: كاملةَ الأعضاء سليمةً من العيوب، و«بهيمةً» منصوبٌ على أنه مفعول تُنتج؛ لأنه بمعنى تلد، غير أنهم بنوه على صيغة ما لم يُسم فاعلُه، و«جمعاءَ» نعتٌ لها.

(هل تُحِسُّون): ـ بضم أوله وكسر ثانيه ـ؛ أي: تُبصرون، وبفتح أوله وضم ثانيه، يقال: حَسَّ وأَحَسَّ، وهو أكثر.

---

(١) «أي» ليست في «ن».

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٦٢). وانظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٦).

(٣) «جمعاء» ليست في «ج».

(من جَدْعاء): ـ ممدود بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ـ؛ أي: مقطوعة الأطراف. ضربَ الجمعاءَ والجدعاءَ مثلاً؛ يعني: أن البهيمة تولد مجتمعةَ الخلق، سليمةً من الجدع[1]، ولولا تعرُّضُ الإنسان إليها، لبقيت كما وُلدت سليمة، كذلك المولودُ يولد على نوع من الجِبلَّة، وهي[2] الفطرة، وتهيئه لقبول الحق طبعاً، ولو خَلَّتْه شياطينُ الإنس والجن وما يختارُ، لم يخترْ غيرها.

❒ ❒ ❒

باب: إذا قال المشركُ عند الموت: لا إله إلا الله

٧٩٥ ـ (١٣٦٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعبدالله بْنَ أَبي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ! قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعبدالله بْنُ أَبي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِب؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِب. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «ع»: «الجذع».

(٢) في «ن»: يعني: «الفطرة».

«أَمَا وَاللَّهِ! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾[التوبة: ١١٣].

(أي[١] عم!): «أي» حرفُ نداء، وهل هو [لنداء البعيد أو للقريب[٢] أو للتوسط[٣]؟ أقوال: وهو هنا لنداء][٤] القريب، فافهم، و«عم» منادى مضاف.

(كلمةً أشهدُ لك بها): «أشهد» مرفوع، والجملة في محل نصب على أنها صفة كلمةً.

(حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلَّمَهُمْ): نصب على الظرف؛ أي: آخرَ[٥] أزمنةِ تكليمِه[٦] إياهم.

❒ ❒ ❒

بـاب: الْجَرِيدةُ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ فُسْطَاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلاَمُ،

---

(١) كذا: في رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، وفي اليونينية: «يا»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ن»: «القريب».

(٣) في «ن»: «المتوسط».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ن» و«ع»: «في آخر».

(٦) في «ع»: «كلامه».

فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابتٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

(باب: الجريدة على القبر): ساق فيه قضيةَ الفسطاط، وعلوَّ قبر عثمان بن مظعون، وقضية الجلوس على القبر، وليس في ذلك للجريد ذكر.

قال ابن المنير: أراد البخاري أن يدل على أن وضع الجريد خاصُّ المنفعةِ بما فعله الرسولُ ببركته الخاصةِ به، والذي ينتفع به أصحابُ القبور على العموم[1] إنما[2] هي الأعمالُ الصالحة، وذكر[3] قضية الفسطاط[4]؛ لقول ابن عمر: «إنما يُظلُّه عملُه»، وذكر علوَّ قبر ابن مظعون، وأن علوَّ بنائه لا يضره حيث نفعه عملُه، وذكر[5] الجلوسَ على القبر، وأنه لا يضرُّ بصورته، وإنما يضرُّ بمعناه إن تكلم القاعدون عليه بما يضرُّ، فدل ذلك على أن الأعمالَ هي المعتبرةُ، لا الصورةُ.

---

(١) «على العموم» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ن»: «وإنما».

(٣) في «ن»: «ذكر».

(٤) في «ع»: «الفسطال».

(٥) في «م» و«ج»: «فذكر».

(ورأى[1] ابن عمر فُسطاطاً) ـ بضم الفاء وكسرها وبالطاء، وبالتاء[2] المثناة من فوق[3] مكان الطاء، وبالسين مشددة من غير طاء ولا تاء ـ: هو الخباء ونحوه، وأصلُه عمودُ[4] الخباء الذي يقوم عليه.

* * *

٧٩٦ ـ (١٣٦١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(فشقها بنصفين): قال الزركشي: دخلت الباء على المفعول زائدة[5].

قلت: لا نسلم شيئاً من ذلك، أما دعواه أن[6] نصفين مفعولٌ، فلأن

---

(١) في «ع»: «وروي».

(٢) في «م» و«ج»: «وبالتاء».

(٣) في «م» و«ج»: «من تحت».

(٤) في «ج»: «عامود».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٧).

(٦) في «ج»: «من».

شَقَّ إنما يتعدَّى لمفعول واحد، وقد أخذه، وليس هذا [بدلاً منه، وأما[1] دعوى الزيادة، فعلى خلاف الأصل، وليس هذا][2] من محال زيادتها[3].

فإن قلت: فعلى ماذا يخرجه[4]؟

قلت: اجعل الباء للمصاحبة، وهي ومدخولها ظرف مستقر[5] منصوبُ المحل على الحال[6]؛ أي: فشقها ملتبسة بنصفين[7]، ولا مانع من أن يجتمع الشقُّ وكونُها ذاتَ نصفين في حال واحدة، وليس المراد: أن[8] انقسامها إلى نصفين كان ثابتاً قبل الشق، وإنما هو معه وبسببه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[النحل: ١٢].

❑ ❑ ❑

بـاب: مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾[القمر: ٧]: الأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾[الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي؛ أَيْ: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاَهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ.

---

(١) في «ن»: «وإنما».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ج»: «زياداتها».

(٤) في «ن»: «تخريجه».

(٥) في «ع»: «مستتر».

(٦) «على الحال» ليست في «ج».

(٧) في «ع» و«ج»: «متلبسة بنصفين».

(٨) «أن» ليست في «ع».

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾[المعارج: ٤٣]: إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ. يومَ الخروجِ مِنَ الْقُبُورِ ﴿يَنسِلُونَ﴾[يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

(باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله): قال ابن المنير: لو فطن أهلُ مصرَ لترجمة البخاري، لقرت أعينُهم بما يتعاطونه من جلوس الوُعَّاظ في المقابر، وهو حسن إن لم تخالطه مفسدة.

* * *

٧٩٧ ـ (١٣٦٢) ـ حدثنا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥].

(في بقيع الغرقد): ـ بباء موحدة ـ، وهو مدفن أهل المدينة، والغرقد: شجر العَوْسَج.

(ينكت): ـ بمثناة ـ؛ أي: يضرب الأرض.

(بمِخصرته): ـ بميم مكسورة ـ ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا، أو غيره، أو غير ذلك.

(ما من نفس منفوسة): أي: مصنوعة مخلوقة.

(وإلا قد كتب شقيةٌ أو سعيدةٌ): ـ بالرفع ـ؛ أي: هي شقيةٌ أو سعيدة، ويروى بنصبهما، ويظهر أنه على الحال، وإلا قد كتبت هو؛ أي: حالها شقية أو سعيدة.

❐ ❐ ❐

باب: مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

(باب: ما جاء في قاتل النفس): ترجم على هذا ترجمةً مبهمةً على عادته فيما يتوقف فيه، وذكر حجج القول الذي يميل إليه في وَقفته[1]؛ كأنه ينبه على طرق الاجتهاد، ونفَسُ البخاري[2] يظهر منه[3] الميلُ إلى مذهب ابن عباس في المسألة.

٧٩٨ ـ (١٣٦٤) ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كانَ برَجُلٍ جِراحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فقال اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عليه الجَنَّةَ».

---

(١) في «ع»: «وقعته».

(٢) في «ن»: «رحمه الله».

(٣) في «ع»: «يظهر له».

(كان برجل جراح): ـ أوله جيم ـ جمع جُرح[1]، ويروى بخاء معجمة وآخره جيم والراء مخففة، وهو ما يخرج من البدن من بَثْرَة وغيرها.

وقال النووي: إنه قُرحة، وهي واحدةُ القروح: حبات تخرج في بدن الإنسان[2].

(بدرني عبدي[3])؛ أي: لم يصبر حتى أقبضَ روحه، بل استعجلَ، وأراد أن يموت قبلَ الأجل، كذا قال الزركشي[4]، وسيأتي فيه كلام[5].

* * *

٧٩٩ ـ (١٣٦٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حدّثنا أَبُو الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُها في النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

(يخنق[6] نفسه) بنون مضمومة.

(يطعُنها): بضم العين المهملة.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ج»: «جريح».

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٢/ ١٢٤).

(٣) «عبدي» ليست في «ع».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٨).

(٥) في «ج»: «الكلام».

(٦) في جميع النسخ عدا «ن»: «يفنو».

بابٌ: ما يُكرهُ من الصَّلاةِ على المنافقينَ، والاستغفارِ للمشركين

٨٠٠ ـ (١٣٦٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبيدالله بْنِ عبدالله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عبدالله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَـزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾[التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(لما مات عبدالله بنُ أُبيٍّ ابنُ سلولَ): سلولُ هي أم عبدالله، لا ينصرف للعلمية والتأنيث، وعلى هذا، فابنُ سلولَ صفةٌ لعبدالله، لا لأُبي، فابنُ مرفوع، ويكتب بالألف، وأُبيٌّ مُنَوَّنٌ، وهو من التنبيه عليه.

قال الزركشي: وابنُ سلولَ بدلٌ من ابن أبي[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٨).

بابـ: ثناءِ الناسِ على الميِّتِ

٨٠١ ـ (١٣٦٨) ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبي الْفُرَاتِ، عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَمَرَّتْ بهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

(فأُثني على صاحبها خيراً): (أُثني) مبني للمفعول، و(على صاحبها) نائبٌ عن الفاعل.

قال النووي: ونُصب خيراً[١] على إسقاط الجار؛ أي: فأُثني بخير[٢].

قلت: أَولى منه أن يكون «خيراً» مفعولاً لمحذوف؛ أي: فقال المُثْنون خيراً.

واعلم أن البخاري ذكر «وجبت» مرةً واحدة من حديث شعبة عن عبد العزيز[٣]، ورواه مسلم من جهة ابن عُلَيّة عن عبد العزيز ثلاث مرات[٤].

---

(١) في «ع»: «خير».

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٧/ ١٩).

(٣) رواه البخاري (١٣٦٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٩٤٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

بابـ: ما جاء في عذاب القبرِ

٨٠٢ ـ (١٣٧٠) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدالله، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَخْبَرَهُ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيب، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟»، فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟! فَقَالَ: «مَا أَنْـتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ».

(ما أنتم بأسمعَ منهم، ولكن لا يجيبون): الزركشي: ذكر البخاري في غزوة بدر بعدَ هذا: «قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعَهم توبيخاً ونقمةً»[١]، وعلى هذا التأويل جمهورُ الأمة، وليس في قول عائشة[٢] ما يعارض روايةَ ابنِ عمر؛ لإمكان أنه قال في قتلى بدر القولين جميعاً، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما، وحفظ غيرُها سماعهم بعد إحيائهم، وقد كثرت الأحاديثُ في عذاب القبر حتى قال غيرُ ما واحدٍ: إنها متواترة، لا يصحُّ عليها[٣] التواطؤ، وإن لم يصحَّ مثلُها لم يصح شيء من أمر الدين.

قال أبو عثمان الحداد: وليس في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦] ما يعارضُ ما ثبت من عذاب القبر؛ لأن الله تعالى أخبره بحياة الشهداء قبل يوم القيامة، وليست مرادة بقوله[٤]

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في «ع» زيادة: «رضي الله عنها».

(٣) في «ج»: «عليه».

(٤) في «ن»: «لقوله».

تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]، فكذا حياة المقبور قبل الحشر[١].

قال ابن المنير: وأشكل ما في القضية أنه[٢] إذا ثبتت[٣] حياتهم، لزمَ أن يثبتَ موتُهم بعد هذه الحياة؛ ليجتمع الخلقُ كلُّهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾[غافر: ١٦]، فيلزم[٤] تعدد الموت، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦].

والجواب الواضحُ عندي: أن معنى قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾[الدخان: ٥٦]؛ أي: ألمَ الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الآخرة بعد الموت الأول لا يُذاق ألمه ألَبتة.

ويجوز ذلك في حكم التقدير[٥] بلا إشكال، وما وضعت العرب اسمَ الموتِ إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضداً للحياة[٦]، فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضداً يُعدمها به[٧]، لا يُسمى[٨] ذلك الضد موتاً، وإن كان للحياة ضداً؛ جمعاً بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية.

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢٩).

(٢) في «ع»: «لأنه».

(٣) في «ع»: «ثبت».

(٤) في «م» و«ج»: «يلزم».

(٥) في «ن»: «القدير».

(٦) في «ع»: «ضد الحياة».

(٧) «به» ليست في «ن» و«ع».

(٨) في «م» و«ج»: «يتميز».

بـاب: عَذَابُ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

(باب: عذاب القبر من الغيبة والبول): قال الزركشي: ليس في الحديث إلا النميمة، فكأنه[1] يشير إلى أنها أختُها[2]، أو إلى أنه قد ورد كذلك، لكن ليس على شرطه، وقد ذكره الطبراني[3] [4].

❐ ❐ ❐

بـاب: ما قِيلَ في أَوْلادِ المُسْلِمِينَ

قال أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كان لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

(من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار): اسم «كان» ضمير يعود على[5] الموتِ المفهومِ مما تقدم؛ أي: كان موتُهم له حجاباً.

٨٠٣ ـ (١٣٨٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضعاً فِي الْجَنَّةِ».

---

(١) في «ن» و«ع»: «وكأنه».

(٢) في «ج»: «اجتهاد».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٤٧)، وابن ماجه (٣٤٩)، وغيرهما عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣٠).

(٥) في «ن»: «إلى».

(إن له مُرضعاً في الجنة): بضم الميم.

وفي «مسند الفريابي»: أَنَّ خديجةَ ـ رضي الله عنها[1] ـ دخلَ عليها رسولُ الله ﷺ بعد موتِ القاسمِ وهي تبكي، فقالت: يا رسولَ الله! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ القاسمِ، فلو كان عاشَ حتى يستكملَ الرضاعَةَ[2]، لهوَّنَ عليَّ، فقال: «إِنَّ لَهُ مُرْضعاً في الجَنَّةِ يَسْتَكْمِلُ رَضَاعَتَهُ»، فقالت: لو أعلمُ ذلك، لهوَّنَ عليَّ، فقال: «إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ صَوْتَهُ في الجَنَّةِ»، فقالت: بل أصدِّق الله ورسوله.

قال السهيلي: وهذا من فقهها ـ رضي الله عنها ـ، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر مُعاينة، فلا يكون لها أجرُ الإيمان بالغيب[3].

❐ ❐ ❐

بابٌ: ما قيل في أولادِ المشركينَ

٨٠٤ ـ (١٣٨٣) ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عبدالله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ ـ إِذْ خَلَقَهُمْ ـ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(فقال: اللهُ ـ إذْ خلقهم ـ أعلمُ بما كانوا عاملين): المختار من الخلاف في أطفال المشركين أنهم من أهل الجنة؛ لأنهم وُلدوا على

---

(١) «رضي الله عنها» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «أو رضاعته».

(٣) انظر: «الروض الأنف» (١/ ٣٢٧).

الفطرة، ومعنى: «الله أعلم بما كانوا عاملين»: أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبَهم ضرورةَ أنهم غيرُ مكلفين.

فإن قلت: بماذا يتعلق إذ من قوله: «إذ خلقهم»؟

قلت: بمحذوف؛ أي: علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، ولا يصح تعلقها بأفعلِ التفضيل؛ لتقدمها عليه، وقد يقال بجوازه مع التقدم؛ لأنه ظرف، فيتسع فيه.

* * *

٨٠٥ ـ (١٣٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(ذراريِّ المشركين): أي: أولادهم الذين[1] لم يبلغوا الحلم، وهو بذال معجمة وياء مشددة: جمعُ ذُرِّيَّة.

بابـ

٨٠٦ ـ (١٣٨٦) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». قَالَ:

(١) «الذين» ليست في «ع».

فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ، قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ، تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ، ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ، رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَاراً، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا

رَأَيْتُ. قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ باللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْب، فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَاب، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ، أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

(فإذا رجل جالس): برفع «جالس»، ويجوز نصبه، وقد مر له نظائر.

(كَلُّوب من حديد): بفتح الكاف وتشديد اللام، قال الجوهري: هو المِنْشال[1] ذلك الكُلاَّب، والجمعُ الكلاليب[2].

وقال ابن بطال: الكَلُّوب: خشبة في رأسها عُقافة[3].

قلت: لا يتأتى تفسيرُ ما في الحديث بهذا[4]؛ لتصريحه فيه بأنه من حديد.

---

(١) في جميع النسخ: «المنشار»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٢١٤)، (مادة: كلب).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٣٧٤).

(٤) في «ع»: «هذا».

(في شِدْقه): بكسر الشين المعجمة وإسكان الدال المهملة.

(بفِهْر): ـ بكسر الفاء وإسكان الهاء ـ: هو الحجر ملء الكف.

(فيشدخ به رأسه): أي: يكسر[1].

قال الجوهري: الشَّدْخُ: كسرُ الشيءِ الأجوفِ، تقول[2]: شَدَخْتُ رَأْسَهُ فَانْشَدَخَ[3].

ويَشدَخ[4]: بفتح الياء[5] والدال.

(تَدَهْدَهَ الحجرُ): أي: تدحرج.

(إلى نَقْب[6]): ـ بنون مفتوحة فقاف ساكنة ـ: مثل الحفيرة.

(يتوقد تحتُه ناراً): رأيته في نسخة ـ بضم التاء[7] الثانية[8] من «تحته»[9]، وصحح عليها، وكان هذا[10] بناء على أن «تحته» فاعل «تتوقد»،

---

(١) في «ن» و«ع»: «يكسره».

(٢) في «ج»: «يقال».

(٣) انظر: «الصحاح» (١/ ٤٢٤)، (مادة: شدخ).

(٤) «ويشدخ» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «التاء».

(٦) كذا في رواية الكشميهني وأبي ذر، وفي اليونينية: «إلى ثقب»، وهي المعتمدة في النص.

(٧) في «ن»: «بضمة على التاء».

(٨) في «ع» و«ج»: «والثانية».

(٩) في «ع»: «من تحت».

(١٠) في «ج»: «عليها وهذا».

ونصوصُ أهل العربية تأباه؛ فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة[1] للتصرف، فينبغي تحريرُ الرواية في ذلك.

وكلام ابن مالك صريحٌ في أن «تحته» منصوب لا مرفوع، وذلك[2] لأنه قال[3]: نُصب[4] «ناراً» على التمييز، وأسند «يتوقد» إلى ضمير عائد إلى النقب، والأصل: «تتوقد نارُه تحتَه».

قال[5]: ويجوز أن يكون فاعل «تتوقد» موصولاً بتحته، فحذف، وبقيت صلته دالة عليه؛ لوضوح المعنى، والتقدير: يتوقد[6] الذي تحته، أو ما تحتَه ناراً، وهو مذهب الكوفيين والأخفش، واستصوبه[7] ابنُ مالك، واستدل عليه بأمور قدرها في «التوضيح» وغيره، فلينظر هناك[8].

(فإذا فترت): كذا وقع في رواية الشيخ أبي الحسن؛ من الفتور، وهو الانكسار والضعف، واستشكل بأن بعده: «فإذا خمدت، رجعوا»، ومعنى الفتور والخمود[9] واحد، ولأبي ذر: «أَفترت» بهمزة قطع وفاء.

قال ابن المنير: وصوابه: قَتَرت، بالقاف.

---

(١) في «ع»: «العادة».

(٢) «وذلك» ليست في «ع».

(٣) «قال» ليست في «ع».

(٤) في «ن»: «قد نصب».

(٥) «قال» ليست في «ع».

(٦) «يتوقد» ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «واستصوابه».

(٨) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٧٥).

(٩) في «ن»: «الخمود والفتور».

قال السفاقسي: ومعناه: التهبت، وارتفع فُوارُها[1]؛ لأن القَتَرَ: الغبار.

(فإذا خَمَدت): ـ بفتح الخاء المعجمة والميم ـ تَخْمُد ـ بضمها ـ خُموداً: سَكن لهبها، ولم يطفأ جمرها.

(فجعل كلما جاء ليخرج، رمى في فِيهِ بحجر): فيه وقوع خبر «جعل» التي هي من أفعال[2] المقاربة جملة فعلية مصدرة[3] بكلما[4]، والأصلُ فيه أن يكون فعلاً مضارعاً، تقول: جعلتُ أفعلُ، هذا هو الاستعمال المطَّرد، وما جاء بخلافه فهو منبهٌ على أصل متروك، وذلك[5] أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر[6] [7]، فالأصلُ أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفرداً، وجملة[8] اسمية وفعلية، وظرفاً، فترك الأصل، والتزم كون الخبر مضارعاً، ثم نبه على الأصل شذوذاً في مواضع.

(قلت: طَوّفتماني): ـ بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ـ، ويروى: «طَوَّفْتُمَا بي» بباء الجر عوض النون، يقال: طَوَّفَ الرجلُ

---

(١) في «ج»: «وهاؤها».

(٢) في «ج»: «الأفعال».

(٣) في «ن»: «مصدرية».

(٤) في «ج»: «كلما».

(٥) في «ع»: «وكذلك».

(٦) في «ع»: «المبتدأ والخبر».

(٧) «مبتدأ وخبر» ليست في «ن».

(٨) في «ع»: «جملته».

ـ قاصراً[1] ـ: إذا[2] أكثر من الطواف.

قال الشاعر: [من الوافر]

أُطَــوِّفُ مَــا أُطَــوِّفُ ثُــمَّ آوِي   إِلَــى بَيْــتٍ قَعِيدَتُــهُ لَكَــاعِ[3]

ويقال: طَوَّفْتُه أنا، متعدياً.

(الذي رأيته يشق رأسه، فكذاب): الأغلبُ في الموصول[4] الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاماً، وصلتُه مستقبلة، وقد يكون خاصاً، وصلتُه ماضية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٦٦]، وكما في هذا الحديث.

(بالكِذبة): قال الزركشي: بكاف مكسورة[5].

(فتحمَل عنه): بميم مخففة.

قال الزركشي: وقيل: مشددة[6].

(والذي رأيته في النقب[7]، فهم الزناة): قد يشكل الإخبار عن الذي بقوله: «هم الزناة»، لاسيما والعائد على الذي من قوله: «والذي[8] رأيته»

---

(١) «قاصراً» ليست في «ن».

(٢) في «م» و«ج»: «إذ».

(٣) البيت للحطيئة.

(٤) في «ع»: «بالوصول».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣١).

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣١).

(٧) نص البخاري: «الثقب».

(٨) «والذي» ليست في «ج».

لا يخفى[1] كونه مفرداً، وقد يجاب: بأن المعنى: والفريق الذي رأيته في النقب، فهم الزناة، فروعي اللفظ تارة، والمعنى أخرى.

وبهذا يجاب أيضاً عن قوله: «وَالذي رأيتَه في النهر آكلو الربا».

(والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ﷺ): أي: والشيخ الكائن في أصل الشجرة؛ فإن الظاهر كونُ الظرف ـ أعني: في الشجرة ـ صفةً للشيخ، فيقدر عاملُه اسماً معرفاً لذلك[2] رعايةً لجانب المعنى، وإن كان المشهور تقديره فعلاً أو اسماً منكَّراً، لكن ذاك إنما هو حيث لا مقتضى[3] للعدول عن التنكير، والمقتضى هنا قائم؛ إذ لا يجوز أن يكون ظرفاً لغواً معمولاً للشيخ؛ إذ لا معنى له أصلاً، ولا أن يكون ظرفاً مستقراً حالاً من الشيخ؛ إذ الصحيح امتناعُ وقوع[4] الحال من المبتدأ، ولك أن تجعل الظرف المستقر[5] صلة لموصول محذوف على مذهب الكوفيين والأخفش، كما مر آنفاً.

(والصبيانُ حوله، فأولادُ الناس): هذا موضع ترجمة البخاري؛ فإن الناس عامٌّ يشمل المؤمنين وغيرَهم، والكلام في متعلق[6] الظرف ـ أعني: حوله ـ كما تقدم، والفاء زائدة في الخبر، ومثله مقيسٌ عند الأخفش.

---

(١) في «ع»: «رأيته ربما يحقق».

(٢) في «ع»: «كذلك».

(٣) في «ج»: «يقتضي».

(٤) في «ع»: «وقول».

(٥) في «ن»: «مستقراً».

(٦) في «ج»: «تعليق».

بابـ: موتِ يومِ الإثنينِ

٨٠٧ ـ (١٣٨٧) ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبي بَكْرٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبحَ.

(فكفنوني فيهما): جعل الثوبَ الذي كان تَمَرَّضَ[١] فيه قسماً، وجعلَ الثوبين المزيدين عليه قسماً آخر، فأعاد[٢] [عليهما ضميرَ الاثنين، وعلى هذا أكثرُ الرواة، ويروى: «فيها[٣]» بضمير المؤنث عائداً على الأثواب الثلاثة][٤].

---

(١) في «ع»: «يمرض».

(٢) في «ن»: «قاد الثلاثة».

(٣) في «ع»: «فيهما».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(إنما هو للمُهْلَة): ـ مثلث[1] الميم ـ: صديدُ الميت[2]، قاله النووي[3].

❒ ❒ ❒

بـاب: مَوْتِ الْفَجْأَةِ: الْبَغْتَةِ

(باب: موت الفجأة بغتةً): و[4]في نسخة: «البغتة» بالتعريف.

قال الزركشي: البغتةُ: الفجأةُ، فيشكل[5] تبويبُ[6] البخاري[7].

قلت: لا إشكالَ ألبتةَ؛ فإن مقصده تفسيرُ الفجأة بلفظٍ أشهرَ في معناها، وهو البغتة.

* * *

٨٠٨ ـ (١٣٨٨) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَـعَمْ».

---

(١) في «ج»: «بتثليث».

(٢) «صديد الميت» ليست في «ج».

(٣) انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ٩٥٢).

(٤) الواو سقطت من «ج».

(٥) في «ع»: «فتشكل».

(٦) في «ع»: «بتبويب».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣٢).

(أن رجلاً قال للنبي: ﷺ إن أمي افْتُلِتَتْ نفسُها): قال أبو عمرَ بنُ عبدِ البَرِّ، يقال: إن هذا الرجلَ هو سعدُ بنُ عُبادة[١]، واسمُ أمه عَمْرَةُ بنتُ سعدٍ من بني النجار، وقيل: عمرةُ بنتُ مسعود، توفيت سنة خمس من الهجرة.

«وافتُلتت»: ـ بفاء ومثناة من فوق مضمومة ـ مبني للمفعول؛ أي[٢]: ماتتْ فلتةً؛ أي: فجأة، و«نفسُها» يروى: بالنصب.

قال القاضي: هو أكثرُ الروايات على أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر، والأولُ مضمَرٌ، وهو القائم[٣] مقام الفاعل[٤].

قلت: أو يضمن، افتلتت معنى[٥] سُلبت، فيكون «نفسَها» مفعولاً ثانياً، لا على[٦] إسقاط الجار.

ويروى بالرفع على أنه النائبُ عن الفاعل.

(فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها): قال الزركشي: الرواية الصحيحة بكسر «إِنْ[٧]» على أَنها شرطية، ولا يصح قولُ مَنْ فتحَها؛ لأنه إنما سأل عمَّا لم يفعل[٨].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٢٥٧).

(٢) «أي» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ع»: «وهو قائم».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢).

(٥) «معنى» ليست في «ن».

(٦) «على» ليست في «ج».

(٧) «إن» ليست في «ج».

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣٢).

قلت: إن ثبتت[١] لنا رواية بفتح[٢] الهمزة من «أَنْ[٣]» أمكن تخريجُها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء أن المفتوحة الهمزة شرطيةً كإن المكسورة، ورجحه ابن هشام[٤]، والمعنى حينئذ صحيح بلا شك.

قال ابن المنير: إنما ترجم البخاري على موت الفجأة، وذكر الحديث الذي[٥] أثبت الأجر لهذه التي ماتت فجأة؛ ليُتبين[٦] معاني الأحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجأة، وأنها[٧] لا يؤيس من صاحبها، ولا يخرج بها[٨] عن حكم الإسلام، ورجاء الثواب، وإن كانت مستعاذاً منها؛ لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد[٩].

❐ ❐ ❐

بابـ: ما جاء في قبرِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما

٨٠٩ ـ (١٣٨٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ

---

(١) في «ع»: «ثبت».

(٢) في «ع»: «فتح».

(٣) «من أن» ليست في «ج».

(٤) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٥٣).

(٥) «الذي» ليست في «ن».

(٦) في «ع» و«ج»: «ليبين».

(٧) في «ع»: «وإنما».

(٨) في «ن»: «لها»، وفي «ج»: «بصاحبها».

(٩) في «ج»: «والاستعاذ».

هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غداً؟»؛ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

(ليتعذر): كذا هو لأبي ذر: بعين مهملة وذال معجمة.

قال الخطابي: التعذُّر كالممتنع[1]، ولسائر الرواة: «ليتقدر» بالقاف والدال المهملة[2].

قال الداودي: معناه: يسأل[3] عن قَدْرِ ما بقي إلى يومها؛ ليهون عليه بعض[4] ما يجد؛ لأن المريض يجدُ عندَ بعض أهله ما لا يجدُه عند بعض من الأُنس والسكون.

(أين أنا اليوم؟): يريد: لمن النوبة اليوم؟ ولمن النوبة غداً؟

(بين سَحْري ونَحْري): ـ بفتح أولهما وإسكان ثانيهما ـ، تريد: بين جنبي وصدري، فالسَّحْرُ: الرئة، فأطلقته على الجنب مجازاً من باب[5] تسميةِ المحلِّ باسمِ الحالِّ فيه، والنَّحْرُ: الصدر.

* * *

٨١٠ ـ (١٣٩٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ

---

(١) في «ن»: «كالتمتع»، وفي «ع»: «كالتمنع».
(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٧١).
(٣) في «ج»: «قيل».
(٤) في «ن»: «بعد».
(٥) «باب» ليست في «ن».

ابْنَ الخَطَّاب ـ رَضيَ اللهُ عنهُ ـ، قَالَ: يَا عبدالله بْنَ عُمَرَ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب عَلَيْكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ، فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْـنُ الْخَطَّاب، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلاَّ، فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحداً أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي، فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُـوا لَـهُ وَأَطِيعُـوا، فَسَمَّـى: عُثْمَـانَ، وَعَلِيّـاً، وَطَلْحَـةَ، وَالزُّبَيْـرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقِدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا بْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافاً، لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

(حُصَين بن عبد الرحمن): بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، مصغَّر.

(قالت: كنتُ[1] أريدُه لنفسي، فلأوثرنه اليومَ على نفسي): قد ورد أن الحظوظ الدينية لا إيثارَ فيها؛ كالصف الأول ونحوِه، فكيف آثرتْ عائشةُ عمرَ رضي الله عنهما؟

وأجاب ابن المنير: بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثارُ الأفضل، فعلمت عائشة فضلَ عمر[2]، فآثرته كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر[3] بفضل الإمامة من هو أفضلُ منه إذا حضر منزلَه، وإن كان الحقُّ لصاحب المنزل.

(المضْجَع): بفتح الجيم.

(فإذا قُبضت، فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمرُ بن الخطاب، فإن أذنت لي، فادفنوني): فيه[4] من الفقه أن[5] من وعد[6] بعِدَةٍ يجوز له الرجوعُ فيها، ولا يُقضى عليه بالوفاء بها؛ لأن عمر[7] لو علم لزومَ ذلك لها، لم يستأذن ثانياً.

---

(١) في «ن»: «أكنت».

(٢) في «ع» زيادة: «رضي الله عنه».

(٣) في «ج»: «يفضل يؤثر».

(٤) في «ع»: «قيل فيه».

(٥) «أن» ليست في «ع».

(٦) في «ج»: «وعده».

(٧) في «ع» زيادة: «رضي الله عنه».

قلت: فيه نظر.

أما أولاً: فلأنها[١] لو كان لها الرجوعُ، لم يكن في استئذانها أولاً[٢] كبيرُ فائدة، ولا اطمأنت نفسُ عمر ـ رضي الله عنه ـ مما كان أهمَّ الأشياء عنده.

وأما ثانياً: فلأن لمن[٣] يرى اللزومَ بمجرد القول أن يقول[٤]: قد صار الحقُّ متمحِّضاً لعمر[٥] ـ رضي الله عنه ـ، لكنه لورعه وعلوِّ مرتبته في الدين قصد ألا يضاجع سيدَ الخلق ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ إلا على أكمل الوجوه، فبالغ لنفسه في الاحتياط حيث أمر بالاستئذان.

ثانياً: ليتحقق بقاءَ طيب نفسِ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما أذنتْ فيه أولاً، وينتفي[٦] ما كان يخشاه من عدم استمرار طيب نفسها بدفنه في بيتها، وأن تكون قد نزعت[٧] عما[٨] أذنتْ فيه، وإن كان ذلك غيرَ مؤثِّر في الحكم، والاحتياطُ بالخروج من الخلاف، والعملُ [بالأمر المتيقن لم يزل دأبَ أهل الورع، وهو الأليقُ بمقام عمر ـ رضي الله عنه ـ][٩]، فليس حينئذ

---

(١) في «ن»: «فلأنه».

(٢) في «ع»: «أو لها».

(٣) في «ع»: «من»، وفي «ج»: «لم».

(٤) في «ن»: «أنا نقول»، وفي «ع»: «إنما يقول».

(٥) «لعمر» ليست في «ن».

(٦) في «ن»: «ينبغي».

(٧) في «ع» و«ج»: «ترغب».

(٨) في «ج»: «بما».

(٩) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

في الاستئذان ثانياً دليلٌ على ما قاله ذلك المستنبط[1]، فتأمله.

(وولج): أي: دخل.

(عليه شابٌّ[2] من الأنصار): فسره بعضهم بابن عباس - رضي الله عنهما -، وقوله: «من الأنصار» يدفعُه، أو يبعده.

(من القِدَم في الإسلام): بكسر القاف وفتح[3] الدال.

❐ ❐ ❐

بـاب: ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

(باب: ذكر شرار الموتى): يحتمل أن يريد الخصوص بالكفار، فتطابق: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾[المسد: ١] الترجمة.

ويحتمل أن يريد العموم حتى في شرار المؤمنين؛ قياساً للمسلم المجاهر بالشر على الكافر؛ لأن المعلنَ لا غيبة له.

وقد حمل بعضُهم على البخاري أنه أراد العموم، فظن[4] به النسيان؛ لحديث[5] أنس المتقدم: «مروا بجنازة، فأثنوا عليها شراً»[6] الحديث، وقال: هذا كان أَولى بالترجمة من هذا الحديث الذي تضمنه[7].

---

(١) في «ج»: «المتيقظ».

(٢) في «ع»: «رجل».

(٣) في «ج»: «وكسر».

(٤) في «م»: «فنظن».

(٥) في «م»: «بحديث».

(٦) تقدم برقم (١٣٦٧).

(٧) في «ن»: «تضمنته»، وفي «ج»: «ضمنه».

قال ابن المنير: والظاهر أن البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي، والإحالة في الظاهر الجلي على[1] سبق الأفهام[2] إليه، على أن في الآية مزية، وهي تسميةُ المذمومِ باسمه في الكتاب العزيز الذي يبقى ولا يبلى آخرَ الدهر.

* * *

٨١١ ـ (١٣٩٤) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ ـ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد: ١].

(عن ابن عباس، قال أبو لهب للنبي ﷺ): قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسَل؛ فإن الآية الكريمة نزلت بمكة، وكان ابنُ عباس إذ ذاك صغيراً.

قال مغلطاي: بل كان على بعض الأقوال غيرَ موجود.

قلت: فهو[3] من مراسيل الصحابة، والجمهورُ على صحة الاحتجاج بها كما سبق في: بدء الوحي.

❒ ❒ ❒

(١) في «ن»: «إلى».

(٢) في «ج»: «الاستفهام».

(٣) «فهو» ليست في «ع».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(كتاب: الزكاة): قال نِفْطَوَيْهِ: سُميت بذلك؛ لأن مؤدِّيها يتزكَّى إلى الله تعالى؛ أي[1]: يتقرَّبُ إليه بصالح[2] العمل.

وقيل: تطلق الزكاة لغةً، ويرادُ بها: النماءُ؛ كقولهم: زكا الزرع، فسميت الشرعية بذلك باعتبار أن إخراجها سببٌ للنماء[3] في المال كما صح: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»[4].

والنقصانُ بإخراج القدر الواجب محسوسٌ، فلا يكونُ غيرَ ناقصٍ إلا بزيادةٍ تبلغه إلى ما كان عليه، إما حِسّاً، وإما معنى، أو باعتبار تعلُّقها بالأموال ذاتِ النماء، أو باعتبار تضعيف أجورها، وتطلق أيضاً ويراد بها الطهارة، فسميت بذلك؛ لأنها طهرٌ[5] للنفس من رذيلة البخل[6].

---

(١) في «ج»: «أن».

(٢) في «ع»: «بمصالح».

(٣) في «ن»: «بسبب النماء»، وفي «ع»: «سبب النماء».

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ع»: «طهرت»، وفي «ج»: «تطهير».

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٠٩).

بابـ: وجوب الزَّكاةِ

٨١٢ ـ (١٣٩٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عبدالله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم) استدل به[١] بعض المالكية لأحد القولين عندنا[٢] في أن[٣] من[٤] ملك النصاب لا يُعطى من الزكاة.

واستدلَّ به بعض[٥] العلماء أيضاً على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال.

واعتُرض بأن المراد[٦]: تؤخذ[٧] من أغنيائهم من حيث إنهـم مسلمون،

---

(١) «به» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «عنه».

(٣) «أن» ليست في «ن».

(٤) «من» لا توجد في «ع».

(٥) «بعض» ليست في «ج».

(٦) «المراد» ليست في «ج».

(٧) في «ع»: «وتؤخذ».

لا من حيث إنهم[1] أهل اليمن، وكذلك[2] الرد إلى فقرائهم.

وفيه بحث.

* * *

٨١٣ ـ (١٣٩٦) ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عبدالله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَالَهُ مَالَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعبدالله وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

(عن أبي أيوب: أن رجلاً قال: للنبي ﷺ): نقل عن الصريفيني[3]: أنه روى الحديث من طريق أبي أيوب، وقال فيه: إن وافد بني المنتفق[4] قال، الحديث، فعلى هذا يكون الرجلُ هو لقيطُ بنُ عامرٍ، ويقال: لقيطُ ابنُ صبرة وافد بني المنتفق[5] أنه روى الحديث من طريق أبي أيوب، وقال فيه: إن وافد بني المنتفق[6] [7].

---

(١) «إنهم» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «وكذا».

(٣) في «ن» و«ع»: «الصرفيني»، وفي «ج»: «الصيرفي»؛ وفي «م»: «الصيريفيني»، والصواب ما أثبت.

(٤) في «ع»: «المنفق».

(٥) في «ع»: «المنفق».

(٦) من قوله: «قال الحديث». . . إلى قوله: «المنتفق» ليس في «ن»، ومن قوله: «أنه روى». . . إلى قوله: «المنتفق» ليس في «ع» و«ج».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣٤).

(أخبرني بعمل يدخلُني الجنة): الفعل المضارع مرفوع، والجملة المصدَّرة به في محل جر صفة لعمل.

(أَرَبٌ[1] ما له): ذكر القاضي في هذه الكلمة أربع روايات:

أحدها: أرِبَ ـ بكسر الراء وفتح الباء ـ، فقيل: معناه: احتاج، فسأل لحاجته[2].

وقيل: تَفَطَّن لما سألَ عنه، وَعَقَل، يقال: أَرِبَ: إذا عَقَلَ، فهو أريب.

وقيل: هو تعجبٌ من حرصه[3]، ومعناه: لله دَرُّه.

وقيل: هو[4] دعاء عليه؛ أي: سقطت آرابُـه، وهي[5] أعضاؤه؛ كما قالوا: تَرِبَتْ يمينُه، وليس عِلى معنى الدعاء، بل على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ في زُعْم[6] كلامها.

الثانية: أَرِبٌ ـ منوناً ـ مثل حَذِر، ومعناه: حاذق فطن يسأل عما يعنيه؛ أي: هو أَرِبٌ، فحذف المبتدأ، ثم قال: ما له؟ أي: ما[7] شأنه؟

---

(١) في «ع»: «يأرب».

(٢) في «ع»: «الحاجة».

(٣) في «ج»: «حرص».

(٤) في «ج»: «هذا».

(٥) في «ع»: «وقيل».

(٦) في «ن»: «دعم»، وفي «ع»: «رعم».

(٧) «ما» ليست في «ن».

الثالثة: أَرَبٌ ـ بفتح الهمزة والراء وضم الباء منونة ـ، ومعناه: حاجةٌ ما له، فـ «ما» زائدة منبهةٌ[1] على وصفٍ لائقٍ بالمحل، واللائقُ هنا أن يقدر: عظيمٌ؛ لأنه سأل عن عمل يدخله الجنة، ولا أعظم من هذا الأمر.

والزركشي قال: هو خبرُ مبتدأ محذوف، أو مبتدأٌ خبرُه محذوف، و«ما» زائدة للتقليل؛ أي: حاجةٌ يسيرة[2].

قلت: ليس خبراً محذوفَ المبتدأ، ولا مبتدأً محذوفَ الخبر، بل هو مبتدأٌ مذكورُ[3] الخبر، وساغَ[4] الابتداء به وإن كان نكرة؛ لأنه موصوف بصفة ترشد إليها «ما» الزائدة، كما تقرر، والخبر هو قوله: «له»، وأما قوله: إن المعنى حاجة يسيرة، و«ما» للتقليل، فقد علمت ما فيه، على أنه يمكن أن يكون له وجه.

الرابعة: أَرَبَ ـ بفتح الجميع ـ رواه أبو ذر[5]. قال القاضي: ولا وجه له[6].

* * *

٨١٤ ـ (١٣٩٧) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

---

(١) في «ج»: «منبه».
(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣٤).
(٣) في «ج»: «مذكر».
(٤) في «ع»: «وشاع».
(٥) في «ع»: «أبو داود».
(٦) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٦).

أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَعْرَابياً أَتى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعبدالله لاَ تُشْرِكُ بهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

(سعيد بن حَيَّان): بحاء مهملة فمثناة من تحت.

(دُلَّني): بدال مهملة مضمومة[1] فلام مفتوحة مشددة.

* * *

٨١٥ ـ (١٣٩٨) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ باللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بيَدِهِ هَكَذَا ـ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ باللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

---

(١) «مضمومة» ليست في «ع».

(أبو جَمْرَةَ): بجيم وراء.

(إن هـذا الحـي): ويـروى: «إنـا هـذا الحـيَّ» بالنصـب علـى الاختصاص[1].

* * *

٨١٦ ـ (١٣٩٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عبيدالله بْنُ عبدالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟!

(شعيب بن أبي حَمْزَة): بحاء مهملة[2] وزاي.

(فقال عمر: كيفَ تقاتلُ الناس): إلى آخر الحديث.

قال ابن المنير: وكيفيةُ تنزيلِ مناظرةِ العمرين[3] ـ رضي الله عنهما ـ على القواعد أن نقول: استدل عمرُ ـ رضي الله عنه ـ على عصمةِ مانعي الزكاة بكلامٍ معناه: أن العصمةَ من لوازم كلمة الشهادة، وقد قالها

---

(١) في «ن» زيادة: «مشددة».

(٢) «مهملة» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «م» و«ن»: «للعمرين».

هؤلاء، فثبتت[1] لهم العصمةُ؛ عملاً بقوله: «فإذَا قالوها عَصَموا مني دماءهم»[2]، والعموم يتناولهم؛ لأن الضمير عائدٌ على الناس في قوله: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ»، فهو استدلال بالعموم[3].

قلت: الذي في البخاري: «فمن قالها، فقد عصمَ مني مالَه ونفسَه» وهو صريح في العموم، غيرُ محتاج إلى الاستدلال على عموم الضمير بعموم مُعاده[4].

ثم قال: وبين له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أن العمومَ لا يتناولهم؛ لأنه قال: «إلا[5] بحقها»، والحقُّ إن كان مجملاً، وقد استُثني من العام، انسحب الإجمالُ على أول[6] المقال، فبطلَ الاستدلالُ بالعموم، وهي قاعدةٌ مختلَفٌ فيها في العام إذا استُثني منه مجمَل[7]، هل يبقى عاماً، أو مجملاً؟ وإن كان الحق مبيناً، فالزكاة من الحق، وكما[8] لا يتناول العصمةَ مَنْ لم يؤدِّ حقَّ الصلاة، كذلك لا يتناولُ العصمةَ مَنْ لم يؤدِّ حقَّ الزكاة، وإذا لم يتناولهم العصمةُ، بقوا في عموم قوله: «أُمرت أن أقاتلَ الناس»، فوجب قتالهُم حينئذ.

---

(١) في «ن»: «فثبت».

(٢) تقدم برقم (٢٥) عند البخاري.

(٣) في «ع»: «العموم».

(٤) في «ع»: «مفاده»، وفي «ج»: «لعموم بعاده».

(٥) في «ج»: «لا».

(٦) في «ج»: «الأول».

(٧) في «ج»: «محتمل».

(٨) في «ن»: «فكما».

وهذا من لطيف النظر[1] أن يقلبَ[2] المعترضُ[3] على المستدلِّ دليلَه، فيكونَ أحقَّ به، وكذلك فعل أبو بكر[4]، فسلَّم له عمر رضوان الله عليهما.

قال: وفي قضية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إشكال من حيثُ إن المنقول عنه: أنه سبى ذراريَّ المرتدين ونساءهم؛ كالحربيين الأصليين، ثم رأى عمرُ[5] خلاف ذلك، وردَّ[6] الذريةَ والنساءَ من الرقِّ إلى العشائر، وعلى مذهب عمر الأكثر[7]، وهو مشهور مذهب مالك ـ رضي الله عنه[8] ـ، فيقال: كيف نقضَ عمرُ حكمَ السبي، وقد حكم به أبو بكر[9]، والقاعدةُ أن حكمَ الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينتقض[10]؟

وأجاب: بأنه يحتمل أن يكون عمرُ[11] فهمَ عن أبي بكر ـ رضي الله عنهما[12] ـ الفتيا لا الحكمَ، وكان الذين تولوا السبيَ والاسترقاقَ أقرَّهم أبو

---

(١) في «ج»: «الظن».

(٢) في «ع»: «يغلب».

(٣) في «ج»: «المتعرض».

(٤) في «ع» زيادة: «رضي الله عنه».

(٥) في «ع» زيادة: «رضي الله عنه».

(٦) في «ع»: «ورؤا».

(٧) في «ن» و«ع»: «الأكثرون».

(٨) «رضي الله عنه» ليست في «ن».

(٩) في «ع» زيادة: «رضي الله عنه».

(١٠) في «م»: «تنقض».

(١١) في «ع» زيادة: «رضي الله عنه».

(١٢) «رضي الله عنهما» ليست في «ن».

بكر على فعلِهم رأياً منه، لا حكماً، والفتيا لا يلزم[1] إمضاؤها.

ويحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى أن الأمور العامة والمصالح التي تتعلق بالأيالة[2] الكلية يفعل فيها كلٌّ إمام بمقتضى اجتهاده؛ بخلاف وقائع الخصومات بين المتداعيين المعينين، تلك التي يجب إمضاءُ حكم الحاكم فيها.

وعلى هذا اختلف علماؤنا في تحبيس[3] الإمام طائفةً من بيت المال على وجهٍ مخصوص، هل هو حكمٌ يجب إمضاؤه، أو لغيره من الأئمة أن يغير ذلك باجتهاده؟

قال: ويحتمل[4] وجهاً ثالثاً، وهو أن يكون عمر[5] رأى أن[6] حكم أبي بكر إنما يتناول من باشره بالحكم من الموجودين عند الواقعة لا نسلهم المتجدد، فلهذا استأنف فيهم حكماً باجتهاده.

قال: وانظر على هذا لو حكم قاضٍ برق أمةٍ أعتقها من لا يرى الإمامُ تنفيذَ عتقه؛ كما إذا أوصى مالكُها الصغيرُ بعتقها، فحكم حاكمٌ ببطلان وصيةِ الصغير وعتقِه، وأَرَقَّ[7] الأمَة، فولدت على تلك الحال، فرفع

(١) في «ع»: «يلزمهم».

(٢) في «ع»: «بالإمامة»، وفي «ج»: «بالإمالة».

(٣) في «م» و«ن»: «تجبيش».

(٤) في «ج»: «ويحتاج».

(٥) في «ع» زيادة: «رضي الله عنه».

(٦) «أن» ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «ورق».

ولدُها الأمرَ إلى قاضٍ آخر بعدَه، فرأى تنفيذَ عتقِ الصغير في الوصية، فهل له أن يحكم بحرية هذا الولد؟ أو يكون الحكم برقِّ الأم حكماً[1] نافذاً فيما تلد أبداً، وهذا هو الظاهر؟

وحملُ الأمرِ على الفرقِ بين الأحكام الخاصة في الوقائع المعينة، والخصومات الراجعة إلى الآحاد[2]، وبين الأحكام العامة في مصالح الأمة، وتدبير السياسة أحسنُ وأظهرُ. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

باب: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

(﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾): ليس الضمير من[3] قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ راجعاً إلى الفضة، وإنما هو راجع إلى الكنوز المدلول عليها بقوله: ﴿يَكْنِزُونَ﴾.

٨١٧ ـ (١٤٠٢) ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) «حكماً» ليست في «ج».
(٢) في «ج»: «الأحاديث».
(٣) في «ج»: «في».

ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإبلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

قَالَ: «وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ».

(تأتي الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت): أي: من السِّمَن[1] والعِظَم.

قال النووي: وإنما جاءت كذلك؛ زيادةً في عقوبته، فيكون أثقلَ في وطئها[2].

قال الزركشي: ولأنها أكملُ في خلقها، وكأن صاحبها يودُّ في الدنيا أن تكون[3] على أكمل حال، فعوقب بكمال مطلوبه[4].

(و[5]تنطِحه): ـ بطاء مكسورة ـ على الأفصح، ويجوز فتحُها.

---

(١) في «ع»: «السن».

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٧/ ٦٥).

(٣) في «م»: «يكون».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣٦).

(٥) الواو ليست في «ع».

(ومن حقها أن تحلَب): ـ بحاء مهملة ـ؛ أي: لمن يحضرها من المساكين، ومَنْ لا لبنَ له.

وذكر[١] الدراورديُّ أنه بالجيم، وفسره بالجلب إلى المصدق.

قال ابن دحية: وهو تصحيف، وإنما خص الجَلَب بموضع الماء؛ ليكون أسهلَ على المحتاج من قصدِ المبارِك، وفيه أيضاً رفقٌ بالماشية.

(ولا يأتي أحدُكم يوم القيامة بشاة يحملُها على رقبته): قال ابن المنير: هذه صيغة خبر، والمراد: النهيُ، واستعمل الخبر في موضعه تفاؤلاً لهم أن[٢] لا يفعل أحد ذلك[٣]، ومن لطيف الكلام أن النهي الذي أوَّلنا به النفي يحتاج إلى تأويل[٤] أيضاً؛ فإن القيامة ليست دارَ تكليف، وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا يوم القيامة[٥] بهذه الحالة، إنما[٦] المراد: لا تمنعوا الزكاة، فتأتوا كذلك، فالنهي[٧] في الحقيقة إنما باشرَ سببَ الإتيان، لا نفسَ الإتيان.

ثم التهديدُ بحمل شاة أو بعير يحتمل أن يراد به الجنس.

ويحتمل أن يراد المفرد[٨]، وهو الواجب الذي منعه، وإرادة الجنس

---

(١) في «ج»: «ذكر».

(٢) في «ع»: «بأن».

(٣) في «ن» زيادة: «أحد».

(٤) في «ن»: «تأويله».

(٥) «يوم القيامة» ليست في «ج».

(٦) في «ن»: «وإنما».

(٧) في «ع»: «والنهي».

(٨) في «ع»: «الفرد».

أَولى؛ بدليل ما ذكره في الكنز: أنه يطوَّقُه بجملته، لا قدر الواجب منه.

(لها يُعار): ـ بمثناة من تحت مضمومة[1] وعين مهملة ـ: صياح الغنم.

(رُغاء): ـ براء مضمومة وغين معجمة[2] ـ: صوت الإبل.

* * *

٨١٨ ـ (١٤٠٣) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدالله، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عبدالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ ـ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[آل عمران: ١٨٠].

(مُثِّلَ له): أي: صُوِّرَ له، وقيل: نُصب، وأُقيم؛ من قولهم: مثل قائماً: إذا انتصب كذلك.

(شُجاعاً): منصوب على الحال، وهو بضم الشين المعجمة: الحية الذَّكَر.

وقيل: الذي يقوم على يديه[3]، ويواثب الفارس.

(أقرع): أي: تقرَّعَ رأسه وامَّعَطَ[4]؛ لكثرة سُمِّه.

(١) في «ع» و«ج»: «مضمومة من تحت».

(٢) في «ج»: «وعين مهملة».

(٣) في «ع»: «بدنه».

(٤) في جميع النسخ «وأمعطه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(له زبيبتان): نابان يخرجان من فيه.

وقيل[1]: الزبيبةُ: نُكْتَةٌ سوداءُ فوقَ عينِ الحية من السمِّ.

(ثم يأخذ بلِهزِمتيه): ـ بكسر اللام والزاي معاً ـ، وقد فسره في الحديث بشدقيه[2].

❒ ❒ ❒

بـاب: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بكَنْزٍ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

(باب: ما أُدي زكاته، فليس بكنز، لقول النبي[3] ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة): قال الإسماعيلي: إن كانت الترجمة صحيحة، فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح، وأحسبه: وقال النبي[4]: كذا، أو يقول، يريد: أن تعليل الترجمة بالحديث المذكور غيرُ ملائم، ورُدَّ بأن البخاري أراد: أن ما دون خمس[5] أواق ليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه، فإذا زاد شيئاً عليها، ولم يؤد زكاته، فهو كنز.

٨١٩ ـ (١٤٠٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى

---

(١) «وقيل» ليست في «ج».

(٢) «بشدقيه» ليست في «ج».

(٣) «النبي» ليست في «ج».

(٤) في «ع» زيادة: «ﷺ».

(٥) في «ج»: «أراد ما دون خمسة».

ابْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ: ﷺ«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(وأواق): جمع أُوقيّة ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ، وأما الجمع[1]، فتشدد ياؤه وتخفف؛ كأثفيَّة وأثافيّ وأثافٍ[2].

(خمس ذَود): ـ بذال معجمة مفتوحة فواو فدال مهملة ـ، والذود من الإبل: ما بين الاثنين إلى التسع ـ بتقديم[3] التاء ـ، هذا قول أبي عبيد، وإن ذلك يختص بالإناث.

وقال الأصمعي: هو ما بين الثلاث إلى العشر[4]، وقال غير واحد: ومقتضى لفظ الأحاديث إطلاقه[5] على الواحد.

قال القاضي: وليس فيه دليل على ما قالوا، وإنما هو لفظ الجمع؛ كما قالوا: ثلاثة رهط، ونفر، ونسوة، ولم يقولوه لواحد، وذكر ابن عبد البر: أن بعض الشيوخ رواه «في خَمْسٍ ذَوْدٍ» على البدل لا على الإضافة، والمشهور فيه الإضافة.

---

(١) في «م» و«ج»: «بالجمع».

(٢) «وأثاف» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «بتقدم».

(٤) في «ع»: «العشرة».

(٥) في «ن»: «انطلاقه».

قال القاضي: وما قاله بعض الشيوخ، وإن تصور هنا، فلا يتصور في قوله: أعطانا خمسَ ذَوْدٍ[1].

* * *

٨٢٠ ـ (١٤٠٦) ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ هُشَيْماً، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بأَبي ذَرٍّ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَاب، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيباً. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً، لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

(مررت بالرَّبَذَة): ـ براء وبموحدة وذال معجمة مفتوحات ـ: قرية بقرب المدينة بها قبر أبي ذر رضي الله عنه.

(إن شئت تنحيت): أي: إن كنت تخشى وقوعَ فتنة أو شبهة، فاسكن مكاناً قريباً من المدينة.

* * *

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧١).

٨٢١ ـ (١٤٠٧) ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَاب وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْض كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْض كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً.

(الجُريري): بجيم مضمومة وياء التصغير بين راءين.

(فجاء رجل حسنُ الشعر والثياب): في رواية القابسي: بحاء وسين مهملتين؛ من الحُسْن، ولغيره[1]: بخاء وشين معجمتين؛ من الخُشونة.

(بَشِّرِ الكنازين): أي: المكثرين من الكنز[2]، ويروى: «الكانزين» من الكنز أيضاً.

قال الزركشي: ووقع عند الهروي بالثاء المثلثة؛ من الكثرة، والأول أولى؛ لأنه إنما يقال لكثير المال: مُكْثِر، لا كاثر[3].

---

(١) «ولغيره» ليست في «ج».

(٢) في «ن» و«ع»: «الكنوز».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣٨).

قلت: عدم صحة إطلاق الكاثر على الكثير المال يقتضي تعين الأول بلا أولويته[1].

ثم لا نسلم أنه لا يطلق عليه كاثر؛ إذ يجوز أن يكون من باب المغالبة، وهو مقيس، تقول: كَثَرَ زيدٌ عَمْراً في المال؛ أي: غلبَه في كثرته، فهو كاثر.

(برَضْف): ـ براء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ـ: حجارة مُحماة.

(ثم يوضع على حَلَمَة ثدي أحدِهم): الحلمة: رأس الثدي.

وفي الحديث جوازُ استعمال الثدي للرجل.

والعسكري يزعم أنه لا يقال: ثدي إلا للمرأة، ويقال في الرجل: ثُنْدُوَة.

(من نُغْض كتفيه[2]): ـ بنون مضمومة فغين معجمة ساكنة فضاد معجمة ـ: العظم الدقيق على طرف[3] الكتف، وقيل: أعلى الكتف.

(يتزلزل): ـ بزايين معجمتين ـ؛ أي: يضطرب.

* * *

٨٢٢ ـ (١٤٠٨) ـ قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتُبْصِرُ أُحُداً». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَـعَمْ.

---

(١) في «ج»: «الأول لأولويته».

(٢) نص البخاري: «كتفه».

(٣) «طرف» ليست في «ن».

قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ! لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

(قال: قلت: ومن خليلك؟): قال الزركشي: سقطت كلمةٌ من الكتاب، وهي: «قال أبو ذر: النبي ﷺ»[1].

قلت: الذي رأيته في بعض النسخ كلامٌ منتظم لا يحتاج إلى ادعاء سقط[2] شيء، وذلك أن في هذه النسخة: «قال لي[3] خليلي، قلت: ومن خليلك؟ قال: النبي ﷺ: يا أبا ذر! أتبصر[4] أحداً؟» الحديث.

فقوله: «قال: النبي ﷺ» هو جواب قول السائل له: ومن خليلك؟ وقوله: «يا أبا ذر! أتبصر[5] أحداً؟» هو معمول «قال» من قوله: «قال لي[6] خليلي»، و[7]هذا الكلام كما تراه مستقيم لا يحتاج إلى حذف شيء، فينبغي تحرير النسخة.

(قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار): قال الزركشي: أي: أيُّ شيء بقي من النهار[8]؟

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣٩).

(٢) في «ن» و«ع»: «سقوط».

(٣) «لي» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «تبصر».

(٥) في «ج»: «تبصر».

(٦) «لي» ليست في «ع».

(٧) الواو ليست في «ج»

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٣٩).

قلت: كأنه جعلها استفهامية، وليس المعنى عليه، إنما المعنى: فنظرت إلى الشمس أتعرَّفُ القدرَ الذي بقي من النهار، أو أَنظر[1] الذي بقي منه، فهي موصولة.

(وأنا أُرى): ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: أَظن.

(قلت: نعم): جواب لقوله: «أتبصرُ أُحداً؟».

❐ ❐ ❐

بابـ: إنفاقِ المالِ في حقِّهِ

٨٢٣ ـ (١٤٠٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهْوَ يَقْضي بهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(لا حسدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلَّطه على هَلَكَته في الحق، ورجل آتاه الله حكمةً، فهو يقضي بها ويعلِّمها[2]): سبق في: العلم، ومرَّ أن الحسد: الغبطةُ؛ أي: تمنِّي المثل، لا زوال الأصل، لكن إذا كان الأمر[3] كذلك، فكل خير يُتمنى مثله شرعاً، فما وجهُ حصرِ التمني في هاتين الخصلتين؟

---

(١) في «ع»: «أو النظر».

(٢) في «ع»: «ويعملها للناس».

(٣) «الأمر» ليست في «ج».

قال ابن المنير: الحصرُ هنا غيرُ مراد، وإنما المرادُ: مقابلةُ ما في الطباع بضده؛ لأن الطباع تحسد على جمع[1] المال، وتذم ببذله، فبين الشرع عكس الطبع، فكأنه قال: لا حسدَ إلا فيما تذمون عليه، ولا مذمةَ إلا فيما تحسدون عليه.

ووجه المؤاخاة بين الخصلتين: أن المال يزيد بالإنفاق، ولا[2] ينقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦]، ولقوله ـ عليه السلام ـ: «ما نقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»[3].

والعلم أيضاً يزيدُ بالإنفاق منه[4]، وهو التعليم، فتواخيا.

والمراد بالحق هنا: ضد الباطل، فتدخل فيه النفقة الواجبة، والزكاة، والتطوعات المندوبة، ولو كان المراد بالحق هو الواجب خاصة، لما نفد المال؛ لأن الزكاة لا تنفده.

❐ ❐ ❐

بـاب: الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: ﴿صَلْدًا﴾[البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾[البقرة: ٢٦٤]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

---

(١) في «ج»: «جميع».

(٢) في «ج»: «فلا».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «منه» ليست في «ن».

(باب: الرياء في الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾): سأل ابن المنير، فقال: إذا أبطل الأذى والمنُّ الصدقَةَ[1]، فلمَ يبطلها الرياءُ؟ ومن أين تلازما حتى شُبه أحدُهما بالآخر في الآية؟

وأجاب: بأنهما تلازما في جهة اشتمال كلٍّ واحد من القسمين على خَلَلِ قصدِ المتصدِّقِ ونيته، أما في الرياء، فواضح؛ لأنه قصدَ الجاهَ والمنزلةَ عند الخلق دونَ وجه الله تعالى، وأما في المن والأذى؛ فلدلالتهما على الإعداد[2] والاحتساب على المتصدَّق عليه، دون الاعتماد على الله.

وزعم بعضهم: أن إبطالَ الأذى والمنِّ من قبيل موازنة السيئة الحسنة.

قال ابن المنير: الظاهر[3] عندي خلافُه، وإنما الإبطال من الأصل لخلل[4] النية.

أما في الأذى المقارِنِ للإعطاء، فواضح[5]، وأما في[6] المتأخر، فهو أيضاً يدل على أنه كان كامناً، ثم ظهر، وعلى هذا جمع الله بينه وبين الرياء المقارِنِ[7] المبطلِ من الأصل، لا بالموازنة.

---

(١) في «ن»: «والصدقة».

(٢) في «ن»: «الاعتداد»، وفي «ع»: «الاعتماد».

(٣) في «ع»: «والظاهر».

(٤) من قوله: «وهو التعليم فتواخيا» (ص: ٣٤٤) إلى هنا سقط من «ج».

(٥) في «ع»: «فظاهر».

(٦) «في» ليست في «ن».

(٧) في «ج»: «المفارق».

وأما في المن، وإن كان المفسد طارئاً، فيحمل عليه أنه يُخَيَّل[1] في الصحة؛ كما أبطل مالكٌ العَقْدين معاً في بيوع الآجال؛ حملاً على اقتران المفسد.

قلت: فيه نظر، والمذهب: أن العقدَ الأولَ من بيوع الآجال يصحُّ وحدَه، إلا أن يفوت الثاني، فيفسخان، وهل مطلقاً، أو إن[2] كانت القيمة أقل؟ خلاف[3].

❐ ❐ ❐

بابٌ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧].

(باب: لا يقبل الله صدقةً من غلول): [4] ﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾[البقرة: ٢٦٣]: كأن المناسبَ في الظاهر الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]، لكنه جرى على عادته في إيثار الاستنباط الخفي.

---

(١) في «ن»: «يتخيل»، وفي «ع»: «متخيل».

(٢) في «ج»: «وإن».

(٣) «خلاف» ليست في «ج».

(٤) في «ن» و«ع»: «لقوله تعالى».

ووجهُه أن الآية لما أنبأت عن أن الصدقة لما وازنتها سيئة[1] الأذى، بطلت، فالغلولُ غصب وأذى، فيوازن الصدقة، فتبطل بطريق الأَوْلى، أو[2] لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها ـ وهي الأذى ـ تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة نفسَ المعصية؟ لأن الغالَّ في دفعه المال للفقير غاصبٌ يتصرف[3] في ملك الغير، فكيف تقع المعصية من أول أمرها طاعةً معتبرةً، وقد أبطلت المعصيةُ الطاعةَ المتحققةَ[4] من أول أمرها في الصدقة المتبَعَةِ بالأذى؟

قال ابن المنير: وهذا من لطيف الاستنباط، فتأمله.

❐ ❐ ❐

بابـ: الصَّدقةِ من كَسبٍ طيِّبٍ

٨٢٤ ـ (١٤١٠) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عبدالله بْنِ دِينَارٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

(بعَدْل تمرة): ـ بفتح العين ـ؛ أي: مثلها.

---

(١) في «ج»: «رؤيتها شبه».

(٢) في «ع»: «و».

(٣) في «ن»: «متصرف».

(٤) في «ن» و«ع»: «المحققة».

وقيل: ـ بالفتح ـ: ما عادل الشيء من غير جنسه، و ـ بالكسر ـ: ما عادله من جنسه.

وقيل: لغتان بمعنى.

(ثم يربيها لصاحبها): الضمير راجع إلى الصدقة، والتربيةُ: القيامُ على الشيء وتعاهدُه، والمعنى: تضعيفُ الله أجر[1] الصدقة لصاحبها وتكثيره.

(فَلُوّه): ـ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ـ على الأفصح، ويقال: ـ بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو ـ، قاله[2] النووي[3].

والمراد به: المهر حين يُفطم، يقال: فَلَوْتُهُ عن أمه؛ أي: فطَمْتُه، وهو حينئذٍ يحتاج إلى تربية غير الأم.

❒ ❒ ❒

باب: الصَّدقةِ قبلَ الرَّدِّ

٨٢٥ ـ (١٤١١) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا».

---

(١) «الله أجر» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «وقال».

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٧/ ٩٩).

(فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته): الجملة الفعلية الثانية في محل رفع على أنها صفة لزمان، والعائدُ محذوف؛ أي: فيه، وهل حُذِفَ الجارُّ والمجرورُ معاً، أو حُذف الجارُّ وحدَه، فانتصب الضمير، واتصل بالفعل، ثم حذف منصوباً؟ قولان: الأول: لسيبويه، والثاني: للأخفش.

وسيأتي في هذا الباب حديثٌ فيه زيادة: «من الذهب»، وفيه تنبيه على ما سواه بطريق الأولى، و[1]القصد: حصولُ عدم القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء: عرض الرجل صدقته على مَنْ يأخذها، ومشيُه بها، وكونُها من ذهب.

فإن قيل: الحديثُ خرجَ مخرجَ التهديد على تأخير الصدقة، فما وجهُ التهديد فيه، مع أن الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعلَ ما في وُسْعه كما فعل الواجد[2] لمن قبل صدقته؟

والجواب: أن التهديد مصروف لمن أَخَّرها عن مستحقها، ومَطَلَه بها حتى استغنى ذلك الفقيرُ المستحق، فغنى الفقير لا يخلِّص ذمةَ الغني المماطل في وقت الحاجة. قاله ابن المنير.

* * *

٨٢٦ ـ (١٤١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُـو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَـا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُـو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ

(١) «و» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «الواحد».

النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَـالِ مَنْ يَقْبَـلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُـولَ الَّذِي يَعْرِضُـهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي».

(فيفيض): من فاضَ[1] الإناءُ: إذا امتلأ، وهو منصوب[2] بالعطف على[3] الفعل المنصوب من قوله: «حتى يكثرَ فيكم المال».

(حتى يُهِمَّ رَبَّ المال مَنْ يقبل الصدقة[4]): ـ بضم الياء ـ من «يُهِمَّ» مضارع أَهَمَّهُ: إذا أحزنه، و«ربَّ المال[5]» منصوبٌ مفعولٌ بيُهِمَّ[6]، و«من يقبل» في محل رفع[7] على أنه الفاعل؛ أي: حتى يُحزن ربَّ المال مَنْ يقبل صدقته، فأسند الفعل إليه من حيث كان سبباً في حزن صاحب المال.

ومنهم من قيده بضم الهاء؛ من «هَمَّ» بمعنى: قصدَ، و«ربُّ المال» مرفوعٌ فاعلٌ، و«من يقبل» مفعول؛ أي: يقصدُه فلا يجدُه.

قال الزركشي: وهذا حكاه القاضي، والنووي، وغيرهما، وليس بشيء؛ إذ يصير التقدير: يقصد الرجلُ من يأخذُ ماله، فيستحيل، وليس المعنى إلا على الأول[8].

---

(١) في «ع»: «أفاض».

(٢) في «ع»: «منصوب مفعول».

(٣) من قوله: «حذف الجار والمجرور معاً» (ص: ٣٤٩) إلى هنا سقط من «ج».

(٤) في «ن» و«ع»: «صدقته».

(٥) «المال» ليست في «ن».

(٦) في «ن»: «يهم».

(٧) في «ن» و«ع»: «الرفع».

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٤١).

قلت: لا استحالة أصلاً؛ فإنهم قالوا: المعنى: أنه يقصد من يأخذ ماله، فلا يجده، وإذا لم يجد الإنسان طلبته التي[1] هو حريص عليها، فلا شك أنه يحزن ويقلق؛ لفوات مقصوده، فعاد هذا إلى المعنى الأول، و[2]علم أنه شيء حسن ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[ق: ٣٧]، والهجومُ على تخطئةِ الأئمةِ مرتعُه وَخيم.

(فيقولَ): ـ بالنصب ـ عطفاً على الفعل المنصوب قبلَه.

(لا أَرَبَ لي): أي: لا حاجةَ لي.

قال الزركشي: قيل: وكأنه سقط من الكتاب: «فيه[3]»[4].

قلت: وهذا أيضاً عجيب، فلو ثبت لنا رواية[5] صحيحة فيها التصريح بـ: فيه، لم يَسُغْ لنا الإقدامُ على أن نقول: حذف البخاريُّ من الحديث هذا اللفظَ؛ فإن رواته متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة[6]، والمعنى عليها في[7] كلام المتكلم بقوله: لا أربَ لي، فهي محذوفة في[8] لفظ ذلك المتكلم؛ لقيام القرينة، وليس المراد: أنه قال:

---

(١) في «ج»: «الذي».

(٢) الواو ليست في «ج»

(٣) في «ع»: «فيه أيضاً».

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٤١).

(٥) في «ن»: «رؤية».

(٦) في «ع»: «اللفظ».

(٧) في «ع»: «من».

(٨) في «ن»: «من».

لا أرب لي فيه، فسقط[1] من كتاب البخاري: فيه[2]، هذا ما لا يقال أصلاً، فتأمله.

* * *

٨٢٧ ـ (١٤١٣) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(سعدانُ): غير منصرف.

(ابنُ بشْرٍ[3]): بكسر الموحدة وإسكان الشين[4] المعجمة.

---

(١) في «ن»: «سقط».

(٢) «فيه» ليست في «ج».

(٣) في «ن»: «سعدان بن بشر».

(٤) «الشين» ليست في «ج».

(مُحِلُّ بنُ خليفة): بميم مضمومة وحاء مهملة مكسورة.

(يشكو العيلة): أي: الفقر.

(يشكو قطع السبيل): فسادَ السُّراق[1] وأهل الشر المتعرضين لمن يسلك السبل.

(حتى تخرج العِير): ـ بكسر العين المهملة ـ: القافلة.

(إلى مكة بغير خفير[2]): ـ بخاء معجمة ـ: مَنْ[3] يكون القوم في ضمانه وخِفارته؛ أي[4]: ذِمَّته.

* * *

٨٢٨ ـ (١٤١٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَب، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(يلُذْن به): ـ بلام مضمومة وذال معجمة ساكنة ـ؛ أي: يستترن[5] به

---

(١) في «ج»: «السرق».

(٢) في «م» و«ج»: «تخفير».

(٣) في «ن»: «من أن».

(٤) في «ج»: «إلى».

(٥) في «م»: «يستترون»، وفي «ج»: «يسيرون».

يتحرزن[1]؛ من الملاذ[2]؛ ليقوم[3] بحوائجهن، ولا يطمع فيهن، وسبب قلة[4] الرجال كثرةُ الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان؛ لقوله: «ويكثر الهرج»[5]، وقيل: يستغثن[6] به؛ أي: يلتجئن إليه، يقال: لاذَ لِواذاً ولِياذاً.

□ □ □

بابـ: اتَّقوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرةٍ، والقليلِ من الصَّدقةِ

٨٢٩ ـ (١٤١٥) ـ حَدَّثَنَا عبيدالله بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ ـ هُوَ ابْنُ عبدالله الْبَصْرِيُّ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا نَـزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩].

(كنا نُحامل): أي: نحمل على ظهورنا بأجرة، يقال: حامَلْتُه كما يقال: زارَعْتُه.

---

(١) في «ن»: «ويتحرون»، وفي «ع»: «يتجرون».

(٢) في «ن» و«ج»: «البلاد».

(٣) في «ج»: «وليقوم».

(٤) في «ع»: «وقلة سبب»، وفي «ج»: «ولسبب».

(٥) رواه البخاري (٦٠٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في «ج»: «يستعين».

وقال الخطابي: يريد نتكلَّف الحملَ؛ لنكتسب ما نتصدَّقُ به[1].

(فجاء رجل فتصدق بشيء كثير): هو عبد الرحمن بن عوف، تصدق بنصف ماله، وكان مالُه[2] ثمانية آلاف دينار. قاله ابن التين[3].

(وجاء رجل فتصدق بصاع[4]): هو أبو عقيل.

قال[5] في «أسد الغابة»: واختُلف[6] في اسمه فقيل: حَبْحابٌ[7]، قاله قتادة، لم يزد على ذلك، وذكره[8] في الحاء المهملة[9].

وقال السهيلي: اسمه[10] جثجاث[11]، هكذا وجد بخط بعض الحفاظ مضبوطاً بالنقط[12]، بجيمين وثاءين مثلثتين.

* * *

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٣٣).

(٢) «وكان ماله» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «ابن المنير».

(٤) في «ع» و«ج»: «فتصدق بنصف صاع».

(٥) في «ع»: «وقال».

(٦) في «ج»: «واختلفوا».

(٧) في «ع»: «حثحاث».

(٨) في «ن»: «ذكره».

(٩) انظر: «أسد الغابة» (١/ ٦٦٧).

(١٠) «اسمه» ليست في «ج».

(١١) انظر: «الروض الأنف» (٤/ ٣٢٦).

(١٢) «بالنقط» ليست في «ع».

٨٣٠ ـ (١٤١٦) ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا أبي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عنْ شَقِيقٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ.

(انطلق أحدنا إلى السوق فيُحامل): يروى بمثناة من تحت مضمومة، مضارع حامَلَ، ويروى بمثناة من فوق مفتوحة، على أنه فعل ماض.

(فيصيب المدَّ): أي: يكري[1] نفسَه ويؤاجرُها[2] بمدٍّ واحدٍ يأخذه.

(وإن لبعضهم اليوم لَمِئَةَ[3] ألف): بنصب مئة على أنه اسمُ «إن»، ولبعضهم خبرها، و«اليوم» ظرف[4] متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر، أو بالعامل فيه، على الخلاف.

ويروى برفع مئة، وهو مشكل.

فإن قلت: لم لا يجعل اسم إن ضمير شأن محذوفاً؛ نحو: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»[5]، ومئة ألف مرفوع بالابتداء، والمتقدم خبره؟

(١) في «ع»: «يكوي».

(٢) في «ع»: «يؤجرها».

(٣) في «م»: «مئة».

(٤) في «ن» زيادة: «على أنه».

(٥) رواه البخاري (٥٩٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قلت: يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء، وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها، ودعوى زيادتها[1] ضعيف جداً، فتأمله.

* * *

٨٣١ ـ (١٤١٧) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عبدالله بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

(عبدالله بن معْقِل): بعين مهملة ساكنة وقاف مكسورة.

(بشِقِّ تمرة): بكسر الشين.

* * *

٨٣٢ ـ (١٤١٨) ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدالله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبدالله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

---

(١) في «ن»: «زياداتها».

(فلم تجد[1] عندي غيرَ تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها):
أخذ ابن المنير ـ رحمه الله ـ يحاول بيانَ[2] موقع[3] الاستدلال على أن شقَّ التمرة[4] يقي من النار في حديث عائشة هذا بأن قال: موقعُ[5] الاستدلال من جهة أم البنتين؛ لأنها لما قسمت التمرة بينهما، فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة، وقال النبي ﷺ في حقها كلاماً عاماً يندرج[6] فيه حيث يقول: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

قلت: لم يدخل البخاري ـ رحمه الله ـ تحت عهدة الاستدلال بهذا[7] الحديث بعينه على أن الصدقة بشق التمرة يقي من النار حتى يُتكلَّف له مثلُ هذا؛ فإنه عقد الباب للأمر باتقاء النار ولو بشق تمرة، وللقليل[8] من الصدقة، وقد وفى بالأمرين معاً.

فحديثُ ابنِ معقلٍ فيه الأمرُ باتقاء النار ولو بشقِّ تمرة، وحديثُ عائشة ـ رضي الله عنها[9] ـ فيه الصدقةُ بالشيء القليل، كما أن في الأحاديث المتقدمة الإشارةَ إلى القليل من الصدقة، فأيُّ حاجة بعد ذلك إلى التكلف؟

---

(١) في «ع»: «يجد».
(٢) في «ن»: «بناء».
(٣) في «ع»: «يحاول بين مواقع».
(٤) في «ع»: «التمر».
(٥) في «ج»: «موضع».
(٦) في «ع»: «تندرج».
(٧) في «ن»: «لهذا».
(٨) في «ع»: «للقليل»، وفي «ج»: «والقليل».
(٩) «رضي الله عنها» ليست في «ن».

ثم ليس في حديث عائشة أن النبي ﷺ تعرض إلى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين، وإنما فيه الإخبار بأن الابتلاء بشيء من البنات سببٌ للستر من النار، على أن ما قاله محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون حديثُ عائشة مسوقاً للأمرين معاً؛ لقضية الصدقة بالقليل، وهو ما فعلته [عائشة ـ رضي الله عنها ـ من التصدُّق بالتمرة، ولاتقاء النار ولو بشقِّ تمرة، وهو ما فعلته][1] أمُّ البنتين مع كل واحدة منهما؛ حيث دفعت[2] لها شقَّ تمرة، فتأملْه.

❐ ❐ ❐

باب: فضلِ صدقةِ الشَّحيحِ الصحيحِ

٨٣٣ ـ (١٤١٩) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

(وتأمُل الغنى): هو بضم الميم؛ أي: تطمع.

(ولا تمهل[3]): يجوز فيه ثلاثة أوجه: النصب، والرفع، والجزم، ووجهها ظاهر.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٢) في «ع»: «رفعت».

(٣) في «ع»: «يمهل».

(حتى إذا بلغت الحلقوم): أي: قاربتْ بلوغَه؛ إذ لو بلغته حقيقةً لم تصح حينئذٍ وصيةٌ ولا غيرُها من التصرفات بالاتفاق، بل لا يُتصور في مطرد العادة حينئذ، وهو حين الغرغرة ومعاينة الملائكة أن ينطق المحتضَر أبداً، ولا يَلتفت إلى غير ما هو فيه من شأن الموت.

والضمير في قوله: «حتى إذا بلغت» عائدٌ على[1] الروح، وإن لم يَجْرِ لها ذكرٌ بالصريح[2]؛ لفهمها من السياق[3].

(قلتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان): قيل: يريد بالأولين: من أنشأ له بالوصية في تلك الحالة، وبالأخير: من تقدمت له وصيةٌ في تلك الحال أيضاً.

وقال الخطابي: يريد بفلان الذي قال فيه: «لفلان كذا»: الموصى له، وقوله[4]: «وقد كان[5] لفلان» يعني[6]: الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله، ولم يُجِزْه[7].

قال السفاقسي: يريد: أن «كان» بمعنى: صار، وقوله: لأنه إن شاء أبطل الوصية، يريد: إذا جاوزت الثلث، أو كانت لوارث.

---

(١) في «ج»: «إلى».

(٢) في «ج»: «بالتصريح».

(٣) في «ج»: «بالسياق».

(٤) في «ج»: «له».

(٥) في «ن»: «وقد قال».

(٦) في «ج»: «بمعنى».

(٧) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٧٥٨). وانظر: «التنقيح» (١/ ٣٤٣).

بـاب

٨٣٤ ـ (١٤٢٠) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

(فِراس): بفاء مكسورة وراء مخففة وآخره سين مهملة.

(عن عائشة: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلْنَ للنبي ﷺ: أيُّنا أسرعُ بك لحوقاً؟ قال: أطولُكن يداً، فأخذوا[1] قصبةً يذرعونها، فكانت[2] سودةُ أطولَهن يداً، فعلمنا بعدُ: أَنما كانتْ طولَ يدها الصدقةُ، وكانت أسرعَنا لحوقاً بالنبي[3] ﷺ، وكانت تحبُّ الصدقة): قوله: يذرعونها[4] ـ بالذال المعجمة ـ؛ أي: يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلَمْنَ أَيُّهن أطولُ جارحةً.

وقوله: أنما ـ بفتح الهمزة ـ، والصدقةُ ـ بالرفع ـ اسمُ كان، وطولَ يدِها ـ بالنصب ـ خبرُها، وقوله: «فكانت[5] سودةُ أطولَهن يداً» أي: من طريق المساحة.

---

(١) في «ع»: «فأخذن».

(٢) في «ع»: «وكانت».

(٣) في «ن»: «لحوقاً به ﷺ».

(٤) في «ن»: «يذرعانها».

(٥) في «ج»: «وكانت».

قال الزركشي: قال ابنُ دحية وغيرُه: و[1]هذا الحديث، وإن صح إسناده، لكنه وهمٌ بلا شك، وكأنه سقط منه ذكرُ زينبَ؛ فإنه لا خلافَ بين أهلِ السيرِ بأنها[2] كانت أولَهن موتاً، وكذلك أخرجه مسلم: «قالت عائشة: وكانتْ أطولَنا يداً زينبُ؛ لأنها كانت تعمل بيدها، وتتصدق»[3].

وقال النووي: هكذا وقع الحديث هنا[4] في «البخاري» بلفظ معقدٍ يوهم أن أسرعَهن لحوقاً به سودةُ، وهذا الوهم باطل بالإجماع، وإنما هي[5] زينبُ كما رواه مسلم. انتهى كلام الزركشي[6].

قلت: لا وهمَ في كلام البخاري ولا تعقيدَ، ولا يوهم ما قاله النووي، وذلك أن أزواج النبي ﷺ فهمن[7] من طول[8] اليد[9] طولَها حساً، ولذلك ذرعوا القصبة، ثم أخبرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنهن بعدَ تقرر كونِ سودةَ أطولَهن يداً بالمساحة، علمْنَ أَنَّ ما فهمْنَه أولاً ليسَ مرادَ النبي ﷺ، وأنه إنما أرادَ طولَ اليد معنىً بالصدقة، وإنما يعلمن ذلك إذا

---

(١) الواو ليست في «ع».

(٢) في «ن» و«ع»: «أنها».

(٣) رواه مسلم (٢٤٥٢).

(٤) في «ج»: «ما».

(٥) «هي» ليست في «ن».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٤٤).

(٧) في «ن»: «فهن».

(٨) في «ن»: «أطول»، وفي «ع»: «أطول إليه طولها».

(٩) «اليد» ليست في «ع».

تُوفي منهن[1] مَنْ طولُ يدها معنويٌّ لا حسيٌّ، فحينئذ تكون سودةُ غيرَ مرادة قطعاً، والضميرُ من قولها: إنما كانت طولَ يدها الصدقةُ ليس عائداً على سودةَ، وإلا خرج التركيب عن[2] النظام الصحيح، وإنما هو عائد على الزوجة[3] التي عناها النبي ﷺ بقوله: «أطولُكن يداً[4]»، وهي[5]، وإن كانت أبعدَ مذكور، فيتعين عودُ الضمير إليها؛ لقيام الدليل عليه، وكذا الضمير من قولها: «وكانت أسرعنا لحوقاً به» عائد إلى هذه الزوجة[6] التي كانت طويلةَ اليد بالصدقة، وكذا من قولها[7]: «وكانت تحبُّ الصدقة».

وغاية الأمر: أن البخاري لم يقع له في هذه الطريق التي روى بها الحديث تسميةُ هذه الزوجة، فلم يمكنه تسميتُها، وأيُّ محذور في ذلك؟ وأيُّ تعقيد في نظم هذا الحديث؟ أو أيُّ وهم فيه أو إيهام[8] لغير المقصود؟ إن هذا لشيء[9] عجاب، وقد انجلت[10] ظلمة الإشكال، وبين الصبح لذي

---

(١) «منهن» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «على».

(٣) في «ن»: «الزوج».

(٤) «يداً» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «إذ هي».

(٦) في «ن»: «الزوج».

(٧) في «ع»: «قوله».

(٨) في «ج»: «وإيهام».

(٩) في «م»: «الشيء».

(١٠) في «م» و«ج»: «انجلت».

عينين، ولله الحمد والمنة[1].

وقد أخذ مغلطاي الجندي يعتذر عن البخاري بعد أن قدم من التشنيع عليه ما لا حاجة بنا إلى ذكره بأن قال: و[2]يحتمل أن تكون رواية البخاري لها وجه، وهو أن يكون خطابه ﷺ لمن كان حاضراً عنده إذ ذاك من الزوجات، وأن سودة وعائشة كانتا ثَمَّ، وزينب كانت غائبة، وقال: إن سودة توفيت سنة أربع وخمسين.

قلت: يشير إلى أن سودة كانت أسرعَ لحوقاً به ممن كان حاضراً إذ ذاك عنده من الزوجات، ويلزم منه تقرير أن المراد بطول اليد طولُها حِسّاً، وكأنه نسي قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فعلمنا بعدُ أنما كانت طولَ يدها الصدقةُ، فتأمله.

وقد ظهر أن المراد باليد: هو النعمة مجازاً.

وجوز بعضهم فيه أن يكون كناية.

وفيه نظر؛ لأن طول اليد التي هي الجارحة لا مناسبة فيه لكثرة الصدقة كالمناسبة[3] في طولِ[4] النِّجاد لطول القامة.

قلت: ولو ذهب ذاهبٌ إلى أن المراد باليـد: الجارحة، وأن أطولكن

---

(١) «والمنة» ليست في «ج».

(٢) الواو ليست في «ع».

(٣) في «م» و«ج»: «كالمناسب».

(٤) في «ج»: «لطول».

من الطَّول ـ بفتح الطاء ـ لا من الطُّول ـ بضمها ـ؛ أي: أجودُكن يداً، ونسب الجود إلى اليد؛ لأن الإعطاء كثيراً ما يكون بها؛ لكان وجهاً.

ومن العجب أن الشيخ بهاء الدين السبكي ـ رحمه الله ـ قال في «شرح التلخيص»: ومن إطلاق اليد بمعنى النعمة إخبارُ النبي ﷺ أن أسرع أزواجه لحوقاً به أطولُهن يداً، فأخذوا[1] قصبة يذرعونها[2]، وفي البخاري: «وكانت سودة أطولهن يداً».

وفي مسلم: «وكانت[3] أطولَنا يداً زينبُ»[4]، وجمع بينهما على أنهما مجلسان، فالمجلس الذي حضرته زينبُ غيرُ المجلس الذي حضرته سودةُ، [وكانت سودة على الإطلاق أسرعَهن لحوقاً. هكذا رأيته بهذا النص في نسختي من «شرح التلخيص» هذا، ولعل سودةَ][5] من قوله: «وكانت[6] سودةُ على الإطلاق أسرعَهن لحوقاً» سبقُ قلم منه، أو من الناسخ، وإلا لزم مخالفة[7] الإجماع.

❐ ❐ ❐

(١) في «ع»: «فأخذن».
(٢) في «ع»: «يذرعنها».
(٣) في «ن»: «فكانت»، وفي «ج»: «فكان».
(٤) رواه مسلم (٢٤٥٢).
(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
(٦) في «ج»: «فكانت».
(٧) في «ع»: «مخالفته».

بـاب: صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١].

(فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق[١] يمينه): قال ابن بطال: هذا مثل ضربه ـ عليه السلام ـ في المبالغة في الاستتار بالصدقة؛ لقرب الشِّمال من اليمين، وإنما أراد: أن لو قدر أن لا[٢] يعلم من[٣] يكون على شماله من الناس؛ نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]؛ لأن الشِّمال لا توصَف بالعلم، فهو من مجاز الحذف[٤].

قال ابن المنير: وألطفُ منه أن يُراد: لو أمكنَ المتصدقَ أن يُخفي صدقَته عن نفسه، لفعل، فكيف لا يخفيها عن غيره، والإخفاءُ عن النفس يمكن باعتبار، وهو أن يتغافلَ المتصدقُ عن الصدقة، ويتناساها حتى ينساها، وبهذا تمدح الكرام شرعاً وعرفاً.

❐ ❐ ❐

---

(١) نص البخاري ـ نسخة اليونينية: «صنعت».

(٢) في «ع»: «أن لو».

(٣) في «م» و«ج»: «من أن».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٤٢١).

بـاب: إذا تصدَّق على غنيٍّ وهو لا يعلمُ

٨٣٥ ـ (١٤٢١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟! لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ؟! فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

(قال رجل: لأتصدقَنَّ بصدقة، فخرج فوضعها في يد سارق): هذا الرجل ممن كان قبلنا.

(فأُتي فقيل له): أي: أُتي في المنام، ففي «مستخرج أبي نعيم»: «فَأُتِيَ في مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَبلَ صَدَقَتَكَ».

❒ ❒ ❒

بـاب: إذا تصدَّق على ابنهِ وهو لا يَشْعُرُ

٨٣٦ ـ (١٤٢٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيـلُ، حَدَّثَنَا

أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

(أن معنَ بنَ يزيد حدثه، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ أنا وأبي وجدي): هذا فيه صاحب ابن صاحب ابن صاحب، فيضاف[1] لبنت الصديق رضي الله عنه.

وقد جمع بعضُهم في ذلك جزءاً[2].

وجدُّ معن هذا هو الأخْنَسُ.

قال في «أسد الغابة»: معنُ بنُ يزيدَ بنِ الأخنسِ بنِ حبيبٍ السلمي، صحبَ النبي ﷺ هو وأبوه وجده، يكنى: أبا زيد[3]، قال[4] يزيدُ بنُ أبي حبيب: إنه شهد بدراً مع أبيه وجده، ولا نعرف أحداً شهدَ بدراً هو وأبوه وجده غيرَه، قال ابن عبد البر: لا نعرف معناً في البدريين، ولا يصح[5].

---

(١) في «ج»: «صاحب بن صاحب فيضاف».

(٢) «جزءاً» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «يزيد».

(٤) في «ن» و«ع»: «وقال».

(٥) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٣٠).

(وخطب عليَّ): يقال[1]: خطبَ المرأةَ إلى وليها: إذا أرادَها لنفسه، وخطبَ عليه: إذا أرادها لغيره، والمعنى: طلب من ولي المرأة أن يزوِّجَها مني.

(فأفلجني[2]): ـ بالجيم ـ يعني: حكم لي؛ أي[3]: أَظْفَرَني بمرادي، يقال: فلج[4] الرجلُ على خصمه: إذا ظفر به.

(فقال: لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا معنُ): هذا مع أن أباه صاحبَ الصدقة قال لولده: «ما إياكَ أردتُ».

قال ابن المنير: لأنه لم يعن أردتُ غيرك فقط، وإنما عنى[5]: ما أردتُك على الخصوص، وكأن نيته كانت مسترسلة على الفقير، ولم يحجر على الوكيل أن يعطي الولدَ، وكان فقيراً، فاندرج في العموم، فأمضاها النبي ﷺ له، وكانت صدقَة[6] تطوُّع، وقد نص أصحابنا أنه[7] إذا أوصى للفقراء، فافتقر ولدُه الذي ورثوه قبل قسمة الوصية أنهم يأخذون بالفقر، وهذا الحديث يدل عليه.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ع»: «فقال».

(٢) نص البخاري: «فأنكحني».

(٣) في «ع»: «أن».

(٤) في «م»: «أفلج».

(٥) في «ع»: «عني».

(٦) في «ج»: «صدقته».

(٧) في «ن»: «على أنه»، وفي «ع»: «لأنه».

بـاب: الصَّدقةِ باليمينِ

٨٣٧ ـ (١٤٢٤) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بالأَمْسِ، لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا».

(لو جئتَ بها بالأمسِ): الكسرة فيه كسرةُ إعراب؛ [لأنه إذا دخله[1] اللام، أُعرب][2] اتفاقاً؛ لزوالِ علةِ البناء؛ أي: تقدير اللام.

[قال الزركشي: فإن اعتقدت[3] زيادتها، فكسرةُ بناء[4].

قلت: لا شك أن بناءه[5] مع مقارنة اللام][6] قليلٌ، وإنما يُرتكب حيث يُلتجأ إليه؛ كما إذا قيل: ذهب الأمسِ بما فيه ـ بكسر السين ـ، وأما هنا، فلا داعي[7] إلى دعوى الزيادة بوجه، فتأمله.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ع»: «أدخله».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٣) في «ع»: «اعتدت».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٤٥).

(٥) في «ع»: «بناه».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٧) في «ع»: «فلا دعوى».

بـاب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُنَاوِلْ بنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

(هو أحد المتصدقَين): الرواية فيه: بفتح القاف على التثنية.

قال صاحب «المفهم»: ويجوز كسرها على الجمع، ومعناه: متصدقٌ من المتصدقين[1].

٨٣٨ ـ (١٤٢٥) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَـنْ شَقِيـقٍ، عَـنْ مَسْرُوقٍ، عَـنْ عَائِشَـةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

(كان لها أجرُها بما أنفقت، ولزوجها أجرُه بما كَسَبَ[2]): قال ابن بطال: لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال[3] غيره بغير إذنه، لكن لما كانت المرأة لها حقٌّ في مال زوجها، وكان لها النظرُ في بيتها، جاز لها الصدقةُ بما ليس فيه إضاعةٌ للمال، ولا إسرافٌ، لكن بالمعروف[4].

قال ابن المنير: وهذا لا وجه له؛ لأنها لا تتصدق من حقها، بل تأخـذ حقَّها كاملاً، وصدقتها مما وراء ذلك، فلا وجهَ لجوازه إلا كونُه

---

(١) انظر: «المفهم» (٣/ ٦٨)، وانظر: «التنقيح» (١/ ٣٤٥).

(٢) في «م»: «اكتسبت»، وفي «ع»: «اكتسب».

(٣) في «ع»: «بمال».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٤٢٦).

مأذوناً فيه عرفاً، ولهذا لو حجر عليها بالنص، حرم عليها أن تتصدق من ماله، ولو بتمرة.

❑ ❑ ❑

بـاب: لاَ صَدَقَةَ إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهْوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

(ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال): استدل به البخاري على رد صدقة المديان، والمنهيُّ عنه إضاعةُ الإنسانِ لمالِ نفسه، [لا لأموال الناس، ذاك أغلظُ، لكن إذا نُهي الإنسان في مال نفسه][1] عن الإضاعة، فهي في مال غيره أولى بالنهي، وما يُتخيل أن الصدقة ليست إضاعةً غيرُ ظاهر؛ لأن الصدقة إذا عورضت بحق الدَّين لم يبقَ فيها ثواب، فبطلَ كونُها صدقة، وبقيت إضاعةً[2] محضة.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ن»: «إضاعة المال».

٨٣٩ ـ (١٤٢٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عبدالله، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً): كيفية الجمع بين هذا، وبين قوله: «لا صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنىً» أن يقال[1]: النفيُ للكمال، فكأنه قال: لا صدقةَ كاملةً، أو لا صدقةَ توصف بأنها خيرُ الصدقات، إلا صدقة الغني، فيجتمع الطريقان، والله أعلم.

(وابدأ بمن تعول): قال الزركشي: بالهمز، وتركه؛ أي: بمن[2] يلزمك نفقته[3].

* * *

٨٤٠ ـ (١٤٢٧) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

(اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى): حمله بعضهم على أن المراد باليد

---

(١) في «ن»: «يقول».

(٢) في «ج»: «من».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٤٦).

العليا: المعطِيـة[1]، واليد السفلـى: المانعة، وسيأتي قريباً في الحديث ما يدفعه[2].

قال ابن المنير: الأيدي ثلاث: يد معطية، ويد آخذة، ويد متعفِّفَةٌ لا معطيةٌ ولا آخذةٌ، ولا خلاف أن المعطية أفضلُهن، فهي[3] أولى بأن[4] تكون العليا، والمتعفِّفَةُ الوسطى، والآخِذَةُ السفلى، ثم إن تَصَوُّر العلوِّ والسفل إنما يظهر في الإعطاء والأخذ؛ لأن المعطي يُناول الآخذ في يده، فعلوُّ يده على يد الآخذ حِساً، ولهذا كان بعض العارفين إذا أعطى الفقير، وضعَ العطية في يد نفسه، وأمر الفقير بتناولها؛ لتكون يدُ الفقير هي العليا؛ أدباً مع قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ١٠٤]، فلما[5] أضيف الأخذ إلى الله[6]، تواضع لله، فوضع يده أسفلَ من يد الفقير الآخذ.

(ومن يستعفف[7] يعفُّه الله): ـ بضم الفاء المشددة ـ من «يعفُّه»، وهو مجزوم في جواب الشرط، لكن الضمةَ إتباعٌ لضمةِ هاءِ الضمير.

* * *

---

(١) في «ن»: «هي المعطية».

(٢) في «ج»: «يمنعه».

(٣) في «ج»: «وهي».

(٤) في «ن»: «أن».

(٥) في «ع»: «قال فلما».

(٦) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ج».

(٧) في «م»: «يستعف».

٨٤١ ـ (١٤٢٩) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة): هذا ما وعدنا بذكره قريباً.

قال الزركشي: وهو نصٌّ يرفع تعسُّفَ من يُؤَوله؛ لأجل حديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ في يَدِ اللهِ»[1]، وهذا جهل؛ لأن يدَ المعطي هي يدُ الله بالعطاء، نعم وقع في رواية أبي داود بدل «المنفقة»: «المتعفِّفَة»[2]، ولكن الأكثر في الرواية ما في «البخاري»، هذا كلامه[3].

❐ ❐ ❐

بـاب: مَنْ أحبَّ تعجيلَ الصَّدقةِ من يومِها

٨٤٢ ـ (١٤٣٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى بنَا النَّبيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٧١) عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه.

(٢) رواه أبو داود (١٦٤٨) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٤٦).

(تبراً): هو من الذهب والفضة ما كان غيرَ مضروب.

(فكرهت أن أُبيته): أي: أتركه حتى يدخلَ عليه الليل.

(فقسمْتُه): قال ابن المنير: فيه دليل على أن قضاء الدين مع الإمكان، وقسمةَ الحق في أهله، وأداءَ الأمانة إلى أربابها لا يضر فيها التأخير(١) اليسير، وأن الوجوب في ذلك، وإن كان على الفور، فإنه لا ينتهي إلى الوقت المضيق(٢) في المكتوبات.

❐ ❐ ❐

بـاب: التحريضِ على الصَّدقة، والشَّفاعةِ فيها

٨٤٣ ـ (١٤٣٢) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عبدالله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

(إذا جاء السائل، أو(٣) طُلِبَ إليه حاجة، قال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء): هذا من تمام مكارم الأخلاق؛ حيث أمرهم ـ عليه السلام ـ أن يشفعوا عنده، ويَصِلوا(٤) جَناح السائلِ وطالب

---

(١) في «م»: «التأخر».

(٢) في «ج»: «المعين».

(٣) في «ع»: «و».

(٤) في «ج»: «ويصلحوا».

الحاجة، وهذا تخلُّق بأخلاق الله؛ فإن الله تعالى يقول لنبيه يوم القيامة: «اشْفَعْ تُشَفَّعْ»[1]، فبهذا الحسب عامل النبي ﷺ أصحابه.

قال ابن المنير: ولهذا[2] وأمثاله أَهَّلَه الله لأنْ يكون صاحبَ المقامِ المحمود، والشفاعةِ الكبرى في الدار الأخرى، وإذا أمر بالشفاعة عنده، مع علمه بأنه مستغنٍ عنها شافعٌ من نفسه، وباعثٌ من جوده، كانت الشفاعةُ الحسنةُ عندَ غيره ممن يحتاج إلى تحريكِ داعيةٍ إلى[3] الخير متأكدة بطريق الأولى.

* * *

٨٤٤ ـ (١٤٣٣) ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهَا ـ: قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تُوكِي؛ فَيُوكَى عَلَيْكِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لاَ تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

(لا توكي): أي: لا تربطي على ما عندَك وتمنعيه، يقال: أَوْكى سِقاءَهُ: إذا سَدَّ فَمَهُ.

(فيوكَى عليك): أي: فتنقطع[4] مادةُ الرزقِ عنك، وهو بفتح الكـاف

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ن»: «وبهذا».

(٣) «إلى» ليست في «ع».

(٤) في «م» و«ن»: «فينقطع»، وفي «ج»: «فنقطع».

على البناء للمفعول، وبكسرها على البناء للفاعل، وهو منصوب بإضمار أن؛ لأنه وقع جواباً[1] للنهي مقروناً بالفاء.

(لا تُحصي؛ فيُحْصِيَ الله عليك): الإحصاء: هو العَدُّ، والعرف في القليل أنه يُعَدُّ، [وفي الكثير أنه لا يُعَدُّ][2]، فصار الإحصاء كنايةً عن التقليل؛ لملازمته إياه في العادة، فكأنه قيل: لا[3] تعطي قليلاً، فتعامَلي بنظيره، ففيه حَثٌّ على الإكثار من الإحسان[4].

❐ ❐ ❐

بـاب: الصَّدقةِ فيما استطاعَ

٨٤٥ ـ (١٤٣٤) ـ حدثنا أبُو عاصِمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ. وحدّثني مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَني ابْنُ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بنْتِ أَبي بَكْرٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّهَا جاءَتْ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تُوعِي؛ فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(ارضخي): فعل أمر من رَضَخَ: إذا أعطى عطاء[5] ليس بالكثير.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ج»: «جواب».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٣) «لا» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «بالإحسان».

(٥) «عطاء» ليست في «ج».

بـاب: مَنْ تَصدَّقَ في الشِّرك ثم أسلمَ

٨٤٦ ـ (١٤٣٦) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

(كنت أتحنث بها في الجاهلية): أي: كنت أتقرَّب بها إلى الله تعالى.

(أسلمتَ على ما أسلفت[1] من خير): الظاهر حملُه على أنه يُكتب له بعد إسلامه أجرُ ما عمله في حال شِرْكه من خير، فقد ثبت من حديث مالك في غير «الموطأ» مرفوعاً: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ الكافِرُ، فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا[2]، وَكَانَ عَمَلُهُ بَعْدُ الحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةَ ضعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ»[3].

واعلم[4] أنه لا يتخرج الاعتداد للكافر بما أسلفَ من خير على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأنه[5] لا يصحُّ منه في حال

(١) نص البخاري: «ما سلف».

(٢) في «ن» و«ع»: «كان اقترفها».

(٣) رواه البخاري (٤١) معلقاً، والنسائي (٤٩٩٨)، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «واعلم» ليست في «ع».

(٥) «لأنه» ليست في «ن».

الكفر[1] عبادةٌ؛ لأن شرطَها النيةُ، وهي متعذِّرَةٌ منه، وإنما يُكتب له ذلك الخيرُ بعدَ إسلامه تفضُّلاً[2] من الله مستأنفاً.

قال ابن المنير: ولعلَّه لما سُرَّ بما فعله في الجاهلية من الخير بعدَ الإسلام، كُتبَ[3] له[4] تلك الخيراتُ؛ لسروره بها الآن، وهي[5] عملٌ مستأنفٌ.

❒ ❒ ❒

باب: أجرِ الخادمِ إذا تصدَّقَ بأمرِ صاحبهِ غيرَ مُفْسِدٍ

٨٤٧ ـ (١٤٣٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عبدالله، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

(الذي يُنْفِذ): ـ بإسكان النون وكسر الفاء مخففة ـ مضارعُ أَنْفَذَ، و ـ بفتح النون وكسر الفاء مشددة ـ مضارع نَفَّذَ، والذال فيهما معجمة.

(طيبةٌ به نفسُه): برفع الجزأين على أنها جملة اسمية، والخبرُ فيها مقدم، وهي في محل نصب على الحال.

---

(١) في «ع» و«ج»: «كفره».

(٢) في «ع»: «فضلاً».

(٣) في «ن»: «كتبت».

(٤) في «ع» و«ج»: «كتب الله له».

(٥) في «ن»: «وهو».

ويروى: «طيباً به نفسُه» على أن الحال مفردة، ونفسُه فاعل بقوله: «طيباً».

❑ ❑ ❑

بـاب: مَثَلِ المتصدِّقِ والبخيلِ

٨٤٨ ـ (١٤٤٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو اليمانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ.

(جبتان): بالجيم والباء الموحدة.

وفي رواية ابن هرمز كما صرح به البخاري في آخر الباب: «جُنَّتَانِ»[١] ـ بالنون ـ؛ يعني: درعين، ورُجِّحت لقوله: «من حديد».

(من ثُدِيِّهما): ـ بضم الثاء المثلثة ـ؛ جمع ثَدْي.

(إلى تراقيهما): جمع تَرْقُوَة ـ بفتح التاء ـ، وهي العظم الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْر والعاتِق، وزنُها[٢] فَعْلُوَة.

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٤).

(٢) في «ن»: «ووزنها».

(إلا سَبَغَتْ): أي: امتدَّتْ وكَمُلَتْ.

(أو وَفَرَت): بتخفيف[1] الفاء.

(حتى تخفي بنانَه): أي: تستر[2] أصابعه[3]، وصَحَّفَ من قال: «ثيابه» جمع ثوب.

(وتعفوَ[4] أَثَرَهُ): أي: وتغطِّي أثرَه حتى لا يبدو، وتعفوَ منصوب بالعطف على تُخفيَ[5]، وكلاهما مسند إلى ضمير الجُبَّة أو الجُنَّة، وعفا تستعمل لازماً ومتعدياً، تقول: عَفَتِ الدارُ[6]: إذا دَرَسَتْ، وعَفاها الريحُ: إذا طَمَسَها، ودَرَسَتْ[7]، وهو في الحديث متعدٍّ.

(فهو يوسِّعها ولا تتسع): أي: يريد أن يوسِّعها بالبذل، فتشحُّ نفسُه ولا تطاوعُه، فلا تتسع، وفي ذلك وعدٌ للمتصدق[8] بالبركة، وستر العورة، والصيانة من البلاء؛ فإن جُنَّة الحديد لا تُعد للستر خاصة، ولكن للستر والصون من الآفات، وهذا معنى ما ورد أَنَّ الصدقةَ تدفعُ البلاء، والله أعلم، وفي البخيل على الضد من ذلك، فيكون معرَّضاً لهتك عورته، هدفاً لسهام البلاء والعياذ بالله.

---

(١) في «ع»: «بفتح الفاء».

(٢) في «ع»: «تستتر».

(٣) «أي: تستر أصابعه» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «يعفو».

(٥) في «ع»: «على يخفي».

(٦) في «ن» و«ع»: «الديار».

(٧) في «ن»: «ودرت»، وفي «ع» و«ج»: «ودريت».

(٨) في «ع»: «للمتصدقين».

بـاب: صَدَقَةِ الْكَسْب وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

(لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾): قيل: المراد بالطيب: الجيد، وبالخبيث: الرديء.

وقيل: الطيب: الحلال، والخبيث: الحرام.

ويرجِّحُ الأولَ قولُه[1]: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[البقرة: ٢٦٧].

ولو كان المراد بالخبيث الحرام، لم ينتظم الكلام؛ لأن المُلابس للحرام لا يتحراه؛ ليتصدق منه، ولا يتورع عنه إذا عرض عليه، فيأخذه على كُرهٍ وإغماض، إنما هذه صفة الناس إذا عرض عليهم الرديء. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

بـاب: على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ، فمنْ لم يجدْ فليعملْ بالمعروفِ

٨٤٩ ـ (١٤٤٥) ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

---

(١) في «ن»: «وقوله».

(على كل مسلم صدقة، فقالوا[1]: يا نبي الله! فمن لم يجد؟ فقال: يعمل بيديه): قال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد: الحثَّ على الصدقة، وأن لا تزال نُصْبَ عين المؤمن، لا يعتقد أن وظيفتها تسقط عنه في حال، ويحتمل أن يراد به تسلية الفقير الذي يظن أنه حُرم ثوابَ الصدقة، فبين له أنه قادر عليها بالطرق المذكورة.

(يعين ذا الحاجة الملهوفَ): أي: المظلومَ المستغيثَ.

(ولْيُمْسِكْ عن الشر؛ فإنها صَدَقة): فيه تنبيه على أن التركَ فِعْلٌ، ولهذا جعل الإمساك والكف صدقة، ولا خلاف أن الصدقة فعل، فقد صدق على الترك أنه فعل؛ خلافاً[2] لمن زعم أن متعلق النهي عدم، وأن الترك نفي[3]. قاله ابن المنير.

❐ ❐ ❐

بـاب: قدرُ كم يُعطى من الزَّكاةِ والصَّدقةِ، ومن أعطى شاةً

٨٥٠ ـ (١٤٤٦) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عِنْدكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لاَ، إلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

---

(١) في «ن» و«ع»: «قالوا»، وفي «م»: «قلت».

(٢) في «ج»: «خلاف».

(٣) في «ع»: «نهي».

(عن أم عطية، قالت: بُعِث): بضم الموحدة وكسر العين، على البناء للمفعول.

(إلى نُسَيبة الأنصارية): بضم النون وفتح السين المهملة على التصغير، وبفتح النون وكسر السين، ونسيبة هذه هي أم عطية نفسُها، وكان مقتضى الظاهر أن تقول: بعث إليَّ، بضمير المتكلم، لكنها أقامت[١] الظاهر مقام المضمر.

قال ابن الملقن: وتوهم ابن التين[٢]: أنها غيرها[٣].

قال الزركشي: وفي رواية: «بعثتُ إلى نسيبة»، وهي تقتضي أن نسيبةَ غيرُ أم عطية، وهي هي، وسيأتي على الصواب بَعْدُ في باب: إذا تحولت الصدقة.

وقد قال ابن السكن عقيب[٤] هذا: قال البخاري: نسيبة هي أم عطية[٥].

(فقد بلغت مَحِلَّها): ـ بكسر الحاء ـ؛ أي: وصلت إلى الموضع الذي تحلُّ فيه بصيرورتها[٦] ملكاً للمتصدَّق بها عليها[٧]، فصحَّت منها هديتُها، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان يحرم[٨] عليه أكلُ الصدقة.

---

(١) في «م» و«ن»: «إقامة».

(٢) «ابن التين» ليست في «ج»، وفي «ع»: «ابن المنير».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٠/ ٣٥٦).

(٤) في «ن»: «عقب».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٤٩).

(٦) في «ن»: «يصيرون بها».

(٧) في «ع»: «للمتصدق به عليه»، وفي «ج»: «عليهم».

(٨) في «ع»: «محرم».

بـاب: الْعَرْض فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ بالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْض مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوض.

(باب: العرض في الزكاة): قال الجوهري: العَرْض: المتاع، وكلُّ شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير؛ فإنها عَيْن[1].

(وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن): الحديث منقطع؛ لأن طاوساً لم يلق معاذاً، وبتقدير صحته، فقد قيل: إنه كان في الجزية، لا في الصدقة.

[قلت: كيف هذا مع قوله: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة»؟][2].

قال ابن المنير: أحسنُ محمل عندي في حديث معاذ أن يُحمل على أنه كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غيرَ مقومة، فإذا قبضها، عاوض عنها حينئذ مَنْ شاء بما شاء من العروض.

قلت: فالمحذور باقٍ بحاله إذا تأملت.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٨٣)، (مادة: عرض).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

ثم قال: ولعله كان يبيع صدقةَ زيدٍ من[1] عمرو حتى يخلص من بيع الصدقة لصاحبها[2]، وذلك مكروه، وقد كرهه مالكٌ للحديث فيه، وليس أنه كان يأخذ العَرْضَ[3] ابتداء من المتصدِّق، ولا في حديثه دليل على ذلك، والأمر محتمل، والحكاية عينية، فليس فيها دليل مع تساوي الاحتمال، هذا كلامه.

وفيه نظر.

(خميص): ـ بالصاد المهملة ـ: اسمُ جنسٍ جمعيّ، والواحد[4] خميصةٌ: ثيابُ خَزٍّ أو صوف معلمة[5] كانوا يلبسونها، والمشهور: خميس، بالسين.

قال أبو عبيد: هو ما طوله خمسة أذرع[6].

(أو لَبيس): ـ بلام مفتوحة وباء موحدة مكسورة مخففة ـ؛ أي: ملبوس، وقيل: لا حجة فيه على أخذ العَرْض[7] في الزكاة مطلقاً؛ لأن هذا إنما وقع لمصلحة رآها؛ من حيثُ علمَ حاجةَ أهل المدينة لذلك.

(وأما خالد، فقد احتبس[8]): أي: وقف.

---

(١) في «ج»: «ابن».

(٢) في «ن»: «لحاجبها».

(٣) في «ع»: «العوض».

(٤) في «ج»: «حد».

(٥) «معلمة» ليست في «ع» و«ج»، وفي «ن»: «معملة».

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤١).

(٧) في «ع»: «العوض».

(٨) كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي اليونينية: «احتبس»، وهي المعتمدة في النص.

(أدراعَه): جمع[1] درع، وهي الزَّرَدِيَّة[2].

(وأَعْتُده): ـ بضم المثناة من فوق ـ جمع عَتاد ـ بفتح العين ـ، وهو المعد من السلاح والدواب للحرب[3].

ويروى: «أعتاده»[4].

ويروى: «أَعْبُدَه»[5] ـ بالباء الموحدة ـ جمع عبد.

قال الزركشي: وصححه[6] ابن مُفَوَّزٍ، وأفرد فيه مصنفاً[7].

قلت: ولا أدري كيف ينتهض[8] حديثُ وقفِ خالدٍ لأدراعه[9] وأعتدِه دليلاً للبخاري على أخذ العرض[10] في الزكاة، فتأمله، وسيأتي فيه كلام في باب قول الله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠].

(تصدقن ولو من حُليكن، فلم يستثن صدقةَ الفرض من غيرها): وهذا مشكل أيضاً؛ فإن الصدقةَ فيه تطوعٌ لا زكاة، ولهذا قال ـ عليه

---

(١) في «ع»: «هي جمع».

(٢) في «ج»: «وهي الزردية جمع درع».

(٣) في «ج»: «للحروب».

(٤) رواه مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٢٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٣٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٦) في «ن» و«ع»: «صححها».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥٠).

(٨) في «ن» و«ع»: «ينهض».

(٩) في «ع» و«ج»: «لأذراعه».

(١٠) في «ع»: «العوض».

السلام ـ: «ولو من حُليكن»، فدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة.

(فجعلت المرأةُ تلقي خرصها وسخابها): السخاب: القلادةُ ليستْ من فضة ولا ذهب.

وقال ابنُ دُرَيد: قلادةٌ من قَرَنْفُلٍ أو غيرِه[1].

قال الزركشي: وهذا موضع الحجة على أخذ القيمة في الزكاة[2].

قلت: وقد علمت أنه لا حجة فيه.

* * *

٨٥١ ـ (١٤٤٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

(ويعطيه المصدِّق): ـ بكسر الدال ـ: هو الساعي.

قيل: وكان أبو عبيد يرويه بفتحها[3]، ويروي: أنه صاحب المال، وخالفه عامة الرواة.

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٨٥٢ ـ (١٤٤٩) ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بلاَلٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي. وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

(ومعه بلالٌ ناشرٌ ثوبَه): برفع ناشر وتنوينه، على أنه خبر مبتدأ محذوف، وثوبَه منصوب بناشر.

ويروى: بإضافة ناشر إلى ثوبه مع نصب ناشر على الحال، والإضافةُ لفظية.

❐ ❐ ❐

بـاب: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

٨٥٣ ـ (١٤٥٠) ـ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ عبدالله الأَنْصَارِيُّ، قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنَساً ـ رضـي الله عنـه ـ حدَّثهُ أَنَّ أبا بكـرٍ ـ رضـي الله عنه ـ كتـبَ لَهُ الَّتي فَرَضَ رسُـولُ اللهِ ﷺ: «ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفرِّقٍ، ولاَ يُفَرَّقُ بينَ مُجْتمعٍ خَشْيةَ الصَّدقةِ».

(ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشيةَ الصدقة): الخشيةُ خشيتان: خشيةُ الساعي أن تَقِلَّ الصدقةُ، وخشيةُ المالك أن تكثرَ الصدقةُ، فيقلَّ مالهُ، فأمرَ كلَّ واحد منهما ألاَّ يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق، و«خشيةَ الصدقة» منصوب على أنه مفعول لأجله، وقد تنازع[1]

(١) في «ع»: «يتنازع».

فيه العاملان، فيجري على القاعدة المقررة[1] في بابها، ويحتمل أن يقدر: لا[2] يُفعل شيءٌ من ذلك خشيةَ الصدقة، فيحصل المقصود على وجه جميل من غير تنازع. والله الموفق.

□□□

باب: زكاةِ الإبلِ

٨٥٤ ـ (١٤٥٢) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدالله، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

(أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: ويحك! إن شأنها شديد): قال ابن المنير: فيه دليل على أن الشروع في النوافل مُلْزِم، وهو مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ، ووجهُ الدليل من الحديث أن الهجرة كانت في حق هذا الأعرابي نافلة غيرَ واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة عليه؛ لألزمه النبي ﷺ بها، ولو كانت غيرَ نافلة ولا مندوبة؛ لأعلمه أنه لا ثوابَ له فيها، ولا فائدةَ، فإذا استقر أنها نافلة في حقِّه؛ لزم أن يكون الدخولُ فيها ملزِماً

(١) في «م»: «المتقر».

(٢) في «ج»: «ولا».

إتمامَها[1]؛ لأنه لولا ذلك، لم يُخْفِ عليه شيئاً، [وقد خاف عليه أن يدخل فيها، ثم لا يقوم بشأنها الشديد][2]، فيهلك، فسلاه عنها بغيرها من نوافل الخير؛ كالمنحة، والحلب يومَ الوِرْد[3].

(فاعمل من وراء البحار): ـ بباء موحدة وحاء مهملة ـ؛ أي: من وراء القرى والمدن، ويوضحه: اصطلاحُ أهلِ هذه البُحيرة ـ يعني: في ابن أُبي ـ أن يُعَصِّبوه[4] ـ يريد: المدينة ـ، وفي حديث آخر: «وكتبَ لهم ببحرِهم»[5]؛ أي: بأرضهم وبلدهم.

وقيل: المراد: البحارُ المعروفةُ نفسُها.

قال صاحب «المطالع»: وقال أبو الهيثم: «من[6] وراء التجار» يعني: بمثناة من فوق وجيم، وهو وهم[7].

(لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً): ـ بكسر المثناة من فوق ـ؛ أي: لن ينقصك؛ من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥].

❐ ❐ ❐

(١) في «ن» و«ع»: «لإتمامها».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ع»: «يوم المورد».

(٤) في «ع»: «يغصبوه».

(٥) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٩)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٦) في «ج»: «ومن».

(٧) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٧٩).

بـاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

(باب: من بلغت عنده صدقةُ بنتِ مخاضٍ): برفع صدقة بلا تنوين؛ لإضافتها إلى بنت مخاض.

ويروى: بتنوين صدقةٌ، وبنتَ: منصوب على أنه مفعول[١] ببلغت[٢].

ورواه ابن بطال: «مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ»، ثم قال: لم يأت ذكره في هذا[٣] الحديث، وذكره في باب: العروض في الزكاة[٤].

قال الجوهري: والمخاض أيضاً[٥]: الحواملُ من النوق، واحدتها خَلِفَةٌ، و[٦]لا واحدَ لها من لفظها، ومنه قيل للفَصيل إذا استكمل الحول، ودخل[٧] في الثانية: ابنُ مخاض[٨]، والأنثى ابنةُ مخاض؛ لأنه فُصل عن أمه، وأُلحقت أمه بالمخاض، سواء ألقحت، أو لم تلقح، وابن مخاض نكرة، فإذا أردت تعريفه أدخلت عليه الألف واللام، إلا أنه تعريف جنس.

---

(١) في «ع»: «المفعول».

(٢) في «ن»: «بلغت».

(٣) «هذا» ليست في «ج».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٤٦٠).

(٥) «أيضاً» ليست في «ن» و«ع».

(٦) الواو سقطت من «ع».

(٧) في «ع»: «وجعل».

(٨) في «ن»: «المخاض».

قال الشاعر:

كَفَضْلِ ابْنِ المَخَاض عَلَى الفَصِيلِ

ولا يقال في الجمع: إلا بناتُ مَخاض، وبناتُ لَبون. انتهى[1][2].

❒❒❒

باب: زكاةِ الغنمِ

٨٥٥ ـ (١٤٥٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عبدالله بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلاَ يُعْطِ:

«فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتّاً

---

(١) «انتهى» ليست في «ن» و«ع» و«ج».

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٠٥ ـ ١١٠٦)، (مادة: م خ ض).

وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبُّها».

(ثُمامة): بثاء مثلثة مضمومة.

(ومن سُئِلَ فوقها، فلا يُعْطِ): هكذا رواه غير واحد.

وروي: «فلا يعطَه»(1) ـ بفتح الطاء وهاء السكت ـ؛ أي: فلا يعطَى(2) الزائد، وليس المراد(3) أنه لا يُعطَى(4) القدرَ الواجبَ بالأصالة(5)؛

---

(1) رواه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١١)، وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) في «ن»: «يعط».

(3) في «ع» زيادة: «هنا».

(4) في «ن»: «يعط».

(5) في «ع»: «بالإضافة».

لأن «فوقها» ظرف متعلق بمحذوف تقديره: فمن سأل شيئاً زائداً فوقها، فلا يُعْطَهُ. هكذا قال ابن المنير، وادعى أن هذا المعنى[1] متعين[2]؛ لأجل التقدير الذي ذكره[3].

قلت: لا يظهر في كون التقدير المذكور معيناً للحمل على عدم إعطاء[4] الزائد لا الأصلي، بل الأمر محتمل.

وظاهر الأمر ما قاله؛ لأنه ليس للرعية ممانعةُ العمال من[5] أخذ الحق الواجب عليهم، وإذا وقع منهم حيفٌ في أخذِ قدرٍ زائدٍ على الواجب، كان لهم الامتناعُ من ذلك، و[6]الشكية بهم إلى الإمام على وجهها.

(في أربعٍ وعشرينَ من الإبل فما دونَها من الغنم في كلِّ خمسٍ شاةٌ): سقط في رواية ابن السكن كلمة «من» الداخلة على الغنم، وصوبها بعضُهم.

وقال القاضي: كلٌّ صواب، فمن أثبتها، فمعناه: زكاتُها من الغنم، و«من» للبيان، لا للتبعيض، وعلى إسقاطها، فالغنمُ مبتدأ خبرُه ما قبله[7]. وإنما قدم الخبر؛ لأن الغرض بيانُ الأقدار التي[8] تجب فيها الزكاة.

---

(١) في «ج»: «التقدير».

(٢) في «ع»: «يتعين».

(٣) في «ع»: «ذكر».

(٤) في «ن»: «الزكاة الزائد».

(٥) في «ن» و«ع»: «عن».

(٦) الواو سقطت من «ج».

(٧) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣١٣).

(٨) «التي» ليست في «ع».

(بنت لبون أنثى): زيادةٌ في البيان، أو تنبيهٌ لرب المال؛ لتطيبَ نفسُه بالزيادة المأخوذة منه.

(طَروقةُ الجمل): ـ بفتح الطاء ـ؛ أي: استحقت أن يطرقَها الذكرُ فيضربَها[١].

(فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً): قال الزركشي: «ناقصةً» ـ بالنصب ـ على أنه خبر «كان»، و«شاةً» على التمييز، و«واحدةً[٢]» وصفٌ لها[٣].

قلت: لا فائدةَ في هذا [الوصف مع كون الشاة[٤] تمييزاً، وإنما «واحدة» منصوب على أنه مفعول بـ: «ناقصة»][٥]؛ أي: إذا كان[٦] عند الرجل سائمةٌ تنقصُ (واحدةً من أربعين شاة)[٧]، فلا زكاة عليه فيها، وبطريق الأولى إذا نقصت زائداً على ذلك، ويحتمل أن يكون «شاة» مفعولاً بناقصة، و«واحدة» وصف لها، والتمييز محذوف للدلالة عليه.

(وفي الرِّقَة): ـ بكسر الراء وتخفيف القاف ـ: الدراهمُ المضروبة، وهي الوَرِقُ أيضاً، والهاء في الرقة عوضٌ من الواو؛ نحو: عِدَة[٨]، ويجمعُ

---

(١) في «ج»: «أي: يضربها».

(٢) في «ن» و«ج»: «واحدة».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥٣).

(٤) في «ع»: «شاة».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٦) في «ع»: «كانت».

(٧) ما بين قوسين جاء في «ن» و«ع»: «تنقص واحدة عن النصاب».

(٨) في «ع»: «عده».

على: رِقاق، ورِقينَ.

ومنه قولهم: إِنَّ الرِّقِينَ تُغَطِّي أَفْنَ الأَفينِ[1]؛ يعنون: أن الدراهم تستر نقصَ الرجلِ الضعيفِ العقلِ.

❒ ❒ ❒

بـابـ: لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

(ولا تخرج[2] في الصدقة هرمةٌ، ولا ذاتُ عَوار): بفتح العين، وقد تضم، والمراد به: العيب، وهو حجة لمالك ـ رضي الله عنه[3] ـ في تكليف المالك سليماً[4] من العيوب إذا كانت كلها مَعيبةً.

❒ ❒ ❒

بـابـ: أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(العَناق): ـ بفتح العين ـ: الأنثى من ولد المعز، والجمع أَعْنُقٌ، وعُنُوقٌ.

٨٥٦ ـ (١٤٥٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) في «ع» و«ج»: «الأفنين».

(٢) نص البخاري: «تُؤْخَذُ».

(٣) «رضي الله عنه» ليست في «ن».

(٤) في «ع»: «سليمة».

عبيدالله بْنِ عبدالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

(والله! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتُهم على منعها): و[1]التمسُّك بقبول[2] العَناق في الزكاة بقول الصدِّيق ـ رضي الله عنه[3] ـ هذا لا يتوجَّه، فإنه إنما قاله على التقدير، ولم يذكر وجهَ الأخذ والأداء، ولا سببَ ذلك، فلا[4] يتعين أن يكون العناق المؤداة إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ زكاةً.

ويمكن فرضُ إيجابها بطريق غير الزكاة؛ كما لو أسلم إنسانٌ لآخرَ في عَناق[5]، وثبتَ الحقُّ عندَ الإمام، فأمر بالدفع، فامتنع منه، ونصب الحرب، فالواجبُ على الإمام حينئذ قتالُه من قبيل إنكارِ المنكر، ونصرِ الحق، ثم إنه لا يلزم من فرض التقدير الوقوعُ، إنما أثبت الصدِّيقُ الملازمةَ بين[6] منع الحقِّ واستباحةِ قتالِ المانع، أَيَّ حقٍّ كان، وأَيَّ مانعٍ كان، وذكر العناق والعقال مثالاً للحق القليل؛ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، والاستدلال بهذا النظم لا يستقيم إلا على التقدير، وربما قدر المستحيل لأجل

---

(١) الواو سقطت من «ن».

(٢) في «ن» و«ع»: «لقبول».

(٣) «رضي الله عنه» ليست في «ن».

(٤) في «ج»: «ولا».

(٥) في «ع»: «أعناق»، وفي «ج»: «الزكاة».

(٦) في «ج»: «من».

الملازمة؛ نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢].

فكأن أبا[١] بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: كلُّ مَنْ منع[٢] حقاً، ولو عِقالاً، أو عَناقاً ـ يعني: قليلاً أو كثيراً ـ، فقتاله متعينٌ، وهؤلاء منعوا، فقتالهم متعينٌ. هذا كله كلام ابن المنير.

❐ ❐ ❐

بـاب: لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصَّدقةِ

٨٥٧ ـ (١٤٥٨) ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عبدالله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

(رَوح): بفتح الراء، وقد مر.

(فليكن أولَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله): بنصب «أولَ» على أنه خبر «كان»، ورفع «عبادةُ» على أنه اسمه[٣].

---

(١) في «ن»: «وكأن أبو».

(٢) في «ج»: «كل مانع».

(٣) في «ن»: «أنها اسمها».

(فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلوات): استدل به بعضهم على أن الكفار غيرُ مخاطبين بفروع[1] الشريعة؛ لأنه جعلَ الخطابَ بالصلوات[2] مشروطاً بالإيمان، فحيث يكون الشرط مفقوداً، يكون المشروط كذلك، وهو غيرُ متجه؛ فإن تتمة الحديث: «فإذا فعلوا» ـ يعني: الصلاة ـ «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة»، ولا خلاف أن[3] الخطاب بالصلاة[4] ليس شرطاً في الخطاب بالزكاة، بل هم مخاطبون بالفروع جملة واحدة.

(وتوقَّ كرائمَ أموالِ الناس[5]): كرائمُ الأموال: خيارُها، جمعُ كَريمة.

❐ ❐ ❐

باب: زكاةِ البَقَرِ

وقال أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ، ما جاءَ اللهَ رَجُلٌ ببَقَرَةٍ لَها خُوَارٌ». ويقالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾[النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

(لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار[6]): أي: لأَرينَّكم غداً بهذه الحالة، ولأعرفنَّكُم بها.

---

(١) في «ن»: «بفروض».

(٢) في «ن»: «به الصلوات».

(٣) في «ج»: «في».

(٤) في «ج»: «بأن الصلاة».

(٥) في «ج»: «كرائم أموالهم».

(٦) في «ع»: «خواري».

ويروى: «لا أَعْرِفَنَّ» ـ بزيادة همزة قبل العين ـ؛ أي: لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة، فأعرفكم بها[1]، وأراكم عليها، و«ما جاء اللهَ رجلٌ» في موضع نصب[2] على أنه مفعول بأعرف، و«ما» مصدرية؛ أي: لأعرفَنَّ مجيءَ رجلٍ اللهَ، والخُوار ـ بخاء معجمة مضمومة ـ: صوت البقر.

* * *

٨٥٨ ـ (١٤٦٠) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! ـ أَوْ كَمَا حَلَفَ ـ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

(المعرور): بمهملات، وقد مر.

(تطؤه بأخفافها): تكلم الشراح [على الظِّلْفِ والخفِّ][3]، وذكروا أن الظلفَ لذوات القوائم المشقوق[4]؛ كالغنم والبقر، والخفَّ للإبل، وذلك صحيح، لكنهم[5] أشكلَ عليهم قولُه ـ عليه السلام ـ في حق الأنواع

(١) في «ن» و«ع» زيادة: «يوم القيامة».
(٢) في «ج»: «يضرب».
(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ن».
(٤) في «ن» و«ع»: «المشقوقة».
(٥) «لكنهم» ليست في «ن».

الثلاثة: «تطؤه[1] بأخفافها»، وفي رواية: «بأظلافها»[2].

فقال بعضهم: يدل ذلك على أن كل واحد منهما يوضع موضعَ الآخر، [ويكون الاختصاص غالباً لا مطَّرداً، وقال القاضي: لما اجتمعا، غُلِّب أحدُهما على الآخر][3] [4].

قال ابن المنير: وعندي: أن الوجهين ضعيفان؛ لقوله: «وتَنْطِحُه بقرونها»، ولا إشكال أن الإبلَ لا قُرون لها، ولا شيءَ يقوم مقامَ القرون، والتغليبُ إنما يكون إذا وجد شيئان متقاربان، والحقُّ - إن شاء الله -: أن الكلام خرجَ مخرجَ اللَّفِّ، كأنه قال: تطؤه ذواتُ الأخفاف منها بأخفافها، وتنطحه ذواتُ القرون بقرونها، فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة، لا على الكل، ومثله كثير في الكلام الفصيح.

قلت: وطُوي ذكرُ ذوات الظِّلف في هذه الطريق.

(كلما جازت[5] أخراها، رُدَّتْ عليه أُولاها): كذا[6] الرواية هنا، ولا إشكال فيها.

قال القاضي: وجاء في «الصحيحين» في بعض الطرق من رواية زيدِ ابنِ أسلمَ عن أبي صالح: «كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا»[7]

---

(١) في «ع»: «لتطؤه».

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩٢).

(٥) في «ع»: «أجازت عليه».

(٦) في «ع»: «كذلك».

(٧) هي رواية مسلم (٩٨٧).

قال: وهو وهم بيِّن[1].

يريد: لأن الردَّ إنما يُستعمل في العَوْد، وإذا جازت الأولى، كانت الأخرى مبتدئةَ المرور، لا عائدة؛ بخلاف الطريقِ المشهورة، فإن الأخرى إذا جازت، ثم جازت الأولى، فجوازُها عَوْدٌ ورَدٌّ، فيستقيم الكلام.

قال ابن المنير: وهو عندي مستقيم على الطريقين، وذلك أن الحديث وصف تكرار عقوبتها له مراراً لا يحصيها إلا الله، ومن المرة الثانية[2] فصاعداً يصدُق على الأخرى أنها رُدَّت عليه؛ لأنها في المرة الأولى قد جازت، وهي في الثانية، وهلم جَرّاً رادةٌ[3]، فأخبر في الطريق [المشهورة عن عبورها عليه في المرار كلِّها، وأخبر في الطريق الثانية][4] عمَّا بعدَ[5] المرة الأولى، واكتفى بالإخبار عن الأولى بقوله: تطؤه. . . إلى قوله: كلما. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

بـاب: الزكاةِ على الأقارب

٨٥٩ ـ (١٤٦١) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عبدالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣).

(٢) «الثانية» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «زادة».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ج»: «بعده».

أَمْوَالِـهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَـالَ أَنَسٌ: فَلَمَّـا أُنْزِلَـتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ».

(كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً): أكثرَ ـ بالنصب ـ خبر «كان».

قال الزركشي: ومالاً قيل: إنه منصوب على التمييز[1].

قلت: هو كذلك قطعاً، فلا معنى للتبرؤ من عهدته بالنقل، فمثلُه لا يخفى على الأصاغر، ولا يحتاج إلى الإسناد فيه إلى قائل معروف أو مجهول، وهل ذلك إلا بمثابة أن يقال في قولنا: قام زيد، قيل: إنه فاعل بقام؟!

(وكان أحبَّ أمواله إليه بيرُحاء): قال القاضي: رواية الأندلسيين والمغاربة: بضم الراء في الرفع، وفتحها في النصب، وكسرها في الجر،

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥٤).

مع الإضافة أبداً إلى «حاء»، وجاء على لفظ الحاء من حروف المعجم، وكذا وجدته بخط الأصيلي[1].

قال ابن المنير: الرواية المصححة[2]: «بَيرَحا[3]»: ـ بفتح الباء والراء والقصر ـ، كذلك صححها الباجيُّ على أهل المشرق؛ كأبي ذر، وغيره، وكذا ضبطه الصغاني[4]، فقال: بَيْرَحا على فَيْعَلَى؛ من البَراح: اسمُ أرضٍ كانت لأبي طلحة بالمدينة.

قال: وأهلُ الحديث يصحِّفونه[5]، ويقولون: بيرحاء، ويحسبون أنها بئر من آبار المدينة.

وكذا قال القاضي: هو حائط، ليس اسمَ بئر، والحديثُ يدل عليه[6].

(وكانت مستقبلةَ المسجد): أي مقابلةً لمسجد رسول الله[7].

(فضعها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ الله): قال ابن المنير: فيه جواز وكالة التفويض، وأن التصرفَ بمقتضى الوكالة قبولٌ، وإن لم يتلفظ بالقبول؛ خلافاً لبعضهم.

(بخ): قال الزركشي: كلمةُ تعجُّب، ومعناها تعظيمُ الأمر وتفخيمُه،

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥).

(٢) في «ع»: «الصحيحة».

(٣) «بيرحا» ليست في «ج».

(٤) في «ن»: «الصاغاني».

(٥) في «ع»: «يصحفونها».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٥١٦).

(٧) في «ن» و«ع»: «رسول الله ﷺ وقريبة منه».

وهو مبني على السكون[1]، كما سكنت اللام في هَلْ وبَلْ، فإن[2] وُصِلَت، حُرِّكت، ونُونت، فقلت: بَخٍ بخٍ، وربما شددت[3].

قلت: (بخْ): من أسماء الأصوات الدالة على حال[4] في نفس المتكلم، وهي كلمة تقال عند الإعجاب والرضا بالشيء، وفيها لغات: سكون الخاء وكسرها مع التنوين [وتشديد الخاء مع التنوين][5] وعدمه، وتكرر للمبالغة، فيقال: بخ بخ، والأكثر حينئذ تخفيفُه وتنوينُه مكسورَ الخاء، وربما شُدِّدَ منوناً مكسوراً[6].

قال الشاعر ـ وقد جمعَها[7] ـ:

رَوَافِدُهُ أَكْرَمُ[8] الرَّافِدَاتِ ... بَخٍ لَكَ بَخٍّ لِبَحْرٍ خِضَمّ[9]

وحكى ابن السكيت: بَهِ بَهِ؛ بمعنى: بَخٍ بَخٍ.

(ذلك مال رابحٌ): ـ بالباء الموحدة ـ؛ أي: ذو رِبْح.

ويروى: بالهمزة؛ اسم فاعل من راح يروح؛ أي[10]: إنه قريبُ

---

(١) في «ج»: «أن السكون».

(٢) في «ج»: «وإن».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥٥).

(٤) «حال» ليست في «ج».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٦) «مكسوراً» ليست في «ن» و«ع».

(٧) «وقد جمعها» ليس في «ع».

(٨) في «ج»: «إكرام».

(٩) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١٨)، (مادة: ب خ خ).

(١٠) «أي» ليست في «ن».

الفائدة يصل نفعُه إلى صاحبه كل رواح، لا يحتاج أن يتكلف فيه للمشقة والسير.

(وإني أرى أن تجعلها في الأقربين): ليس هذا مما يدل للبخاري على تبويبه؛ فإنه بَوَّبَ[١] على الزكاة على الأقارب، وهذا ليس[٢] زكاة.

قال الزركشي: فإن أراد ذلك بالقياس[٣]، أمكن[٤].

قلت: فيه نظر ظاهر.

وقد استدل بعضهم بهذا على أن مرجعَ الحبسِ لأقرب الناس إلى المحبس.

ورده القاضي بأن أبا طلحة لم يقبل[٥] تحبيسها أولاً، وإنما جعلها لله، ومقتضاه أن تباع لو شاء النبي ﷺ ويصرف ثمنها لله[٦].

قال ابن المنير: و[٧]يجوز عندي أن يكون قَبلَ أصلَ التحبيس، وفَوَّض إلى النبي ﷺ تعيينَ المصرف[٨]، وهو الظاهر.

قلت: إنما يكون هذا هو الظاهر أن لو كان[٩] في لفظ أبي طلحة

---

(١) في «ن»: «يؤد».

(٢) في «ع»: «وليس هذا زكاة».

(٣) في «ن»: «ذلك بذلك القياس».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥٥).

(٥) في «ع»: «يبين».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٥١٨).

(٧) «و» ليست في «ج».

(٨) «تعيين المصرف» ليست في «ج»، وفي «ن» و«ع»: «المصروف».

(٩) في «ن»: «كانت».

ما يرجح حملَه على الوقف[1]، وليس كذلك؛ فإن الذي ذُكر عنه في الحديث أنه قال: «وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذُخْرَها عندَ الله»، وذلك بمجرده ليس ظاهراً في التحبيس، فتأمله.

* * *

٨٦٠ ـ (١٤٦٢) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاض بْنِ عبدالله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بالصَّدَقَةِ، فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمِ، ائْذَنُوا لَهَا»؛ فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

---

(١) في «ع»: «الوقوف».

(فإني أُرِيتُكُنَّ[1] أكثرَ أهلِ النار): أرى يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل، وهو هنا مبني للمفعول[2]، فالتاء هي المفعول الأول[3]، وهو[4] في محل رفع، والكاف والنون في محل نصب على أنه المفعول الثاني، وأكثرَ منصوب، وهو المفعول الثالث.

ويروى: «رَأَيْتُكُنَّ».

(تُكثِرن اللعنَ): أي: الشتم.

(وتكفرْنَ العشير): أي: الزوج، والمراد: أنهن يسترن إحسانَ الأزواج إليهن ويجحدنه.

(أذهبَ للب الرجلِ الحازم من إحداكنَّ): اللُّبُّ: العقل، والحازم: الضابط لأمره؛ يعني: أنهن إذا أردْنَ شيئاً، غالبن عليه، والتوينَ حتى[5] يفعله الرجال، صواباً كان أو خطأً.

❐ ❐ ❐

بابٌ: ليس على المسلمِ في فرسِه صدقة

٨٦١ ـ (١٤٦٣) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) في «ع»: «رأيتكن».

(٢) في «ع»: «بمعنى المفعول».

(٣) «الأول» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «وهي».

(٥) في «ج»: «عليه حتى».

ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ».

(ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقةٌ): فيه حجة ظاهرة على أنه لا زكاة في الخيل، وقد كان أهلُ الشام سألوا أبا عبيدةَ بنَ الجراح أن يأخذ من خيلهم ورقيقهم صدقةً، فأبى، فكتب إلى عمر، فشاور الصحابةَ، فقال له[1] عليُّ بنُ أبي طالب: لا بأسَ بذلك إن لم تصر[2] بعدهم جزية يأخذون بها، فأخذها منهم؛ لبذلهم لها طوعاً[3]. حكاه ابن بطال[4].

قال ابن المنير: وفي قولِ عليٍّ إشارةٌ[5] إلى تعارض الأمر عندَه في أداء الزكاة عن الخيل تطوُّعاً؛ لأن القاعدةَ جوازُ تصرف الإنسان في ماله بالصدقة، لكن عارضَ ذلك قاعدة سدِّ الذرائع؛ إذ في تسمية ذلك زكاةً تؤدَّى إلى الأئمة مفسدةٌ؛ لأن ذلك يؤول إلى اعتقادها واجبةً عند تطاول الأزمنة، وجهل الولاة، فيستأدونها على أنها واجبة، فتصير جزيةً على المسلمين، ولكن عمر ـ رضي الله عنه ـ رجَّحَ المصلحةَ العاجلةَ على المفسدة الآجلة، وبمذهب عليٍّ أخذَ مالكٌ حيثُ يقول: لا ينبغي أن يُزاد على قدر زكاة[6] الفطر تطوُّعاً، وليتطوَّعْ بغير هذا.

---

(١) «له» ليست في «ن».

(٢) في «م»: «إن تصر».

(٣) في «ج»: «تطوعاً».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٤٨٥).

(٥) في «ج»: «الإشارة».

(٦) في «ج»: «الزكاة».

بابـ: ليسَ على المُسْلمِ في عبدِه صدقةٌ

٨٦٢ ـ (١٤٦٤) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

(خُثَيم): بخاء معجمة مضمومة وثاء مثلثة مفتوحة، مصغَّر.

❐❐❐

بابـ: الصَّدقةِ عَلَى اليَتَامى

٨٦٣ ـ (١٤٦٥) ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» ـ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ـ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ ـ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(فَضالة): بفتح الفاء وبالضاد المعجمة، وقد مر.

(أوَيأتي الخيرُ بالشرِّ؟): ـ بفتح الواو والهمزة للاستفهام ـ؛ أي: أتصيرُ النعمةُ عقوبة؟

(فرُئينا): براء مضمومة بعد الفاء ثم همزة مكسورة، ويروى: «فأرينا» أي: فظننا.

(فمسحَ عنه الرُّحَضاء): ـ براء مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فضاد معجمة فألف ممدودة ـ؛ أي: العرق الكثير.

(وإن مما ينبت الربيعُ): هو من الإسناد المجازي على رأي الشيخ عبد القاهر ومَنْ تابعه؛ إذ المسنَدُ إليه ملابسٌ للفعل، وليس فاعلاً حقيقياً له؛ إذ الفاعلُ الحقيقيُّ هو الله تعالى، والسَّكَّاكيُّ يرى أن الإسناد[1] ليس مجازياً، وأن المجازَ في الربيع، فجعله استعارةً بالكناية على أن المراد به الفاعلُ الحقيقي بقرينة نسبة الإثبات إليه، والكلام في ذلك رداً وقبولاً مقررٌ في محله، فلا نُطول به.

(يقتل): أي: شيئاً يقتل، أو نباتاً يقتل.

فإن قلت: فيه حذف الموصوف، مع أن الصفة جملة، وبابُه عندهم الشعر؟

قلت: إنما ذاك حيثُ لا يكون الموصوف بعضاً من مجرورٍ بمن، أو في متقدمٍ؛ مثل: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعۡلُومٌ﴾[الصافات: ١٦٤]، ومثل قوله[2]:

---

(١) في «ن»: «أن الإنسان».

(٢) هو حكيم بن معية الربعي، كما تقدم عنه.

لَوْ قُلْتُ: مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تيثم   يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمِيسَمِ

وقد وجد هذا الشرط في الحديث، فلا إشكال.

(أو يُلِمُّ): أي: يَقْرُب من القتل.

قال الزركشي: وهذا قد سقط منه شيء، وربما ذكره في كتاب الرقاق: «إِنَّ مِمَّا يُنْبتُ الرَّبيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ»[1] [2].

قلت: هما طريقان ثبت في أحدهما لفظٌ معين، وفي الآخر لفظ، والمعنى[3] صحيح فيهما[4]، فلا يقال: سقط من أحد الطريقين ما ثبت في الآخر، بمعنى: أنه أمرٌ محتاج إليه؛ إذ الغرض أن كلاً منهما صحيح.

ثم قال: والحَبَطُ ـ بالحاء المهملة ـ: انتفاخُ البطن من داء يُصيب الآكِلَ من أكله، يقال: حبطت الدابةُ تحبطُ حَبَطاً: إذا أصابت مرعًى طيباً، فاطَّردتْ في الأكل حتى تنتفخ فتموت.

وروي بالخاء المعجمة؛ من التخبُّط، وهو الاضطراب.

قال الأزهري: وهذا الحديث إذا فُرق لم يكد[5] يُفهم، وفيه مثلان[6]:

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥٦).

(٣) «والمعنى» ليست في «ج».

(٤) «فيهما» ليست في «ج».

(٥) في «ن»: «يكن».

(٦) في «ع»: «مثالان».

أحدهما: المفرِطُ في جمع[1] الدنيا، ومنعِها عن صرفها في حقها، وهو ما تقدم.

والآخر: للمقتصد في أخذها، والانتفاع بها، وهو قوله: «إلا آكلةَ الخَضر»؛ فإن[2] الخضر[3] ليس[4] من أحرار البقول التي يُنبتها الربيع، ولكنها من الجَنَبَةِ، والجنبةُ: ما فوق البقل، و[5]دون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول، فضرب النبي ﷺ آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وَبالها كما نجت آكلةُ الخضر، ألا تراه قال: «استقبلَتْ عينَ الشمسِ»؛ أي: إذا شبعتْ، تركت، فهي تستمري، وتثلط، فإذا ثلطت، زال منها الحبطُ، وإنما تحبط الماشية؛ لأنها لا تثلط ولا تبول[6].

(إلاَّ آكلةَ الخضر[7]): أكثر[8] الروايات فيه هكذا بإلا الاستثنائية.

ويروى: «أَلا» ـ بتخفيف اللام وفتح الهمزة ـ على أنها استفتاحية، كأنه قال: ألا انظروا آكلةَ الخَضر، واعتبروا شأنها.

---

(١) في «ج»: «جميع».

(٢) في «ج»: «قال».

(٣) «فإن الخضر» ليست في «ن» و«ع».

(٤) في «ن» و«ع»: «ليست».

(٥) «و» ليست في «ج».

(٦) انظر: «التنقيح».

(٧) في «ع»: «الخضراء».

(٨) «أكثر» ليست في «ع».

والخَضرُ في أكثر الأحاديث والروايات[1] بكسر الضاد، كذا قال القاضي[2]، وهو ضرب من الكلأ، واحده خَضِرَةٌ.

وروي: «الخُضَر»، بضم الخاء [وفتح الضاد، جمع خُضْرَة.

ويروى[3]: «الخُضْر»، بضم الخاء][4] وسكون الضاد ـ.

(حتى إذا امتدت خاصرتاها): أي: جنباها؛ يعني: حتى[5] امتلأت شبعاً، وعَظُمَ جنباها.

(استقبلت عينَ الشمس): لأن الحينَ الذي يتفق لها فيه الشبعُ، وامتدادُ الخاصرتين[6] هو الحينُ الذي تشتهي فيه الشمس.

(فثَلَطت): ـ بمثلثة ولام مفتوحة ـ؛ أي: ألقت السرقينَ سهلاً رقيقاً، كذا قيده الجوهري[7].

قال الزركشي: وقال السفاقسي: هي[8] بكسر اللام[9].

---

(١) في «ن»: «أكثر الروايات».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٣).

(٣) في «ن» و«ج»: «وروي».

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ع».

(٥) «حتى» ليست في «ع» و«ج»، وفي «ن»: «حتى إذا».

(٦) في «ن»: «الخاصرة».

(٧) قال الجوهري في «الصحاح» (٣/ ١١١٨)، (مادة: ث ل ط): ثلط البعيرُ: إذا ألقى بَعْرَه رقيقاً.

(٨) «هي» ليست في «ج».

(٩) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥٧).

قلت: الذي[1] رأيته فيه: وثَلَطَت: ضبطه بعضهم بفتح اللام، وهو الذي سمعت[2] من الشيخ، وضبطه بعضهم: بكسرها.

(ورتَعَتْ): أي: اتَّسعت في المرعى الخِصْب[3].

(وإن هذا المالَ خضرةٌ حلوة): استدل به ابن الأنباري على أن المال[4] يؤنث، ورد بأنه إنما أتى على التشبيه؛ أي: إن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة.

قال ابن المنير: هذا الحديث أصلٌ كبير في قاعدة الورع، وهو يرفع الإشكال، ويرد الخلاف إلى الوفاق، وإنما اضطرب الناسُ فيه؛ لتعارض إطلاقات إجماعية، وذلك أن السلف ـ رضي الله عنهم[5] ـ أطلقوا الورعَ في المباح، والآثارُ متظافرةٌ[6] على التقليل من الحلال، وأنه أسلَمُ، فهذا إطلاق، وحَدُّوا[7] المباحَ بأنه ما استوى فعلُه وتركُه.

فقائل يقول: الجمعُ بين كونه مباحاً وبين دخول الورع فيه جمعٌ بين التسوية والأولوية، وهو[8] تناقض، فالتجأ إلى أن قال: لا ورعَ في المباح.

---

(١) في «ع»: «والذي».

(٢) في «ع» و«ج»: «سمعته».

(٣) في «ن» و«ع»: «والخصب».

(٤) «على أن المال» ليست في «ج».

(٥) «رضي الله عنهم» ليست في «ن».

(٦) في «ع»: «متظاهرة».

(٧) في «ع»: «وحد».

(٨) في «ع»: «وهذا».

وقائل يقول: أطلق السلفُ الورعَ في المباح، فنفيه عنه[1] خلافُ الإجماع، لكنه لم يتخلص في سؤال التناقض.

والحقُّ: أن المباح يطلق على الفعل الذي سلمت العاقبةُ من أدائه إلى محظور، حتى يُفرض فيه أن الصادق قال لصاحبه: خيرتك فيه، فإنه لا يؤدي في حقك إلى محظور ولا مكروهٍ، فهذا لا يختلفون أنه لا ورع فيه.

ويطلق أيضاً جِنْساً للأمر الذي إن سلمت العاقبة[2] فيه، فهو مباح، وإن أفضت فيه إلى خلاف المباح، فليس بمباح، فهذا الجنس مباحٌ باعتبار ذاته، غيرُ مباح على تقدير أدائه إلى خلافه، وفيه دخلَ الورع، وإليه الإشارة بقوله ـ عليه السلام ـ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ زِينَةُ الدُّنْيَا»[3]؛ فإن زينة الدنيا هي جنس المباح، ومع ذلك خافها؛ لأدائها غالباً إلى خلاف المباح؛ من اعتيادِ حُب الإكثار، وحملِ العادة على الكسب من الحل والحرام.

ووقعت للسائل شبهةُ منكري[4] الورع؛ لأنه تعجَّب من كون الدنيا مباحةً وخيراً، ثم خافَ منها الشرَّ الذي هو المحظور، فتعجب من وصفها بالوصفين: الخيرِ والشرِّ، وذهل عن الحال والمآل، حتى بينه ـ عليه السلام ـ بالمثال، وذلك أن الخصب خير، و[5]مفروح به بالقول المطلق،

(١) في «م» و«ج»: «عن».

(٢) في «م»: «المعاقبة».

(٣) رواه مسلم (١٠٥٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «منكري» ليست في «ن».

(٥) «و» ليست في «ع».

ثم هو[1] إن سلمتْ عاقبتُه، كان خيراً أبداً، وإن أدى إلى الوَبال وهلاك الماشية، كان شراً، ومخوفاً منه، وبيَّنَ للسائل بذلك أداءَ الخيرِ العاجلِ إلى الشرِّ الآجِل، كذلك المباحُ حالاً إذا أدى إلى محظورٍ مآلاً، كان الأولى من الأول تركه، فصدق عليه أنه مباح؛ يعني: على تقدير السلامة، وصدقَ عليه أنه يُتورَّع عنه[2] على تقدير أدائه إلى الهلكة، والاحتمالان متقابلان، فلو تحققنا وبالَ العاقبة، لجزمنا فيه[3] بالتحريم، ولو تحققنا فيه السلامةَ، لجزمنا بالتحليل الدائم، ولكن لما كان الأصلُ السلامةَ، والغالبُ الوبالَ، اقتضى تعارضُ الأصلِ والغالب حكماً متوسطاً، وهو يتخير[4] خلاف الأولوية، وهو المراد بالورع. انتهى كلامه رحمه الله، فتأمله[5].

❐ ❐ ❐

بابـ: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحِجْرِ

٨٦٤ ـ (١٤٦٦) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدالله ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدالله، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

---

(١) في «ج»: «المطلق وهو».

(٢) في «ن» و«ع» زيادة: «يعني».

(٣) «فيه» ليست في «ن» و«ع»، وفي «ج»: «به».

(٤) في «ن» و«ع»: «تنجيز».

(٥) «فتأمله» ليست في «ن».

وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عبدالله وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعبدالله: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَاب، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي، وَقُلْنَا: لاَ تُخْبرْ بنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِب؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عبدالله، قَالَ: «نعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر).

(عن زينبَ امرأةِ عبدالله): هي زينبُ بنتُ معاويةَ الثقفيةُ امرأةُ عبدالله بنِ مسعود.

وقيل: هي بنتُ أبي معاوية، قاله ابن منده، وأبو نعيم.

وقال أبو عمر[1]: زينبُ بنتُ عبدالله بنِ معاويةَ، ولقب زينب هذه: ريطة[2].

وقيل: رائطة.

(فوجـدت[3] امرأةً من الأنصار حاجتُهـا مثلُ حاجتـي): اسم هذه المرأة زينبُ أيضاً. ذكر ذلك في «مختصر الاستيعاب».

---

(١) في «ج»: «عمرو».

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٥٦).

(٣) في «ج»: «وجدت».

وقيل[1]: هي امرأة أبي مسعود الأنصاري.

وقد ذكر ذلك أيضاً ابن الأثير في «أسد الغابة»، فقال: زينبُ الأنصاريةُ امرأةُ أبي مسعود، [روى[2] علقمةُ عن عبدالله: أن زينبَ الأنصاريةَ امرأةَ أبي مسعود][3]، وزينبَ الثقفيةَ أتتا رسولَ الله[4] تسألانه عن[5] النفقة على أزواجهما[6].

(أَيَجْزي عني أن أُنفق على زوجي وأيتامٍ لي في حَجْري) حمل المازري ـ رحمه الله ـ هذه الصدقة من امرأة ابن مسعود على الزكاة الواجبة، وقال: إنه الأظهر؛ لسؤالها عن الإجزاء، وهذه اللفظة إنما تستعمل في الواجب.

قلت: وعليه يدل تبويب البخاري.

وأما ما[7] ذكره من أن الإجزاء[8] إنما يستعمل في الواجب، إن أراد قولاً واحداً، فليس كذلك، فالخلاف في المسألة مأثور عند الأصوليين:

فمنهم من ذهب إلى أن الإجزاء يعم كلَّ مطلوب من واجبٍ ومندوب.

---

(1) في «ن»: «وقال».

(2) في «ن» و«ع»: «وروى».

(3) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(4) في «ن» و«ع» و«ج» زيادة: «ﷺ».

(5) في «ج»: «نهى عن».

(6) انظر: «أسد الغابة» (7/ 125).

(7) «ما» ليست في «ع».

(8) في «ع»: «ذكره في الإجزاء».

ومنهم من قال: بل[1] يختص بالواجب، ولا يستعمل في المندوب أصلاً.

وهذا هو الذي اعتمده المازري، ونصره القرافي، والأصفهاني شارحا «المحصول».

واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي، وقال: كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض.

وقد ورد في الحديث: «أربعٌ لا تجزئ في الأضاحي»[2].

واستدل به من قال بوجوب الأضحية، وأنكر عليه[3].

ورد القاضي كلام المازري؛ لأن[4] قوله ـ عليه السلام ـ: «ولو من حُليكن»، وما ورد في بعض الروايات: «إِنَّ صَدَقَتَهَا مِنْ صَنْعَةِ يَدِهَا» يدل على أنها صدقة التطوُّع[5] [6]، يريد القاضي: فلا يكون في ذلك حجةٌ لأشهبَ وغيرِه ممن أجاز إعطاءَ المرأةِ زكاتها لزوجها.

واستظهر ابن المنير كونَ الصدقة المذكورة هنا تطوعاً، وقال: لكن ذلك لا يسقط[7] حجةَ أشهبَ؛ لأن الذي منع إعطاءها الزكاة لزوجها إنما

---

(١) «بل» ليست في «ع».

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإبهاج» للسبكي (١/ ٧٢).

(٤) في «ن» و«ع»: «بأن».

(٥) في «ج»: «تطوع».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٥٢١).

(٧) «لا يسقط» ليست في «ج».

اعتل بأنها تعود إليها في النفقة، فكأنها لم تخرج عن يدها، ولا تحققَ أداؤها، فلهذا لم تجزئ، فيقال[1] له: لو كان احتمال رجوعها إليها، أو نفس رجوعها إليها مبطلاً للإخراج[2] الذي هو قُربة، استوى فيه الفرضُ والنفل، وهو الحقُّ إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

بابـ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠].

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ، جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠]، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ.

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبي لاَسٍ: حَمَلَنَا النَّبيُّ ﷺ عَلَى إِبلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾):
ذهب الشافعي[3] ـ رضي الله عنه[4] ـ إلى أن المراد بالرقاب: المكاتبون.

---

(١) في «ن»: «فقال».

(٢) في «ج»: «للأخذ».

(٣) في «ن» و«ع»: الشافعية.

(٤) «رضي الله عنه» ليست في «ن»، في «ع»: «رضي الله عنهم أجمعين».

وقال مالك ـ رضي الله عنه[1] ـ: المراد: شراءُ الرقاب للعتق[2]، والولاءُ للمسلمين على ما عُرف من مشهور قوله، وحجته: أن جميع الأصناف لما كانوا يأخذون على التمليك؛ أي[3]: يملك القابضُ[4] ما عسى أن يُعطاه، علق الإضافة إليهم باللام، خلا السبيل والرقاب، أما السبيل؛ فإنه محل للصرف، فعلق الفعل بالنسبة إليه بفي؛ إشارةً إلى أنه محلٌّ يُصْرَف فيه[5]، وكذلك الرقاب التي تُشترى[6]، هي لا تملك الأثمانَ[7]، ولا يُصرف إليها، وإنما هي محلٌّ يُصرف المال فيه إلى ملاكها[8] لتُعتق[9]، فلو كان المرادُ المكاتبين، لأخذوا على التمليك، وأضيف الفعل إليهم باللام؛ أسوة ببقية[10] الأصناف، فلما قُرنوا بالسبيل في التعليق بفي، عُلم أنهم محلٌّ، لا آخذون، فبهذا يُؤاخى الكلامُ، ويترتب النظم، وليس العدولُ عن اللام ـ وقد بُني الكلام عليها ـ إلى[11] (في) سُدًى، حاشَا لله.

---

(١) «رضي الله عنه» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «للمعتق».

(٣) في «ن»: «أن».

(٤) في «ع»: «القاضي».

(٥) في «ع»: «إليه».

(٦) في «ج»: «تشرى».

(٧) «الأثمان» ليست في «ع».

(٨) في «ع»: «مالكها».

(٩) في «ن» و«ع» و«ج»: «ليعتق».

(١٠) في «ن» و«ع»: «بقية».

(١١) في «ع»: «إلا».

فإن قلت: جعلُ اللامِ للتمليك يفضي[1] إلى مخالفة مذهب مالك، فإنه لا يعتقد أن الأصناف يملكون.

قلت: قال ابن المنير: إنما لا يعتقد [أنهم يملكون بالأصالة ملك الشركاء على تحرير القسمة، ولكنه يعتقد][2] أن الآخذ منهم ـ كائناً من كان ـ يُملَّك بالأخذ، ويتصرف فيما يأخذ تصرفَ الملاك[3]، إلا السبيل والرقاب. هذا كلامه رحمه الله.

(ويذكر عن أبي لاسٍ[4]): ـ بسين مهملة منونة ـ، قال أبو عمر: اسمه عبدالله، وقيل: زياد[5].

* * *

٨٦٥ ـ (١٤٦٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

---

(١) في «ج»: «يقتضي».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ع»: «الملك».

(٤) في «ج»: «الأسن».

(٥) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٣٩).

(فقيل منع ابن جميل) الظاهر أن القائل هو الذي كان يصدق في هذه الواقعة، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وابن جميل: قال ابن منده: لا نعرف اسمه، ومنهم من قال: اسمه حميد.

(ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله) يقال: نَقَم يَنْقِم، بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع، ويقال بالعكس. والحديث يقتضي أن لا عذر له في الترك؛ فإنَّ نقم بمعنى أنكر، وإذا لم يحصل له موجب للمنع إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، فلا موجب له، وهذا مما تقصد العرب في مثله النفي مبالغة بالإثبات، نحو: [من الطويل]

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهم بهنَّ فُلولٌ من قِراعِ الكتائب[1]

لأنه إن لم يكن فيهم عيب إلا هذا، فلا عيب فيهم، كذلك هنا، إذا لم ينكر إلا إغناء الله له بعد فقره، فلم ينكر منكراً أصلاً.

(وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله). تقدم الكلام على الأذرع والأعتد وما فيها من الخلاف.

وفيه دليل على تحبيس المنقولات، وهي مسألة خلاف. وقد نشأ إشكال من كونه لم يأمر بأخذ الزكاة منه، وانتزاعها عند منعه، فقيل في جوابه: يجوز أن يكون عليه السلام أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله. حكاه القاضي، قال: وهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد، وهو قول كافة العلماء

---

(١) البيت للنابغة الذبياني.

خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية. قال: وعلى هذا يجوز إخراج القيم في الزكاة، وقد أدخل البخاري هذا في باب أخذ العرض في الزكاة، فيدل أنه ذهب إلى هذا التأويل، وهذا ما تقدم الوعد بإتيان الكلام فيه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا لا يزيل الإشكال؛ لأن ما حبس على جهة معينة، تعين صرفه إليها، واستحقه أهل تلك الصفة مضافاً إلى جهة الحبس، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه، فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه بصرفه؟ وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية، فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك، وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته.

واستضعف الاستدلال بذلك على صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وعلى جواز أخذ القيم في الزكاة، وهو ظاهر.

ثم قال: وأنا أقول: يحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتده في سبيل الله إرصاده إياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك، وهذا النوع حبس، وإن لم يكن تحبيساً، فلا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ، ويكون قوله: «إنكم تظلمون خالداً» مصروفاً إلى قولهم: «منع خالد»؛ أي: تظلمونه في نسبته إلى منع الواجب، مع كونه صرف ماله إلى سبيل الله، ويكون المعنى: أنه لم يقصد منع الواجب، ويحمل «منع» على غير ذلك[1].

قلت: لاحاجة في الاعتذار عن خالد بذلك، وإنكار نسبة المنع إليه إلى أن يحمل حبسه للأدراع والأعتد على الإرصاد لجهة السبيل إلا على

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤).

حقيقة التحبيس، بل لو حمل التحبيس نفسه على ما هو المتبادر إلى الفهم منه، لتأتَّى ما قاله من الاعتذار على الوجه الذي قرره.

وأما من قال: إن الصدقة هذه كانت تطوعاً، فقد ارتفع عنه هذا الإشكال، ويكون ـ عليه السلام ـ قد اكتفى بما حبسه خالدٌ عن أخذ شيء من صدقة التطوع، ويكون مَنْ طلب منه مع ذلك شيئاً آخر، وعابه بالمنع، ظالماً له في مجرى العادة.

(وأما العباسُ بنُ عبدِ المطلب عمُّ رسولِ الله ﷺ، فهي عليه صدقة[1]، ومثلُها معها): قال أبو عبيد[2]: نراه ـ والله أعلم ـ: أنه كان أَخَّرَ[3] عنه الصدقةَ عامين من حاجة بالعباس إليها، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظر، ثم يأخذها منه؛ كما أخر[4] عمرُ بنُ الخطاب الصدقةَ عامَ الرمادة، ثم أخذ منهم[5] في العام المقبل صدقةَ عامين[6].

قلت: وفي بعض طرق «الصحيحين»: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها»[7]، فيحتمل أن تكون هذه اللفظة صفةً، لا إنشاء[8]؛ لالتزام ما لزم العباس،

---

(1) في «ن»: «صدقة عليه».

(2) في «ج»: «أبو عبيدة».

(3) في «ج»: «أخذ».

(4) في «ج»: «أخذ».

(5) في «ج»: «منه».

(6) في «ج»: «العام المقبل صدقتين».

(7) رواه مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) في «ع»: «صيغة لإنشاء».

ويرجِّحُه قولُه: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيهِ»[1]؛ ففي هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا؛ فإن كونه صِنْوَ الأب يناسبُ أن يحملَ ما عليه.

فإن قلت: هل من سبيل إلى التوفيق بين الروايتين[2]؟

قلت: نعم بأحد وجهين[3]:

الأول: أن يكون الضمير من[4] قوله: «فهي عليه» عائداً على رسول الله[5]، لا على العباس.

الثاني: أن تحمُّلَه[6] ـ عليه السلام ـ عن العباس بالصدقة لا يبرئ العباسَ منها؛ فإن الحمالةَ شغلُ ذمةٍ أخرى بالحق، فتكون الصدقة على العباس بطريق الأصالة، وعلى النبي ﷺ بطريق الحمالة.

ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً عن أمر وقع ومضى، وهو تسلف صدقة عامين من العباس، وقد روي في ذلك حديث منصوص: «إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»[7].

قال ابن المنير: وهذا الحديث خارج عن الصحيح المشهور، ولو

---

(١) انظر: تخريج الحديث المتقدم؛ إذ هو قطعة منه.

(٢) في «ج»: «هاتين الروايتين».

(٣) في «ع»: «الوجهين».

(٤) في «ع»: «في».

(٥) في «ن» زيادة: «ﷺ».

(٦) في «ج»: «يحمل».

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنه، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٨٥) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

صحَّ، لم يدل على خلاف قول مالك؛ لأن المشهور من مذهبه: جوازُ التعجيل قبل الحول بيسير، فلعل العباس لما سأله النبي ﷺ أن يعجِّلَ صدقته قبل محلِّها، كان ذلك بقرب الحول بشهر[1] فأَدنى، فلا دليلَ لهم فيه، وما يتخيل ورودُه في صدقة العام الثاني يندفعُ باحتمال أن يكونا مالين ذوي حولين متقاربين؛ مثل أن يكون حولُ أحدِهما يحلُّ قبلَ[2] المحرَّم، وحولُ الآخر يحل في الخامس منه، فعجل زكاة عامين لمالين[3]:

أحدهما: قدمه قبل انقضاء حوله بخمسة أيام.

والآخر بعشرة[4] أيام.

والاحتمال في وقائع الأعيان كالإجمال في المقال، فيسقط بها الاستدلال.

❐ ❐ ❐

باب: الاستعفافِ عنِ المسألةِ

٨٦٦ ـ (١٤٦٩) ـ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ،

---

(١) «بشهر» ليست في «ج»، وفي «ن»: «الشهر».

(٢) في «ج»: «أول».

(٣) في «ن» و«ج» زيادة: «الخامس والعشرين من ذي الحجة فيصدق أنه عجل عامين لمالين».

(٤) في «ج»: «بعشر».

فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ، يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ، يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

(حتى نفِد): بفاء مكسورة ودال مهملة.

(ما أُعطي أحدٌ): أحدٌ: نائب عن الفاعل.

(عطاءً): مفعوله الثاني.

(خيراً): صفة عطاء.

(وأوسعَ): عطف على «خيراً[1]».

(من الصبر): معمولٌ تنازعه عاملان، وأُعمل الثاني، وحُذف الأول[2]، وإنما أعطاهم لحاجتهم، ثم نبههم على موضع الفضيلة.

* * *

٨٦٧ ـ (١٤٧٢) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عبدالله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

---

(١) في «ج»: «خير».

(٢) في «ج»: «من الأول».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

(إن هذا المال[1] خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ): سبق الكلام فيه.

لكن قال الزركشي هنا: تأنيثُ الخبر تنبيهٌ على أن المبتدأ مؤنث، والتقدير: أن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة، والمراد بالخضرة: الروضة الخضراء، أو[2] الشجرة الناعمة، والحلوة: المستحلاة الطعم[3].

قلت: إذا كان قوله: «خضرة» صفةً لروضة، أو[4] المراد بها نفس الروضة الخضراء، لم يكن ثَمَّ إشكال ألبتة، وذلك أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث إنما يجب إذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية[5]؛ نحو: هند حسنة، أو في حكمها[6]؛ كالمنسوب، أما في الجوامد؛ فيجوز؛ نحو:

---

(١) «المال» ليست في «ن».

(٢) في «ج»: «و».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥٨).

(٤) في «ج»: «و».

(٥) في «ن»: «سببه».

(٦) في «ن»: «حكمتها».

هذه الدار مكان طيب، وزيدٌ نسمةٌ عجيبة.

(فمن أخذه بسخاوة نفس): أي: بطيب نفسٍ من غير حرصٍ عليه.

قال الداودي: يَحتمل سخاوةَ نفس المعطي، ويَحتمل الآخذ، وكذا قوله: «بإشراف نفس».

(ومن أخذه بإشراف نفس): أي: متلبساً[١] بطلب النفس، وحرصِها عليه، وتطلُّعِها إليه.

والحكمة في كون إشرافِ النفس مانعاً من الأخذ؛ الخوفُ على الآخذ حينئذٍ من خُلقه وطبعه أن يأخذ ولا يصرف في الوجه، ويستكثر، أما الذي يأخذه على غير هذا الوجه، فالظنُّ به سهولةُ الصرف عليه، وسخاوةُ النفس بإنفاقه في وجهه.

(لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً): أرزأ: ـ بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي مفتوحة ثم همزة ـ مضارعُ رَزَأْتُ؛ أي: نَقَصْتُ؛ أي: لا أنقصُ أحداً بعدَك شيئاً من المال، والمعنى: أنه لا يأخذ من أحد بعدَه شيئاً.

(ثم إن عمر دعاه ليعطيه[٢]، فأبى أن يقبل منه شيئاً): ومع ذلك، فلم يجبره[٣] عمر على القبول، فتوهم بعضُ الناس أن هذا يدل على خلاف مذهب مالك، وذلك أن مالكاً ـ رحمه الله ـ يقول: من كان له على رجل دَيْن[٤]؛ من بيع، أو سلف، ونحوه، فدعاه[٥] المِدْيانُ للقبض، فأبى،

---

(١) في «ج»: «مكتسباً».

(٢) في «ج»: «ليطيعه».

(٣) في «ج»: «يجبر».

(٤) في «ج»: «على دين رجل».

(٥) في «ج»: «فدعى».

فالحاكمُ يُجبره على القبض؛ تخليصاً لذمة المديان، وحملاً للمنَّةِ عنه، وهذا عنده بخلاف ما وجب لعارِيَّةٍ غابَ[1] عنها، فادعى المستعيرُ ضياعَها، ودُعي لقبض القيمة، فأبى المعيرُ، قال مالك: لا يُجبر.

و[2]قال ابن المنير: والفرقُ عنده: أن دينَ المعاملة قد دخل[3] كلاهما[4] بمقتضى العقد[5] على الوفاء والاستيفاء؛ بخلاف قيمة العاريَّة، فإنه لم يدخل معه على الاستهلاك، وإنما جاء عارضاً، وعلى هذا التعليل لو استهلك له الغاصب سلعة رأيَ العين، لم يلزمه قبولُ العوض؛ لأنه المورِّطُ لنفسه، ومنهم من علل مسألة العارية: بأن المستعير ضمن ضمان تهمة، ولهذا له[6] أن يقول: ما أتهمك[7]، فلا يتناول هذا مسألة الغصب. إذا تقرر هذا، فالعطاء ليس ديناً[8] لحكيمٍ[9] على عمرَ، ويكفيك تسميتُه عطاء، فلا يلزم من عدم إجباره على قبوله أن لا يجبر في الديون، وهو واضح.

(فقال عمر[10]: إني أشهدكم ـ يا معشر المسلمين ـ على حكيمٍ أنـي

---

(١) في «ن»: «يغاب».

(٢) «و» ليست في «ن» و«ج».

(٣) في «ج»: «حل».

(٤) في «ج»: «كل منهما».

(٥) في «ج»: «العقل».

(٦) «له» ليست في «ن» و«ج».

(٧) في «ج»: «ما اتهمتك».

(٨) في «م» و«ع»: «دين».

(٩) في «ج»: «لحكم».

(١٠) «عمر» ليس في «ع».

أعرِضُ عليه حقَّه من هذا الفيء، فيأبى): فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك إبلاغاً في براءة سيرته العادلة[1] من الحيف والتخصيص والحرمان بلا[2] مستند، والله أعلم.

❐❐❐

بابـ: مَنْ أعطاهُ اللَّهُ شيئاً من غير مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ

٨٦٨ ـ (١٤٧٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(أعطه مَنْ هو أفقرُ إليه مني): فيه نكتة حسنة، وهي كونُ الفقير هو[3] الذي يملك شيئاً ما؛ لأنه إنما[4] يتحقق فقيرٌ وأفقرُ: إذا كان الفقيرُ له شيء، فيقل ويكثر، وأما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له ألبتة؛ لكان الفقراء كلهم سواء، ليس فيهم أفقر، فتأمل[5].

(فقال: خذه): من الغريب استدلالُ بعضهم بهذا الأمر على إجازة قبول

---

(١) في «ج»: «العادية».

(٢) في «ج»: «فلا».

(٣) «هو» ليس في «ع».

(٤) في «ج»: «إما».

(٥) في «ج»: «فتأمله».

الجوائز مطلقاً، حتى من الظَّلَمة والعَشَّارين، وهذا لا وجه له ألبتة: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾[المائدة: ١٠٠]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ﴾[يوسف: ١٨].

□ □ □

بـاب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

(باب: مَنْ سألَ تَكَثُّراً): قال الزركشي: نصب على المصدر؛ أي: سؤالَ تَكَثُّرٍ؛ أي: يستكثرُ المالَ بسؤاله، لا يريد به سدَّ الخلة(١).

قلت: ويجوز أن يكون منصوباً على الحال، إما بأن يُجعل المصدرُ نفسُه حالاً على جهة المبالغة؛ نحو: زيد عدل، أو بأن يقدَّرَ مضاف(٢)؛ أي: ذا تكثر، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر التأكيدي لا النوعي؛ أي: يتكثر تكثيراً(٣)، والجملة الفعلية حال أيضاً.

* * *

٨٦٩ ـ (١٤٧٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عبيدالله ابْنِ أَبي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عبدالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عبدالله بْنَ عُمَرَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

(حمزة): بحاء مهملة وزاي.

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٦٠).

(٢) في «ن»: «مضافاً».

(٣) في «ن»: «تكثراً»، وفي «ج»: «أن يكثر تكثراً».

(ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يومَ القيامة ليس على وجهه مزعةُ لحم): المُزْعَة ـ بميم مضمومة وزاي ساكنة وعين مهملة ـ: قطعة يسيرة، وهذا يدل على الوعيد لمن سأل سؤالاً كثيراً، والبخاري فهم أنه وعيد لمن سأل تكثُّراً، والفرقُ بينهما ظاهر، فقد يسأل دائماً، وليس متكثراً[1]؛ لدوام افتقاره واحتياجه، لكن القواعد تبين أن المتوعَّد هو السائل عن غنى وكثرة؛ لأن سؤال الحاجة مباح، و[2]ربما ارتفع عن هذه الدرجة، وعلى هذا ترك البخاري الحديث، وقد علمت أن الناس يقولون في المجاز: أراق السؤالُ ماءَ وجهه، وقلت في هذا المعنى:

قَالَ لِي إِذْ أَرَاقَ مَاءَ المُحَيَّا وَتَعَاطَى السُّؤَالَ مِنْ غَيْرِ فَاقَهْ
لِيَ عِرْضٌ مُطَهَّرٌ قُلْتُ لَكِنْ أَنْتَ نَجَّسْتَهَ بِتِلْكَ الإِرَاقَهْ

فتوعُّد هذا السائل من جنس المجاز المستعمل، لكن بالحقيقة الإشارة[3] إلى أن[4] لحمَ وجهه يذهب، فكيف بمائه؟

* * *

٨٧٠ ـ (١٤٧٥) ـ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عبدالله: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ

---

(١) في «ن»: «بمستكثر».
(٢) «و» ليست في «ج».
(٣) في «ن» و«ج»: «إشارة».
(٤) «أن» ليست في «ج».

لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَاب، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

(وقال: إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغَ العرقُ نصفَ الأُذن): ووجه مناسبة هذا لما قبله: أن تحققَ ذهاب لحم الوجه حقيقةٌ بهذا السبب؛ لأن العرق لا يبلغُ هذا المبلغَ إلا لشدة الحر والوقد، وبأقل من هذا في العرق تنحل اللحوم وتضمحل، فكيف بهذا الأمر العظيم؟!

(وزاد عبدالله): قيل: يريد به: ابنَ صالح، وهو أبو صالح كاتبُ الليث.

وقيل: عبدالله بن وهب المصري، كذا رواه ابن شاهين، عن عبد العزيز بن قيس المصري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني[1] الليث، فذكره.

(بحلْقة الباب): بإسكان اللام.

❑ ❑ ❑

بـاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]

(باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]): الإلحاف: الإلحاح، وهو اللُّزُوم، وأن لا يفارقَ إلا بشيء يُعطاه؛ من قولهم: لَحَفَني من فَضْل لِحافِه[2]؛ أي: أَعطاني من فضلِ ما عنده.

---

(١) قال حدثني: ليست في «ج».

(٢) في «ن»: «بعض إلحافه».

قال الزمخشري: ومعناه: أنهم إن سألوا، سألوا بلطف، ولم يُلْحفوا.

وقيل: هو نفي للسؤال والإلحاف جميعاً؛ كقوله:

عَلَـى لاحِـبٍ[1] لا يُهْتَـدَى بمَنَـارِهِ

يريد: نفيَ المنار والاهتداءَ به. انتهى[2].

ولا يخفى أن هذا الوجه ـ أعني: نفيَ السؤال والإلحاف جميعاً ـ أدخَلُ في التعفف، وفي أن يحسبوا أغنياء، لكن الزمخشري جعله كالمرجوح؛ لما أن هذه الطريقة إنما تحسُن إذا كان ذلك القيد بمنزلة اللازم؛ فإن الغالبَ من حال المنار[3] أن يُهتدى به، فيكون نفيُ اللازم نفياً للملزوم بطريق برهاني، وليس الإلحاف بالنسبة إلى السؤال كذلك، بل لا يبعد أن يكون ضدَّه، وهو الرفقُ والتلطف أشبه باللازم.

* * *

٨٧١ ـ (١٤٧٦) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً».

(الأُكلة والأكلتان): ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: اللقمة واللقمتان، وأما

---

(١) في «ج»: «لا علي حب».

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٤٦).

(٣) في «ن»: «المناد».

الأَكلة: ـ بالفتح ـ فالمرة[1] الواحدة مع الاستيفاء، فلا معنى له هنا، ويشهد له الرواية الأخرى: «اللقمة واللقمتان[2]»[3].

* * *

٨٧٢ ـ (١٤٧٧) ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

(عن[4] ابن أشوع): بشين معجمة ساكنة غير منصرف.

(إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل و[5]قال): بالفتح.

قال صاحب «المحكم»: القولُ في الخير، والقِيلُ والقالُ[6] في الشر[7].

و«قيل وقال» وما بعدها بدلٌ من ثلاثاً.

---

(١) في «ن»: «بالمرآة».

(٢) في «ن» و«ج» زيادة: «ولكن المسكين»: ـ بتشديد نون لكنَّ، فالمسكين منصوب، وبتخفيفها فهو مرفوع».

(٣) سيأتي برقم (١٤٧٩).

(٤) في «ع»: «من».

(٥) في «ع»: «أو».

(٦) في «ج»: «والقيل».

(٧) انظر: «المحكم» (٦/ ٥٦٣).

فإن قلتَ: «كَرِه» لا يتسلط على قيل وقال؛ ضرورة أن كلاً منهما فعلٌ ماض، فلا يصح وقوعُه مفعولاً به، فكيف صحَّ البدلُ بالنسبة إليهما؟!

قلت: لا نسلم أن واحداً منهما فعلٌ، بل كلٌّ منهما اسمٌ مسماه[1] الفعل الذي هو قيل، أو قال، وإنما فتح آخره على الحكاية، وذلك مثل قولك: ضربَ فعلٌ ماضٍ، ولهذا[2] أخبر عنه، والإخبار عنه باعتبار مسماه، وهو ضربَ الذي يدل على الحدث والزمان، وغاية الأمر أن هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه، وذلك كأسماء السُّوَر، وأسماء حروف المعجم.

وقول ابن مالك: إن الإسناد اللفظي يكون في الكلم[3] الثلاث، والذي يختص به الاسمُ هو الإسنادُ المعنويُّ، ضعيفٌ.

* * *

٨٧٣ ـ (١٤٧٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللَّهِ!

---

(١) في «ج»: «المسماه».

(٢) في «ن»: «وبهذا».

(٣) في «ن»: «الكلام».

إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً ـ يَعْنِي: فَقَالَ ـ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عبدالله: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾[الشعراء: ٩٤]: قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾[الملك: ٢٢] أَكَبَّ الرَّجُلُ: إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

(فترك رجلاً منهم لم يعطه): تقدم في كتاب: الإيمان: أنه يقال له: جُعَيْل بن سراقة[1]، وأن في «مغازي الواقدي» ما يدل على ذلك.

وفي «أسد الغابة»: جُعال، وقيل: جُعيل بنُ سراقَة الغفاريُّ، وقيل: الضمريُّ، وهو[2] أخو عوفٍ، من أهل الصُّفَّة وفقراء المسلمين، ثم أخرج عن محمد بن إبراهيم التميمي: أن قائلاً قال لرسول الله ﷺ: أعطيتَ الأقرعَ بنَ حابسٍ، وعُيينةَ بنَ حِصْن مئةً من الإبل، وتركتَ جُعيلاً؟ فقال النبي ﷺ[3]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَجُعَيْلٌ خَيْرٌ مِنْ طلاعِ الأَرْض مثل عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ، وَلَكِنِّي تَأَلَّفْتُهُما لِيُسْلِما، وَوَكَلْتُ جُعَيْلاً إِلَى إِسْلامِهِ»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٧).

(٢) في «ع»: «وقيل».

(٣) في «ج»: «لجعيل».

(٤) انظر: «أسد الغابة» (١/ ٥٣٦).

(وهو أعجبُهم إليَّ): أضاف أَفْعَلَ التفضيلِ إلى ضميرِ الرهط المعطَيْنَ، وأوقعه[1] على الرجل الذي لم يُعْطَ، وأفعلُ التفضيل إذا قُصدت به الزيادةُ على من أضيف إليه، كما قال ابن الحاجب: اشترط أن يكون منهم، وقد بينا أنه ليس من الرهط المعطَيْن؛ ضرورةَ كونِه لم يُعط، فيمتنع كما يمتنع: يوسفُ أحسنُ إخوته، مع إرادة هذا المعنى، والمخلَصُ من ذلك أن يكون: أعجبُ الرهطِ الحاضرين[2] الذين منهم المعطَى والمتروكُ.

فإن قلت: لم لا يجوز[3] أن يكون المقصودُ بأفعلِ[4] التفضيلِ زيادةً مطلقةً، والإضافةُ للتخصيص والتوضيح، فينتفي المحذور، فيجوز التركيب؛ كما أجازوا: يوسفُ أحسنُ إخوته بهذا الاعتبار؟

قلت: المرادُ بالزيادة المطلقة: أن يقصد تفضيلُه على كل ما سواه مطلقاً، لا[5] على المضاف إليه وحدَه، وظاهرٌ[6] أن هذا المعنى غيرُ مرادٍ هنا.

(ثم قال: أقبل أَيْ سعدُ!): في قوله: «أقبل» روايتان:

إحداهما: أنه فعل أمر من القبول، فهمزته همزة وصل.

الثانية: أنه فعل أمر من الإقبال، فهمزته همزة قطع.

---

(١) في «ع»: «ووافقه».

(٢) في «ج»: «الحاضرون».

(٣) في «ع»: «لم يجوز».

(٤) في «ج»: «بالفعل».

(٥) في «ع»: «إلا».

(٦) في «ع»: «فظاهر»، وفي «ج»: «وظاهره».

كأنه لما قال له ذلك، تولى ليذهب، فأمره بالإقبال؛ ليبين له وجهَ الإعطاء والمنع، و«أَيْ» حرف نداء، و«سعدُ» منادى مفرد مبني على الضم.

وروي في «مسلم»: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟!»[1] على أنه مصدر قاتَلَ؛ أي: أتُقاتل[2] قِتالاً؛ بمعنى[3]: أتعارضُني فيما أقول كأنك[4] تقاتل؟!

* * *

٨٧٤ ـ (١٤٧٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبدالله، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

(ولا يُفطن له فيتصدقَ عليه، ولا يقوم فيسألُ الناس): المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين يجوز فيه النصب بأن مضمرة وجوباً؛ لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء، ويجوز فيه الرفع على أنه معطوف على المنفي المرفوع، فينسحب[5] النفي عليه؛ أي: لا يُفطن له، فلا يُتصدق، ولا يقوم، فلا يَسأل الناسَ.

---

(١) رواه مسلم (١٥٠).

(٢) في «ع»: «تقاتل».

(٣) في «ن» و«ج»: «يعني».

(٤) في «ع»: «فإنك».

(٥) في «ج»: «فيستحب».

٨٧٥ ـ (١٤٨٠) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عبدالله: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

(قال أبو عبدالله: صالحُ بنُ كيسان هو أكبرُ من الزهري): نبه بذلك على أن[1] الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر.

❐ ❐ ❐

بابـ: خَرْصِ التَّمْرِ

(باب: خرص التمر): هو بفتح الخاء المعجمة: حَرْزُ[2] التمر[3]؛ من الخَرْصِ بمعنى: الظَّنِّ؛ لأن الحرزَ تقديرٌ بظَنٍّ.

٨٧٦ ـ (١٤٨١) ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ».

---

(١) «أن» ليست في «ج».

(٢) في «ن»: «وخرص».

(٣) «التمر» ليست في «ج».

فعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ ببَحْرِهِمْ. فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟»، قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُداً، قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي ـ خَيْراً».

(وخرص رسول الله ﷺ عشرةَ أوسق): مذهب مالك والشافعي وعامة أهل العلم: أن التمر التي يجب فيها العُشْر تُخرص وهي رُطَبٌ تمراً، فيعلم مقدارها، فتسلم إلى ربها[1]، ويكون عليه مثل حق الله تعالى[2] فيها تمراً، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه مستشكلين ما يؤدي إليه المذهب الأول من بيع الرطب[3] بمثله تمراً نسيئةً، وهو منهيٌّ عنه.

قال ابن المنير: وينفصل عن ذلك بأن الزكاة في الثمار تتعلق[4] بالذمة، والمقصود بالخرص تعريف[5] القدر الذي يتعلق بالذمة، ولا يرد

---

(١) «فتسلم إلى ربها» ليست في «ن».

(٢) في «ن»: «حق الله فيها تمراً».

(٣) «الرطب» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «متعلق».

(٥) في «ن»: «تعرف».

على ذلك سقوطُ الزكاة بالجائحة[1] الطارئة؛ لجواز أن يتجدد[2] على الحقوق الثابتة في الذمم مُسْقِطان. ألا ترى أن ثمن الثمرة[3] [المبيعة متعلقة بذمة المشتري، وتخلص به غرماؤه، ثم لو أُجيحت التمرة، سقط الثمن[4]][5]، فكذلك زكاة الثمار، وأحد القولين عندنا يعلق الزكاة بالذمة، لا بالعين، وكذلك[6] الشافعي، وإن كان المشهور عندنا[7] تعلقها بالعين، فيقتضي أن يكون هذا النظر[8] فيما[9] عدا الثمار، ولا إشكال إن علقنا الزكاة بالعين في أن الخرص حينئذٍ يؤول إلى بيع حظ المساكين رطباً بمثله تمراً؛ لأنا نبيح لأرباب الحوائط التصرفَ في جملة الحوائط، واستهلاك ثمرته، ثم يلزمهم عوض ما استهلكوه، وكل مبايعة كذلك؛ ليسلط[10] البائع المشتري على استهلاك السلعة بالعوض المسمى.

(فقال لها: أحصي ما يخرج منها): الإحصاء: عَدٌّ بصفة التناهي؛ أي: احفظي قدر[11] جميعِ ما يخرج منها عَدَداً.

---

(١) في «ع»: «الجائحة».

(٢) في «ج»: «تحذر».

(٣) في «ن»: «الثمرة عن الذمة».

(٤) في «ج»: «سقط الثمن عن الذمة».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٦) في «ج»: «فكذلك».

(٧) في «ع»: «عند».

(٨) في «ج»: «فيقتضي هذا النظر أن يكون».

(٩) في «ن»: «أن يكون فيما».

(١٠) في «ن»: «تسليط»، وفي «ج»: «تسلط».

(١١) في «ج»: «قدرها».

(أما إنها): يجوز أن تكون «أما» استفتاحية، فتكسر همزة «إن»، أو تكون[1] بمعنى: حقاً، فتفتح همزة «أن».

(فليعْقِله): ـ بكسر القاف ـ مضارعُ عَقَلَ ـ بفتحها ـ؛ أي: ليشدّه بعِقال[2].

(ففعلنا): من الفِعْل، ويروى: «فعقلنا» من العَقْل.

(فألقته بجبل طيِّئٍ): ـ بتشديد المثناة من تحت وبهمزة بعدها على زنة فَيْعِل[3] ـ، وفي نسخة: «بجبلَيْ طيِّئٍ» على التثنية[4]، وهما أُجَيْءٌ وسلمى، جَبَلان لهم، وأُجَيْء على وزن قُريش، وكلٌّ من فائه ولامه همزة.

(وأهدى مالك[5] أيلةَ للنبي ﷺ بغلةً بيضاء، وكساه بُرْداً، وكتبَ له ببحْرِهم): صاحبُ أيلة يقال له: يحنة[6] بنُ رؤبةَ، صالح[7] على الجزية، وعلى أهل جرباء وأذرح؛ بلدين بالشام، كذا في «سيرة مغلطاي».

والذي ذكره ابن هشام: أن أهل جرباء وأذرح أتوا النبي ﷺ فصالحهم، ولم يجعل ذلك متعلقاً بصاحب أيلة[8].

---

(١) في «ج»: «وأن تكون».

(٢) في «ج»: «بعقاله».

(٣) في «ج»: «فعيل».

(٤) في «ن»: «التشبيه».

(٥) نص البخاري: «مَلِكُ».

(٦) في «ن»: «يقال: هو يوحنا».

(٧) في «ج»: «وصالح».

(٨) انظر: «سيرة ابن هشام» (٥/ ٢٠٦).

وروى مسلم في الفضائل من حديث أبي حميد الساعدي، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك»، وذكر الحديث، وقال فيه: «وجاء رسولُ ابنِ العَلْمَاءِ صاحب أيلةَ إلى النبيِّ ﷺ[1]، فأهدى[2] إليه بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدى إليه برداً»[3].

قال[4] النووي في «شرح مسلم»: وجاء رسولُ ابنِ العَلْماء: بفتح العين وإسكان اللام وبالمد.

قوله: فأهدى له بغلة بيضاء: هذه البغلةُ هي دُلْدُل بغلةُ رسول الله ﷺ المعروفةُ، لكن ظاهر[5] اللفظ هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غزوةَ حُنين كما هو مشهور في الأحاديث[6]، وكانت حُنين عقبَ فتح مكة سنةَ ثمان.

قال القاضي: ولم يَرِدْ[7] أنه كان للنبي ﷺ[8] بغلةٌ غيرُها.

قال: فيحمل قوله على أنه أهداها له[9] قبل ذلك، وقد عطف الإهداء

---

(١) في «ج»: «إلى رسول الله ﷺ».

(٢) في «ج»: «وأهدى».

(٣) رواه مسلم (١٣٩٢).

(٤) في «م» و«ع»: «قاله»، وهو خطأ.

(٥) في «ج»: «الظاهر».

(٦) في «ج»: «الحديث».

(٧) في «ن» و«ج»: «يرو».

(٨) في «ج»: «أن النبي ﷺ كان له».

(٩) في «ع»: «أهداها قبل».

على المجيء بالواو، وهي[1] لا تقتضي الترتيب. انتهى كلام النووي[2].

وتعقبه شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني ـ ذكره الله بالصالحات[3] ـ: بأن[4] البغلة التي كان عليها يوم حُنين غيرُ هذه.

ففي مسلم: أنه كان ـ عليه السلام ـ يوم حُنين على بغلة بيضاء أهداها له فروةُ بنُ نفاثَةَ الجذاميُّ[5]، وهذا يدل على المغايرة.

قال: وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر، فقد قيل: إنه كان له من البغال دُلْدُلُ، وفضةُ، والتي[6] أهداها له[7] ابنُ العَلْماء، والأيليةُ، وبغلة أهداها له كسرى، [وأخرى من دومةِ الجندلِ][8]، وأخرى من عند النجاشي، كذا في «السيرة»[9] لمغلطاي.

قال: وقد وهم في تفريقه[10] بين بغلة ابن العلماء والأيلية؛ فإن ابنَ العلماء هو صاحبُ أيلةَ، والأَيليةُ منسوبةٌ إلى أَيلةَ[11]، وبعضٌ ذكر البغلةَ التي

---

(١) في «ن» و«ج»: «وهي».

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٥/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٣) «ذكره الله بالصالحات» ليست في «ن».

(٤) في «ج»: «أن».

(٥) رواه مسلم (١٧٧٥) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٦) في «ج»: «والذي».

(٧) «له» ليست في «ج».

(٨) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٩) في «ج»: «سيرة».

(١٠) في «ج»: «تقريره».

(١١) في «ن» و«ج»: «منسوبة إليه».

أهداها له[1] فرُوة بنُ نفاثةَ الجذامي، كما تقدم عن «صحيح مسلم».

قال: لكن في «سيرة الدمياطي» أن دُلْدُلَ أهداها له المقوقِسُ، وفضة أهداها له فروةُ بنُ عمرو [وهبها لأبي بكر[2]، فعلى هذا[3] لا نقض في كلام مغلطائي؛ لأن فروةَ بنَ عمرٍو][4] هو[5] فروةُ بنُ نفاثةَ، وذكرَ بغلةَ كسرى، وضعَّف ذلك، وتعقبه بعدم قبول الكتاب، وذكرَ الأيلية، وذكر التي من دومة الجندل.

وأما الكتاب: فحكاه ابن سعد في «الطبقات» عن الواقدي، قال: قدم يحنةُ بنُ رؤبة على النبي ﷺ، وكان ملكَ أيلةَ، وأشفقَ أن يبعث إليه رسولُ الله ﷺ كما بعث إلى المنذر، وأقبل معه بأهل جرباء وأذرح، فأتوه فصالحهم، وقطع عليهم جزية معلومة، وكتب لهم كتاباً:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا أُمَنَةٌ من الله ومحمدٍ رسولِ الله ليحنةَ بنِ رؤبةَ وأهلِ أيلةَ [والبحر، ومن أحدثَ حدثاً][6] لسفنِهم، وسار بهم في البر والبحر، لهم ذمةُ الله وذمةُ محمدٍ رسول الله ﷺ، ولمن[7] كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، ومن أحدثَ حدثاً، فإنه لا يحول

---

(١) «له» ليست في «ج».

(٢) في «ن» زيادة: «رضي الله عنه».

(٣) في «ع»: «فهذا».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ج»: «وهو».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٧) في «ج»: «ولكن».

ماله دون نفسه طيبة لمن أخذه من الناس، وإنه[1] لا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه[2]، ولا[3] طريقاً يريدونه من بر أو بحر، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ»[4].

(كم جاءت حديقتك؟): وفي بعض النسخ: «جاء» بدون تاء التأنيث، وجاء هذه بمعنى كان؛ أي: كم كان قدرُ تمر حديقتك؟

(قالت: عشرة أوسق): قال الزركشي: أي: جاءت مقدارَ عشرة أَوْسُق.

(خَرْصَ رسول الله ﷺ): قال: هو وما قبله مرفوع على تقدير: الحاصلُ عشرةُ أوسق، وخرص بدل من قوله عشرة[5].

قلت: هذا مناف لقوله[6] أولاً: جاءت مقدارَ عشرة أوسق.

قال: وجوز بعضهم النصب على الحال.

قلت: ليس المعنى على أن تمر[7] الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق، بل لا معنى له أصلاً.

(هذه طابةُ): يعني: المدينةَ.

---

(١) في «ن»: «وأن».

(٢) في «ج»: «يؤدونه».

(٣) في «ج»: «لا».

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٦٣).

(٦) في «ج»: «لتقديره».

(٧) في «ع»: «التمر».

قال الزركشي: أي: طيبةُ، لا ينصرف للعلمية والتأنيث[1].

قلت: الأولـى الانصراف عن بيـان مثل هذه الأمـور الواضحـة؛ إذ لا سببَ يقتضي خلاف ذلك.

(فلما رأى أُحداً، قال: هذا جبلٌ[2] يحبنا ونحبه): قيل: على حذف مضاف؛ أي: يحبنا أهله ونحبهم، وأهلُه الأنصارُ سكان[3] المدينة.

وقيل: أراد: أنه كان يبشره إذا رآه عند القدوم من أسفاره بالقرب من أهله ولقائهم، وذلك فعل المحب، فهو مَجاز.

وقيل: بل حبُّه حقيقةٌ، وُضع الحبُّ فيه كما وُضعَ التسبيحُ في الجبال المسبحة مع داودَ ـ عليه السلام ـ، وكما قيل في تسبيح الحصا، وحنين الجذع، وخشية بعض الحجارة.

قال السهيلي: وفي المسند[4] من طريق أبي عبس بن جبر عن رسول الله ﷺ، قال: «أُحُدٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى بَاب الجَنَّةِ»، قال: «وَعَيْرٌ يُبْغِضُنَا وَنُبْغِضُهُ، وَهُوَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَاب النَّارِ»[5]. ويقويه قوله ـ عليه السلام ـ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[6].

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٦٣).

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي اليونينية: «جبيل»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) في «ج»: «وسكان».

(٤) في «ج»: «والمسند».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٥)، وإسناده ضعيف؛ انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٣).

(٦) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قال: وقد كان ـ عليه السلام ـ يحب الاسمَ الحسن، ولا أحسن من اسم مشتق من الأَحَدية، وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم؛ تقدمةً[1] لما أراده ـ سبحانه وتعالى ـ من مشاكلة اسمه لمعناه. إِذ أهلُه ـ وهم الأنصار ـ نصروا التوحيد، والمبعوثُ بدين التوحيد عنده استقر حياً وميتاً، وقد كان[2] من عادته ـ عليه السلام ـ أن يستعمل الوتر، ويحبه في شأنه كله؛ استشعاراً للأحدية، فقد وافق اسمُ هذا الجبل أغراضَه ـ عليه السلام ـ، ومقاصدَه في الأسماء، فقد يدل[3] كثير[4] من الأسماء استثناء حالها، واسمُ هذا الجبل من أوفَقِ الأسماء له، ومع اشتقاقِه من الأحدية، فحركاتُ حروفه الرفعُ، وذلك يُشعر بارتفاع دينِ الأحدِ وعلوِّه، فتعلق حبُّه ـ عليه السلام ـ به اسماً ومسمَّىَ، فَخُصَّ من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة إذا بُسَّتِ الجبال بَسّاً، فكانت هباءً منبثاً. انتهى كلامه[5].

(خيرُ دور الأنصار): يعني: القبائل الذين يسكنون الدور؛ أي: المحال.

* * *

٨٧٧ ـ (١٤٨٢) ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) في «ج»: «مقدمة».

(٢) في «ن» و«ج»: «وكان».

(٣) في «ج»: «وقد ترك».

(٤) في «ج»: «كثيراً».

(٥) انظر: «الروض الأنف» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عبدالله: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهْوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ، لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ.

(عن عُمارةَ): بضم العين المهملة.

(بنِ غَزِيَّة): بغين معجمة[1] مفتوحة فزاي[2] مكسورة فمثناة من تحت مشددة فهاء تأنيث.

❐ ❐ ❐

بابٌ: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئاً

(باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء، والماء[3] [4] الجاري، ولم ير [عمر] بن عبد العزيز في العسل شيئاً): ذكرُ العسل في الترجمة تنبيهٌ على أن[5] الحديث ينفي وجوبَ العُشْر فيه؛ لأنه[6] خص العشر، أو نصفه بما يُسقى، فأَفهمَ أن ما لا يُسقى لا يعيش؛ خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) «معجمة» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «فراء».

(٣) «والماء» ليست في «ج».

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «وبالماء»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) «أن» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: لأن.

٨٧٨ ـ (١٤٨٣) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عبدالله، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عبدالله: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ ـ يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ـ وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلاَلٌ: قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلاَلٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

(أو كان عَثَرياً): بفتح العين والثاء المثلثة.

قال القاضي: وحكى ابن المرابط فيه سكون الثاء، قال: وهو ما سقته السماء[1] من النخل والثمار؛ لأنه يُصنع له شبه الساقية يجمع فيها[2] الماء من المطر إلى أصوله يسمى: العاثور[3].

قال السفاقسي: والصحيح ما قاله أبو سليمان ـ يعني: الخطابي ـ: أن العثري: ما شربَ بعروقه من غير سَقْي.

(وفيما[4] سُقي بالنضح): أي: سُقي بما يُستخرج من الآبار بالقِرَب، أو بالساقيةِ ونحوِ ذلك.

---

(١) في «ج»: «من السماء».

(٢) في «ع»: «فيه».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٧).

(٤) في «ن»: «وفيها».

قال[1] الهروي: يريد: سُقِيَ[2] بالنواضح، وهي السواني، الواحدة ناضحة.

(فالزيادة مقبولة، والمفسّر يقضي على المبهم إذا رواه أهلُ الثبت): قال ابن المنير: هذا يُفهم أن هذا الاشتراطَ من جنس اشتراطهم في الزيادة إذا انفرد بها العدل: أن[3] يكون حافظاً ثبتاً؛ كزيادة مالكٍ في زكاة الفطر: «من المسلمين»؛ إذ[4] انفرد بها عن أصحابه، والمفسِّرُ حديثٌ مستقل بنفسه، ولا نعلم خلافاً في العدل كيفما كان إذا انفرد بحديث لم يروه غيرُه أنه يُقبل إذا لم يكن زيادة في حديث آخر.

قلت: ولبعض الأصوليين تفصيل في المسألة يطول ذكره، فلينظر في محله.

❐ ❐ ❐

باب: ليس فيما دونَ خمسةِ أو سُقٍ صدقةٌ

٨٧٩ ـ (١٤٨٤) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ

(١) في «ن»: «وقال».

(٢) في «ع»: «يسقى».

(٣) في «ج»: «وأن».

(٤) «إذ» ليست في «ن».

مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإبلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عبدالله: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَداً فِي الْعِلْمِ بمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ، أَوْ بَيَّنُوا.

(ليس فيما أقل من خمسة أَوْسُق): «ما» زائدة، وأقلَّ مجرورٌ[1] بالفتحة؛ لأنه لا ينصرف.

قال الزركشي: ومنهم من قيده برفع أقلُّ[2].

قلت: فتكون ما[3] موصولة، حذف صدرُ صِلتها، وهو المبتدأ الذي «أقلُّ» خبره؛ أي: فيما هو أقلُّ، وجاز الحذف هنا؛ لطول الصلة بذكر متعلق الخبر.

❐ ❐ ❐

باب: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(باب: أخذ صدقة[4] التمر عند صِرام النخل): صِرامُ النخل[5]: هو جذاذه.

---

(١) في «ج»: «مجزوم».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٦٣).

(٣) «ما» ليست في «ن».

(٤) في «ع»: «الصدقة».

(٥) «صرام النخل» ليست في «ن».

قال القاضي: ويقال: بفتح الصاد وكسرها[1].

قال الإسماعيلي: يريد البخاري: أخذَ[2] الصدقة بعد أن[3] يصير تمراً؛ لأنه تصرم النخل وهو رُطَبٌ، فيتمرُ في المرابد[4]، ولكن ذلك لا يتطاول، فحسن أن يُنسب إليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] وإنما هو بعد[5] أن يُداس ويُنقى.

* * *

٨٨٠ ـ (١٤٨٥) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَلْعَبَانِ بذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!».

(الأسَدي): بفتح السين المهملة.

(طَهمان): بفتح الطاء المهملة.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٢).

(٢) في «ج»: «إذا أخذ».

(٣) في «ج»: «أنه».

(٤) في «ن» و«ج»: «المربد».

(٥) «بعد» ليست في «ج».

(حتى يصير عنده كوماً): الكَوم ـ بفتح الكاف ـ: القطعةُ العظيمةُ من الشيء.

ويروى بالنصب على أنه خبر يصير، واسمها ضمير عائد إلى التمر.

ويروى بالرفع على أنه الاسم، و«عنده» الخبر.

قال المهلب: وفيه: أن المسجد قد يُنتفع به في[1] أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة.

قلت: أما هذا الحديث بخصوصه، فليس فيه تعرض إلى أن ذلك كان في المسجد، وإنما يؤخذ هذا الحكم من[2] حديث آخر يدل عليه.

(فأخرجَها من فيه): فيه دليل على أنه ينبغي أن[3] تُجنب الصغار ما يجنبه الكبار من المحرمات.

(فقال: ما علمت أن آل محمد لا يأكلون صدقة؟!): روي هكذا[4]: «ما علمت» بدون همزة.

وروي: «أما علمت» بإثبات الهمزة.

قال ابن مالك: وقد كثر حذفُ الهمزة إذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها، وذكر مثلاً[5].

قلت: وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أن حذفها من الضرورة[6]،

---

(١) «في» ليست في «ج».

(٢) في «ن»: «هذا من الحكم في».

(٣) في «ج»: «أنه».

(٤) في «ن»: «هذا».

(٥) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٨٧).

(٦) في «ن» و«ج»: «الضرائر».

وذلك أنه قال: وزعم الخليل أن قول الأخطل:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بوَاسِطٍ[1] غَلَسَ الظَّلاَمِ مِنَ الرَّبَابِ خيالاً

كقوله: إنها لإبلٌ[2] أم شاءٌ، ويجوز في الشعر أن يريد بكذبتك: الاستفهام، ويحذف الألف. هذا كلامه[3].

وقال ابن القاسم في «الجنى الداني»: المختارُ اطرادُ حذفِها إذا كان بعدها[4] «أم» المتصلة؛ لكثرته[5] نظماً ونثراً[6].

وفي الحديث: أن الأطفال إذا نهوا عن شيء، عرفوا لأي شيء نهوا عنه، لِيَكْبُروا[7] عَلَى العِلْمِ، فيأتي عليهم وقتُ التكليفِ وهمْ على علمٍ من الشريعة.

على أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ كره أن يعجَّلَ تعليمُ[8] الطفل القرآنَ، وأنكر لما قيل له عن طفل: إنه جمع القرآن ابنَ سبع سنين ونحوها.

قال ابن المنير: وما أراه ـ والله أعلم ـ كره ذلك إلا لخشية أن ينطق

(١) في «ج»: «بواسطة».

(٢) في «ج»: «أيها السائل لإبل».

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ١٧٤).

(٤) في «ن»: «بعد».

(٥) في «ن»: «لكثر».

(٦) انظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» لابن القاسم المرادي (ص: ٣٥).

(٧) في «ع»: «فيكبروا».

(٨) في «ج»: «بتعليم».

به[1] على خلاف ما ينبغي له[2] من إقامة الحروف وإخراجها من مخارجها[3]، أو لأن[4] في إعجاله إكراهاً له، وتعذيباً بالملازمة، ومنعاً عن[5] حظه[6] الذي ينبغي أن يُفسح له فيه من اللهو المقيمِ لبنيةِ الأطفال، المروِّحِ لأنفسِهم.

ومدخلُ قولِ البخاري في ترجمة هذا الباب: «وهل يُترك الصبيُّ فيمس تمرَ الصدقة» في الفقه: هو التنبيه على الاعتدال[7] في تأديب الأطفال؛ لأنه فسح لهم في اللعب، ولم يفسح لهم في الأكل؛ لأنه محرم على جنسهم، فتعيَّنَ على كبيرهم منعُ صغيرهم؛ كمنع وليِّ الصغيرة إياها[8] من الطِّيب وغيرِه إن وجبت عليها عِدَّةُ وفاةٍ؛ خلافاً لمن أنكر ذلك بناءً على أنها غير مكلفة.

❐ ❐ ❐

---

(١) «به» ليست في «ع».

(٢) «له» ليست في «ن».

(٣) في «ع»: «مخارج».

(٤) في «ج»: «أن».

(٥) في «ن» و«ج»: «من».

(٦) في «ج»: «حفظه».

(٧) في «ع» و«ج»: «الاعتداد».

(٨) في «ج»: «وأباها».

فهرس الموضوعات

الكتاب / الباب	الصفحة
كتاب العيدين	
باب: في العيدين، والتجمل فيه	٧
باب: الحِرابِ والدَّرقِ يوم العيدِ	٨
باب: سنَّةِ العيدينِ لأهل الإسلامِ	١١
باب: الأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ	١٢
باب: الأكلِ يومَ النَّحرِ	١٢
باب: الخروجِ إلى المُصلَّى بغير منبرٍ	١٥
باب: المشيِ والرُّكوبِ إلى العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامة	١٦
باب: الخطبةِ بعد العيدِ	١٧
باب: ما يُكْرهُ من حملِ السِّلاحِ في العيد والحرمِ	١٨
باب: التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ	١٩
باب: فضلِ العملِ في أيامِ التَّشريقِ	٢١
باب: حملِ العَنزةِ ـ أو الحربةِ ـ بين يدي الإمام يومِ العيدِ	٢٣

(*) الأبواب باللون الأحمر، هي الأبواب التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله.

الكتاب/ الباب	الصفحة

كتاب فضل الصلاة

كتاب العمل في الصلاة

الكتـاب/ البـاب	الصفحـة

كتاب السهو

كتاب الجنائز

الكتاب / الباب	الصفحة

الكتاب / الباب	الصفحة

الكتاب / الباب	الصفحة

الكتاب / الباب	الصفحة

كتاب الزكاة

الكتاب / الباب	الصفحة

❏ ❏ ❏